للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفا ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليبارى
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة لمؤلف السيد ﴾
﴿ البكرى رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التى بخطه حين قراءته لها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الاول

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه

الحمد لله الذى أوضح الطريق للطالبين.وسهل منهج السعادة للمتقين.و بصر بصائر المصدقين بسا
الحكم والاحكام فى الدين. ومنحهم أسرار الايمان وأنوار الاحسان واليقين.وأشهد أن لااله الا الل
وحده لاشريك له الملك الحق المبين.وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين.القائ
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين.صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدي
﴿ و بعد ﴾ فيقول أفقر الورى الى ربه ذى العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطا انه لما وفقنى الله تعال
لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مربى الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لاصناف العلو
الحاوى لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشي
زين الدين مؤلف هداية الأذكياء الى طريق الأولياء ابن الشيخ على ابن الشيخ أحمد الشافعى المليبارى
الفنانى المسمى بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظام تجاه البيت
الحرام كتبت عليه هوامش تحل مبناه وتبين معناه. ثم بعد تمام القراءة طلب منى جملة من الاصدقا
والخلان أصلح الله لى ولهم الحالى والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فامتنعت من ذلك لعلمى بأنى
لست ممن يرقى تلك المسالك واعترافى بقلة بضاعتى واقرارى بعدم أهليتى.فلما كرروا على الطلب
توسلت بسيد العجم والعرب فجاءت البشارة بالاشارة وشرعت فى التجريد والجمع مستعينا بالملك الوهاب
وملتمسا منه التوفيق والصواب رجاء أن يكون تذكرة لى وللأحباب وأن ينفعنى به والأصحاب فالله هو
المرجو لتحقيق رجاء الراجين وانجاح حاجات المحتاجين.وسميته (اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح
المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لى فيه الا النقل من كلام الجمهور والاتيان فى ذلك
بالشىء المقدور.فالميسور كما قيل لا يسقط بالمعسور وأن عمدتى فى ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشا
والنهاية وشرح الروض وشرح المنهج وحواشى ابن قاسم وحواشى الشيخ على الشبراملسى وحواشى
البجيرمى وغير ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما أترك العزو خوفا من التطويل ثم ما رأيته من صواب
فى أى مطلب فهو من تحرير الأئمة أهل المذهب وما رأيته من خطأ فمن تخليط حصل منى أو وهم صدر من
سوء فهمى فالمسئول ممن عثر على شىء من الخلل أن يصلحه و يسامح فيما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل

وان تجد عيبا فسد الخللا ☆ فجل من لاعيب فيه وعلا

ونسأل

(قوله أسرار الايمان) هى المعارف والأوصاف ...دة كالزهد ...وكل والحياء اه

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاته و يسبل علينا ذيل كراماته وأن يعيننا على
كمال وأن ينفع به كما نفع بأصله انه ذو الجود والافضال وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا
للفوز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير و بالاجابة جدير. وها أنا أشرع فى المقصود بعون الملك
المعبود فأقول و بالله التوفيق لأحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردها بالتأليف
من لا يحصى من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت
عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وجمله الا اللطيف الخبير كيف ذلك وقد قال
الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت فى الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفى
رواية عنه لو شئت لاوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغى التكلم عليها
من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقها و بحق الفن المشروع فيه والآن الشروع فى فن الفقه الباحث عن
الأحكام الشرعية فيقال البسملة مطلوبة فى كل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته
ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور أى محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لا العارض كالوضوء
بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لا لعارض كأكل البصل ولا تطلب على
سفاسف الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات * والحاصل أنها تعتريها الأحكام
الخمسة الوجوب كما فى الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عينا كما فى الوضوء والغسل وكفاية كما فى
أكل الجماعة وكما فى جماع الزوجين فتكفى تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملى انه الظاهر والتحريم
فى المحرم الذاتى والكراهة فى المكروه الذاتى والاباحة فى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان
الى آخر كذا قيل وانما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله ﷺ
كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل
البركة وقلة البركة فى كل شىء بحسبه فقلتها فى نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفى نحو
الأكل قلة انتفاع الجسم به وفى نحو القراءة قلة انتفاع القارىء بها لوسوسة الشيطان له حينئذ وأتبع ذلك
بالحمدلة عملا بقوله ﷺ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم وقوله فى
الحديث فهو أبتر الخ هو عند الجمهور من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فالأبتر وما بعده باقية على معانيها
الحقيقية وعند السعد يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوى بالنقص الحسى الذى
هو قطع الذنب أو قطع احدى اليدين أو الجذم بفتحتين و يستعار البتر أو الجذم أو القطع للنقص المعنوى
و يشتق منه أبتر أو أقطع أو أجذم بمعنى ناقص نقصا معنويا * فان قلت بين الحديثين تعارض لأنه ان عمل
بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة وان عمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر * قلت قد ذكر العلماء
لدفع التعارض أوجها كثيرة فمن جملتها أن الابتداء قسمان حقيقى واضافى أى نسبى والأول هو ما تقدم أمام
المقصود ولم يسبقه شىء والاضافى ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شىء وقال عبد الحكيم انه يشترط فى الاضافى
أن يسبقه شىء وحمل حديث البسملة على الأول والحمدلة على الثانى تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع
واعلم أنه جاء فى فضل البسملة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبى ﷺ أنه قال
أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهى مفتاح كل كتاب أنزل
ولما نزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هى لك ولأمتك فمرهم أن لا يدعوها فى شىء من أمورهم فانى لم أدعها
طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم وكذلك الملائكة وروى أنها لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه
على مريض الا شفاء ولا يسمى اسمه على شىء الا بارك فيه وروى أن رجلا قال بحضرته ﷺ
تعس الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاظم عنده أى عند هذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله كيف ذلك) أى كيف حصول الاحاطة اه مؤلف

(قوله فبها قوتهم) سألت شيخي وأستاذي عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فأجاب بأن كلا الضبطين له معنى صحيح وقوله وبها استضلعوا أي امتلأوا ريا وشبعوا وفي رواية وبها استطالوا اه مؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله الرحمن الرحيم أي كل شيء ذي بال بدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهي أم الكتاب وهي السبع المثاني قال العلامة الصبان في رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتمالها على معاني الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة بضم الجيم أي وقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها في كل أفعالهم فبها قوتهم وبها استضلعوا وعن علي رضي الله عنه مرفوعا ما من كتاب يلقى في الأرض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه فمن رفع كتابا من الأرض فيه البسملة رفع الله اسمه في أعلى عليين وغفر له ولوالديه ببركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبيك اللهم وسعديك الهي ان عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الأرض مائة وأربعة أنزل على شيث ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وأن معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه مجموعة في الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة في البسملة ومعانيها مجموعه في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون والمراد الجمع ولو اجمالا بطريق الايماء وانما جمعت الفاتحة جميع معاني القرآن لأن كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخلائق فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعطاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والمغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والثبات على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معاني البسملة في الباء بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الالصاق تلصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها ومعناها أنا نقطة الوجود المستمد مني كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب * فان قيل ان هذه الرواية والتي قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معاني القرآن لأنه مشتمل على البسملة المشتملة على معاني الفاتحة المشتملة على معاني القرآن والرواية التي قبلهما تفهم خلاف ذلك بل تفهم أنها لم توجد في غير القرآن رأسا فالجواب أن البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب ويجوز أن تكون لكونها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب لها دخل في اشتمالها على معاني القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتمال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتمال كل كتاب على معاني القرآن ولا يرد ما وقع في سورة النمل عن سيدنا سليمان في كتابه لبلقيس من أنها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب لأن ذلك كان ترجمة عما في كتابه لها وعما يتعلق بالبسملة من المعاني الدقيقة ما قيل ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وقيل الباء بكاء التائبين والسين

(قوله على شيث) بالمثلثة والصرف كما قاله الشنواني على الازهرية ومعناه هبة الله لأنه وهبه له ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أي سوى القرآن لئلا يلزم عليه ظرفية شيء في نفسه وكذا يقال فيما بعد

(قوله والمراد الجمع) أي بالجمع في قوله مجموعة (قوله ولهذا الخ) أي ولكون معاني القرآن مجموعة في الفاتحة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجمالا) أي انه لا فرق في الجمع بين أن يكون تفصيلا كما مر في جمع القرآن لمعاني الكتب أو اجمالا كما في جمع الفاتحة لمعاني القرآن اه مؤلف (قوله في نقطتها) قال ع ش أي لأنها اشارة الى المركز الحقيقي الذي عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف (قوله لكونها الخ) علة تقدمت سهو على معلولها وهو قوله لها دخل أي وانما كان دخل فيما ذكرنا ثابتا لها لأجل كونها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب اه مؤلفه (قوله ولا يرد)

أى على كون البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى اه مؤلف (قوله والمعانى) أى القوى الباطنية كالعقل الذى هو منشأ التفكر (قوله صور ذلك) أى استعمالها فى آن واحد

سهو الغافلين والميم مغفرته للمذنبين وقال بعض الصوفية الله لأهل الصفاء الرحمن لأهل الوفاء الرحيم لأهل الجفاء والحكمة فى أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل الباء فى مكانها أن الباء حرف شفوى تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية فى عهد ألست بربكم بالباء فى جواب بلى وأنها مكسورة أبدا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الألف فان فيها ترفعا وتكبرا وتطاولا فلذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به فى جميع الأمور هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الأسرار والعجائب واللطائف لا يدخل تحت حصر وفى هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله ﷺ لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه اللغوى الثناء بالجميل لأجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفى فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد العرفى وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله أى أن يصرف جميع الأعضاء والمعانى التى أنعم الله عليه بها فى الطاعات التى طلب استعمالها فيها فان استعملها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا أو فى وقت واحد سمى شكورا وهو قليل لقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وصور ذلك العلامة الشبراملسى بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر * وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذى خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى فى أيوب نعم العبد انه أواب وحمدان حادثان وهما حمدنا له تعالى وحمد بعضنا لبعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد فى الصلاة وفى خطبة الجمعة والى مندوب كالحمد فى خطبة النكاح وفى ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب وفى ابتداء الكتب المصنفة وفى ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدى المعلمين والى مكروه كالحمد فى الاماكن المستقذرة كالمجزرة والمزبلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع فى معصية * واعلم أنه جاء فى فضل الحمد أحاديث كثيرة روى عن النبى ﷺ ان الله عز وجل يحب أن يحمد وأخرج الديلمى مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا وفى البدر المنير عنه عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه ﷺ من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل المحامد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أى فيخير بينها اكراما له ولكن لا يختار الا الذى سبق فى علمه أن يدخل منه (قوله الفتاح) هو من أسماء الله الحسنى وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من

(قوله الحمد لله حمدا الخ) هكذا فى البجيرمى على الخطيب من غير زيادة رب العالمين وفى أذكار النووى بزيادته فلعله روايتان لكن رأيت فى حاشية الكردى على شرح بافضل ما يفيد أن الرواية بزيادته وان كان ما ذكروه فى باب الأيمان من أنه لو حلف انسان ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد بر بقوله الحمد لله حمدا من غير زيادته وعبارته قوله الحمد لله رب العالمين الخ اعلم أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا فى باب الأيمان أن الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح نعم لم يذكروا فى ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هى مجامع الحمد فان فيه ذلك اه وقوله فان فيه ذلك أى لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله بر بذلك) أى بقوله الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده اه مؤلف

الفتح بمعنى الحكم وقيل الذى يعينك عند الشدائد و ينميك صنوف العوائد وقيل الذى فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه فى كل ساعة بابا من أبواب الغيب والمكاشفات والخيرات والمسرات ومن قرأه اثر صلاة الفجر احدى وسبعين مرة و يده على صدره طهر قلبه وتنور سره و يسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اه من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخى كما فى القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده بالنوال قبل السؤال وفى التحفة ما نصه الجواد بالتخفيف كثير الجود أى العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أى وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصح وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه بأنى جواد ماجد اه بحذف (قوله المعين على التفقه فى الدين الخ) أى الموفق لمن اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين والتفقه التفهم شيئا فشيئا لان الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتى والدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمى دينا لاننا ندين له أى ننقاد (قوله وأشهد الخ) أى أعترف بلسانى وأذعن بقلبى أن لا معبود بحق موجود الا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة واصطلاحا قول صادر عن علم بمشاهدة بصر أو بصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وأتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادىء فى فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ وثلاثة على سبيل الندب الصناعى تسمية نفسه وكتابه والاتيان ببراعة الاستهلال وفات الشيخ رحمه الله تعالى هنا من الأمور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤكد لعامله وقوله دار الخلود هى الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون (قوله صلى الله الخ) أى اللهم صل عليه وسلم وأتى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء تحقق حصول المسئول وانما صلى وسلم المؤلف فى أول كتابه امتثالا لأمر الله تعالى فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا صلوا الآية ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان أما نقلا فقوله تعالى و رفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى وأما عقلا فلأن المصطفى هو الذى علمنا شكر المنعم وكان سببا فى كمال هذا النوع الانسانى فاستوجب قرن شكره بشكر المنعم عملا بالحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك بأنه ﷺ الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال

* لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك * واعلم أنه جاء فى فضل الصلاة على النبى ﷺ أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة على فى حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها نور فى القبر ونور على الصراط ونور فى الجنة وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها تطفىء غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال عليه السلام أكثركم صلاة على أكثركم أزواجا فى الجنة وفى حديث مرفوع ما جلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة على النبى ﷺ الا تفرقوا عن أنتن من جيفة حمار قال ابن الجوزى فى البستان فاذا كان المجلس الذى لا يصلى فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة العطار وذلك لأنه ﷺ كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان اذا تكلم امتلأ المجلس بأطيب

الجواد المعين على التفقه فى الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه

(قوله أما نقلا) أى أى أما ما قام عليه من البرهان حال كونه نقلا ومثله يقال فى قوله وأما عقلا اه مؤلف

وعلى آله وأصحابه الأمجاد صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويبرز الفوائد (وسميته) بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان

(قوله كناية اصطلاحية) وهي لفظ يطلق ويراد منه لازم معناه اه مؤلف

من ريح المسك وكذلك مجلس يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم تنمو منه رائحة طيبة تخترق السموات السبع حتى تنتهي الى العرش ويجد كل من خلقه الله بجهافي الارض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى الا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحد أو مائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الأجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر والصلاة عليه ﷺ فوائد لا تحصى منها أنها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سببا للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار وينبغي للشخص اذا صلى عليه أن يكون بأكمل الحالات متطهرا متوضئا مستقبل القبلة متفكرا في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والأمنية وأن يرتل الحروف وأن لا يعجل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على فأحسنوا الصلاة على فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على وقولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون رواه الديلمي موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أتى بذلك امتثالا لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الأولى لأنهم أفضل من الآل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلا منافي أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ماهو المشهور في معنى الآل أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا اه كردى (قوله الامجاد) جمع ماجد أو مجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والأصحاب (قوله صلاة وسلاما) منصوبان على المفعولية المطلقة بصلى وسلم وأتى بهما لافادة التقوية والتأكيد (قوله أفوز بهما) أي أظفر وأبلغ المقصود بسببهما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أي وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند ارادة الانتقال من نوع من الكلام الى نوع آخر منه والكلام عليها مما أفرد بالتأليف فلا حاجة الى الاطالة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قرت العين تقر بالكسر والفتح قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها أو رأت ما كانت متشوقة اليه اه بتصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لانه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسماه بهذا الاسم لأنه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله يبين المراد) أي يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتمم المفاد) بضم الميم اسم مفعول يعني يكمل المعنى المستفاد مما مر ويحتمل أن يكون مصدرا ميميا بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل جعله علما وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشيء وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الأولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الوهاب ما نصه متعلق بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح بالنظر لحاله قبل العلمية وأما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر أنه اسنادي بجعل فتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافيا أو مزجيا اه (قوله وأنا أسأل الخ) قدم المسند

أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الاخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان انه أكرم كريم وأرحم رحيم
(بسم الله الرحمن الرحيم) أؤلف ﴿ (قوله ثم القصر هنا غير حقيقي الخ) اعلم أن القصر على قسمين حقيقي وغير حقيقي والاول تخصيص أمر بآخر من جميع الوجوه ولا يخلو اما أن يكون من قصر الموصوف على صفته نحو ماز يد

الا كاتب أي لاصفة له غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ماعداها بالكلية واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو مافي الدار الا زيد وهو كثير والثاني أعني غير الحقيقي هو تخصيص أمر بآخر لامن جميع الوجوه بل من وجه دون وجه ولا يخلو أيضا اما أن يكون من قصر الموصوف على الصفة أي تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى كقولك ماز يد الا كاتب اذا كان له صفة أخرى غير صفة الكتابة والمخاطب به من يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد كأن يعتقد أن اتصافه بالشعر والكتابة واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الا زيد والمخاطب به من يعتقد اشتراك موصوفين في صفة واحدة كأن يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة واذا علمت ذلك تعلم أن قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ماينبغي و يمكن أن يكون قوله كما هنا قيدا في التعذر أي انه متعذر اذا كان كما هنا أي في البسملة اهـ مؤلف (قوله وان ثبت له) أي لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أي اسم الله المطلوب البداءة اهـ مؤلف

اليه قصدا لتقوية الحكم وتأكيده بتكرر الاسناد وذلك لأنه لما مدح تصنيفه بأنه مفيد وأنه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعا لهذا الايهام وان كان بعيدا وذكر في الأطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهارا للوحدة في هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أثناء السؤال إلهي أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اهـ انظر السعد وحواشيه وقوله الكريم من الكرم وهو اعطاء ماينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لالغرض وعلة وقوله المنان من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمته تعالى من محض فضله اذ لايجب عليه لاحد شيء خلافا لزعم المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن ليذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز لهم المن (قوله أن يعم) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لأسأل وقوله الانتفاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعدها منصوب على المفعولية و يحتمل أن يكون فاعل الفعل ضميرا يعود على الله والانتفاع منصوب باسقاط الخافض أي أسأل أن يعم الله بالانتفاع بالشرح المذكور الخاصة والعامة وفي القاموس يقال عمهم بالعطية الخ اهـ والمراد بالخاصة هنا المنتهون والمتوسطون و بالعامة المبتدئون (قوله الفردوس في دار الأمان) هي الجنة وهي مشتملة على سبع جنان أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ماذكر ذهب ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة و يحتمل أن يكون بكسرها على أنها جملة مستأنفة سيقت لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أي من كل كريم ومن كل رحيم فحذف من كل اختصارا وأضيف أفعل الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع أن الأصل أن يكون جمعا لكون أفعل بعض مايضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أي أؤلف) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقدره فعلا مؤخرا خاصا لأن ماذكر هو الأولى في تقدير المتعلق أما أولوية كونه فعلا فلأنه هو الأصل في العمل وأما أولوية كونه خاصا فلرعاية المقام لأن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما كانت التسمية مبدأ له فالكاتب يضمر أكتب والمؤلف يضمر أؤلف ولاشعار ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف وأما أولوية كونه مؤخرا فليكون اسمه تعالى مقدما ذكرا فيوافق تقدم مسماه وجودا وليفيد الاختصاص لأن تقديم المعمول يفيده عند الجمهور والمعنى ان البداءة لاتتم الا بمعونة اسمه تعالى ففيه رد على من يعتقد أن البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر افراد و رد على من يعتقد أنها لاتكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية المنكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصر قلب و رد أيضا على المترددين بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر تعيين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما هنا فان المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لايتعداه الى كونه باسم غيره وان ثبت له أوصاف أخر ككونه في ذي بال

(قوله والاسم مشتق من السمو) أى مأخوذ منه وفرع عنه وهو العلو لأن مسماه يعلو به و يرتفع عن زاوية الهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شيء منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فأصله عندهم سمو حذفت لامه تخفيفا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله فخففه ثم سكنت سينه وأتى بهمزة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ افع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز و يشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمى أصله سميو قلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسماو قلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسميت وتسميت وأصلها سموت وأسموت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لامن الوسم وهو العلامة أى عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين نخفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل لما مر فوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلالا لكن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسيما وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم ان قول البصريين مبنى على أن الله تسمى بأسماء من الأزل وقول الكوفيين مبنى على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثانى مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضى أنه سبحانه كان فى الازل بلا أسماء وصفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فاذا أفناهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان فى رسالة البسملة فقال ليس فى المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لان جميع الأسماء ألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هى حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المسامحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصى على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا فى مقام التعليم حذرا من ايهام معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفى فى الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم كالممكن و يلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع المحامد و بعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أى أصله الاول اله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله فى الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الاله صالح لأن يستعمل فى غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل الا فى الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بأل) أى فصار الاله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار أللاه ثم أدغمت اللام الأولى فى الثانية ثم فخمت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الاكثر) واختار النووى رحمه الله أنه الحى القيوم فان قيل ان من شرط الاسم الأعظم أنه ان دعى سبحانه وتعالى به أجاب واذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعو كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها اصلاح الباطن باللقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانه لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ياموسى ان أردت أن يستجاب لك دعاؤك فصن بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بأل وحذفت الهمزة ثم استعمل فى المعبود بحق وهو الاسم الأعظم عند الاكثر

(قوله خمسة أعمال) هى دخول أل على اله ونقل حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفها والادغام والتفخيم ومن لوازم الادغام تسكين اللام الأولى فلذلك لم يعدوه عملا سادسا فتنبه اه مؤلف

ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة

الجيلاني الله هو الاسم الأعظم وانما يستجاب لك اذا قلت الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها أن من داوم عليه في خلوة مجردا بأن يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملكوت ويقول باذن الله للشئ كن فيكون وذكر بعضهم أن من كتبه في اناء بحسب مايسع الاناء ورش به وجه المصروع أحرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لايسأل الله شيئا الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها في دينه ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة (قوله ولم يسم به غيره) أي بل سمى نفسه به قبل أن يعرفه الخلق ثم أنزله على آدم ليعرفه لهم و يدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن أحدا غير الله تسمى بهذا الاسم والاستفهام للانكار وقوله ولو تعنتا أي أنه لايستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد والتعصب قال في القاموس عنته تعنيتا أي شدد عليه وألزمه مايصعب عليه أداؤه و يقال جاءه متعنتا أي طالبا زلته انتهى و يروى أن امرأة سمت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقته (قوله والرحمن الرحيم صفتان الخ) أي مشبهتان بحسب الوضع وقوله بنيتا أي اشتقتا للمبالغة أي لأجل افادتها بحسب الاستعمال لابحسب الصيغة والوضع و بماذكر يندفع ماقيل ان كونهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لأن الصفة المشبهة للدوام وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد و يندفع به أيضا ماقيل ان صيغ المبالغة محصورة في خمسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة المبالغة النحوية وهي قوة المعنى أو كثرة أفراده لا البيانية وهي أن تثبت للشئ زيادة على مايستحقه لأنها مستحيلة اذ جميع أسمائه في نهاية الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيله منزلة اللازم فلا يرد مايقال ان الصفة المشبهة لاتصاغ من المتعدي ورحم متعد يقال رحمك الله و بعضهم أثبت كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحما فعلى هذا لاحاجة للتنزيل والنقل المارين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب سؤال مقدر تقديره لم قدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن مدلوله أعظم وأزيد من مدلول الرحيم وهو مأخوذ من المبالغة لامن البلاغة لأنها لايوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما في كبار وكبار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفة الجبلية لاتتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج نحو حذر وحاذر اذ الأول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل و يتحدا في الاشتقاق فخرج نحو زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما وقوله ولقولهم أي السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة أو الدنيا فالابلغية بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها فهي منظور فيها للحكم وأما ماجاء في الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ماذكر لأنه يجوز أن تكون الأبلغية بالنظر للكيف اه بجيرمي بتصرف وفي حاشية الجمل مانصه قوله ولقولهم لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلا مماذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت هنا ست صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ماذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يارحمن الدنيا ورحيم الآخرة يارحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حفني وقوله التي من جملتها ماذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين في الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدرا بخلاف الأربعة التي ذكرها وبهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وست غير أحاديث اه ع ط اه واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلائل النعم

(قوله فخرج نحو شره) أي وشرهان فلايقال ان شرهان أبلغ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى لأنا نقول ان شره وشرهان من الصفات الجبلية وهي لاتتفاوت وقوله ونهم أي ونهمان فلا يقال ان الثاني أبلغ لماذكر (قوله أيضا شره) هو بوزن فرح شديد الحرص وقوله ونهم هو بوزن ماذكر أيضا مفرط الشهوة في الطعام اه مؤلف

(قوله وأن يتحد اللفظان في النوع) أي كأن يكونا اسمي فاعل أوصفتين مشبهتين اه مؤلف

(قوله حذر) هو المتحذر المتيقظ شديد الحذر اه مؤلف

أى أصولها كنعمة الوجود بعد العدم والايمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم معناه المنعم بدقائق النعم أى فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الايمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك وانما جمع بينهما اشارة الى أنه تعالى كما ينبغى أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغى أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله الى موسى ياموسى لاتخش منى بخلا أن تسألنى حقيرا اطلب منى الدقة والعلف لشاتك أما علمت أنى خلقت الخردلة فما فوقها وأنى لم أخلق شيئا الا وقد علمت أن الخلق يحتاجون اليه فمن سألنى مسئلة وهو يعلم أنى قادر أعطى وأمنع أعطيته مسألته مع المغفرة * والحاصل أن رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته فينبغى لكل شخص مريد رحمة الله أن يرحم أخاه قال كعب الأحبار مكتوب فى الانجيل ياابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لاترحم عباد الله * ومما ينسب لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انكما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلائق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصيب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ومن واظب على ذكره كان ملطوفا به فى جميع أحواله روى عن الخضر عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا ياالله يارحمن الى أن تغيب الشمس وسأل الله شيئا من أمور الدنيا والدين أعطاه اياه ومن خواص الرحيم أن من كتبه فى ورقة احدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع برئ باذن الله تعالى ومن كتبه فى كف مصروع وذكره فى أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله تعالى اهـ شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذى هدانا الخ) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء اعترافا منهم بأنهم لم يصلوا الى ماوصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وماذكر اقتباس من القرآن وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لأن الاشارة فى القرآن للنعيم وهنا للتأليف بجيرمى بتصرف ثم ان هداية الله أنواع لايحصيها عد لكنها تنحصر فى أجناس مرتبة الأول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويؤتيهم الأشياء كما هى بالوحى أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا القسم يختص بالأنبياء (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الأدلة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها والأولى لاتسند الا اليه تعالى كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهى المنفية عنه ﷺ فى قوله انك لاتهدى من أحببت والثانية تسند الى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم والى القرآن كما فى قوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم والى غيرهما وهى هنا موصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة لا غير والمشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسره به وأجيب بأن الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لايلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدى اللام زائدة لتوكيد النفى والفعل منصوب بأن مضمرة وجوبا

(الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) اليه

بعد لام الجحود والمعنى لنهتدى لما عليه من الخير الذى من جملته هذا التأليف أو لنهتدى لهذا التأليف ولولا حرف امتناع لوجود وأن هدانا الله فى تأويل مبتدا خبره محذوف وجوبا أى لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه ماقبله أى ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه جمل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أى لغة وأما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم الى آخر ماتقدم ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فى الأفضل هل الحمد لله أو لا اله الا الله فذهب طائفة الى الأول لأن فى الحمد توحيدا وحمدا وفى لا اله الا الله توحيدا فقط واحتجوا بحديث أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما مرفوعا من قال لا اله الا الله كتبت له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة الى الثانى لأنها تنفى الكفر وعنها يسئل الخلق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وبقوله ﷺ أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وبقوله سبحانه وتعالى فى الحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين وأجابوا عما فى حديث أبى هريرة بأن العشرين الحسنة التى ذكرت لقائل لا اله الا الله وان كانت أقل عددا من الثلاثين هى أعظم كيفا اه ملخصا من حاشية شيخنا العارف بربه المنان السيد أحمد بن زينى دحلان على متن الزبد (قوله وهى من الله الرحمة) أى ومن غيره سبحانه وتعالى الدعاء ودخل فى الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد ﷺ كما صرح به العلامة الحلبى فى السيرة وماذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلى هو مذهب الجمهور ومقابله ماذهب اليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه مختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لماسواه تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء وينبنى على هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظى على الأول والمشترك المعنوى على الثانى (قوله أى التسليم) انما قال ذلك لأن السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم المصدر على المصدر اه بجيرمى وفسره بعضهم بقوله السلام هنا بمعنى الأمان والاعظام وطيب التحية اللائقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا وشروط كراهة الافراد عند القائل بها ثلاثة أن يكون الافراد منا فلا يكره ذلك فى ثناء الله والملائكة والانبياء كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون ولم يقل ويسلمون وأن يكون فى غير ماورد فيه الافراد فلا يكره فيما ورد مفردا كحديث من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون لغير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يارسول الله ولا يكره له الاقتصار (قوله لكافة الثقلين الجن والانس) بل والى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقول العلامة الرملى لم يرسل الى الملائكة أى ارسال تكليف فلا ينافى أنه أرسل اليهم ارسال تشريف (قوله المضعف) أى المكرر العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله بالهام من الله لجده) أى انه ألهم التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع فى قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وينبغى اكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم ويسن التسمية بهذا الاسم الشريف محبة فيه ﷺ وقد ورد فى فضل التسمية به عدة أحاديث أصح مافيها حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبالى وتبركا باسمى كان هو ومولود فى الجنة (قوله أوحى اليه بشرع) أى أعلم به لأن الايحاء الاعلام سواء كان بارسال أو بالهام أو رؤيا منام

والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهى من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أى التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على ماقاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا ﷺ بالهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام

(قوله لما عليه) أى لما نحن عليه اه مؤلف

فان

فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أي في مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا ﷺ ولو أعمى وغير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه)

فان رؤيا الأنبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي) أي فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذي أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبي ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الأول (قوله وصح خبر أن عدد الخ) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ✽ واعلم أنه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

حتم على كل ذي التكليف معرفة ✽ بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية ✽ من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا ✽ ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحدا منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعده مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه ﷺ وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وهو مكذوب عليه (قوله أي أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله من بني هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وهاشم جد النبي ﷺ والمطلب أخو هاشم وهو جد الامام الشافعي وأبوهما عبد مناف وخرج بقوله بني هاشم والمطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبد مناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ (قوله وقيل هم كل مؤمن) أي ولو كان عاصيا لأنه أحوج الى الدعاء من غيره لكن تعليله بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقي يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصي الا أن يراد بالتقي التقي عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أي في مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والا فسر بما يناسبها قال العلامة الصبان وما اشتهر من أن اللائق في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الأتباع لست أقول باطلاقه بل المتجه عندي التفصيل فان كان في العبارة ما يستدعي تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وما يستدعي تفسير الآل بالأتقياء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك فان خلت مما ذكر حمل على الاتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك (قوله اسم جمع) أي لا جمع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش انه جمع لصاحب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابي) انما قال ذلك لأن الصاحب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك ح ل بجيرمي (قوله وهو) أي الصحابي وقوله من اجتمع مؤمنا الخ أي بعد البعثة في حال حياته اجتماعا متعارفا ببدنه ولو لحظة ومات على الايمان سواء روى عنه شيئا أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهنا) فالاشارة الى الألفاظ المرتبة المجتمعة المستحضرة ذهنا لكن على طريق المجاز لا الحقيقة لأن اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وقد اختلفت عباراتهم في تفسير المختصر مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الأصول وقيل تقليل

المستكثر وضم المنتشر (قوله هو لغة الفهم) أى مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم مادق (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور انسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبى ﷺ وقوله العملية خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته أى صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية فى قولنا النية فى الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا واعلم أنه يتأكد لكل طالب فن قبل شروعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والأحسن أن يتصوره بتعريفه ليكون على بصيرة فى طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وبقية المبادى العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الحضرى فى قوله

مبادى أى علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد
مسائل نسبة واسم وحكم * وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلاء العرى فى قوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدرى جميعها انتصر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحد والاسم والاستمداد والفائدة وبقى عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فأما الأول فهو أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها وأما الثانى فهو الوجوب العينى أو الكفائى وأما الثالث فهو القضايا كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأئمة المجتهدون وأما الخامس فهو المغايرة للعلوم وأما السادس فهو فوقانه على سائر العلوم لقوله ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولقوله ﷺ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يارسول الله قال حلق الذكر قال عطاء حلق الذكر هى مجالس الحلال والحرام كيف تشترى وكيف تصلى وكيف تزكى وكيف تحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها اذ العبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعمل * أعماله مردودة لا تقبل

هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية * واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس * وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

وعن

وعن ابن عمر رضى الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله ﷺ يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه فى الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده
فمن نال منه غاية بلغ المنى * وصار مجدا فى بروج سعوده

(وقوله) تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد
هو العلم الهادى الى سنن الهدى * هو الحصن ينجى من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد

(وقوله) اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

(وقوله) وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا * على ألف ذى زهد تفضل واعتلى

(وقوله) والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالاهم
وذلك الفقه فان منه * مالا غنى فى كل حال عنه

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يبتغى فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله ﷺ فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلمى الناس الخير قال معاذ رضى الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شىء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين وثانيها مادام عنده جالسا كان محبوسا عن الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته وخامسها تكتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفهم الملائكة بأجنحتهم وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها و يضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة فى الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيئا وأما الذى يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضى الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجالسهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبى ﷺ العلماء مقام نفسه فقال من زار عالما فكأنما زارنى ومن صافح عالما فكأنما صافحنى ومن جالس عالما فكأنما جالسنى ومن جالسنى فى الدنيا أجلسه الله تعالى معى يوم القيامة فى الجنة وماورد فى فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفى هذا القدر كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الامام)

(على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى رحمه الله تعالى) ورضى عنه أى ماذهب اليه من الأحكام فى المسائل وادريس والده هو ابن عباس بن عثمان ابن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن

(قوله مطلقا) أى سواء كان علم فقه أو غيره اه مؤلف

صفة للفقه أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعى والمذهب فى اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبدمناف) فيجتمع الامام الشافعى مع النبي ﷺ فى عبد مناف لأنه ﷺ سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم الذى فى نسبه ﷺ عم لهاشم الذى فى نسب الامام (قوله وولد امامنا رضى الله عنه) أى بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبي ﷺ وقيل بعسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهوابن سبع سنين والموطأ وهوابن عشروتفقه على مسلم بن خالدمفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهوابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خباياثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثيرمنهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الأرض علما لأن الكثرة والانتشار فى جميع الاقطار لم يحصلا فى عالم قرشى مثله قال الأئمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعى وكان رضى الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويختم القرآن فى كل يوم مرة ويختم فى رمضان ستين مرة كل ذلك فى الصلاة وكان رضى الله عنه يقول ماشبعت منذ ست عشرة سنة لأنه يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وماحلفت بالله فى عمرى لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضى الله عنه عن مسئلة فسكت فقيل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل فى سكوتى أوفى جوابى وكان رضى الله عنه مجاب الدعوة لاتعرف له كبيرة ولاصغيرة ومن كلامه رضى الله عنه

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ماطمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

ومن أدعيته رضى الله عنه اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل مايقربنا اليك مقرونا بعوافى الدارين برحمتك ياأرحم الراحمين وبالجملة فما نقل عنه نظما ونثرا لايحصى وفضائله وأخباره لاتستقصى وقد أفردت بالتأليف وفى هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائل امامنا الشافعى رضى الله عنه فلنتبرك بذكر بعض أخبار بقية الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين * فأقول أما الامام مالك رضى الله عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من التابعين وأخذ العلم عن سبعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وعليه حمل قوله ﷺ لاتنقضى الساعة حتى تضرب أكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن تضرب أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضى الله عنه يرى المصطفى ﷺ كل ليلة فى النوم

عبد المطلب بن عبد مناف وشافع وهو الذى ينسب اليه الامام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته

وسئل الامام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال مارأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروى أنه من شدة خوفه سمع قارئا يقرأ في المسجد اذا زلزلت الأرض زلزالها فلم يزل قابضا على لحيته الى الفجر وهو يقول نجزي بمثقال ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفي رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان ترد في أبي حنيفة وصفا * فالرواة الثقات عنه تشير
كان شمسا يضيء بالعلم حقا * وهو في الناس بالعلوم الأمير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقا لما اقتضاه القدير
لم يزل وجهه جميلا بهيا * خاشعا لا يشوبه تكدير
معرضا عن حطام دنيا تلهي * كل عقل يحبها مأسور
قد تساوى لديه تنزيه نفس * عن حطام قليلها والكثير

* وأما الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويختم في كل سبعة أيام ختمة ثم يقوم الى الصباح وكان يصلي في كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحيي الليل كله من وقت كونه غلاما وله في كل يوم وليلة ختم وتوفي رضي الله عنه سنة احدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الائمة أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنفية سنة ثمانين وجمله يكن ووفاته سنة مائة وخمسين وجمله سيف وعمره سبعون وجمله سطا وولادة مالك سنة تسعين وجمله في ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وجمله قطع وعمره تسع وثمانون وجمله جوف وولادة الشافعي سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة وجمله صين ووفاته سنة مائتين وأربع وجمله بر وعمره أربع وخمسون وجمله ند وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة وجمله بسبق ووفاته سنة احدى وأربعين ومائتين وجمله أمر وعمره سبع وسبعون وجمله جعد رضي الله عنهم وعنا بهم أجمعين ﴿تنبيه﴾ كل من الائمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب و يمتنع التلفيق في مسئلة كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الائمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها وسيأتي بسط الكلام على التقليد في باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير انتخبته الواقع مفعولا

وهذا الشرح من الكتب المعتمدة

(قوله لشيخنا الخ) ولد رضى الله عنه سنة تسع وتسعمائة فى أواخرها ومات أبوه وهو صغير فكفله جده ثم لما مات جده كفله شيخا أبيه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الحمائل وشمس الدين الشناوى ونقله الثانى من بلده الى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك فى مبادى العلوم ثم نقله الى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وكان لا يجتمع به الا ويقول له أسأل الله أن يفقهك فى الدين وكان رضى الله عنه يقول قاسيت فى الجامع الأزهر من الجوع مالا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث انى جلست فيه نحو أربع سنين ماذقت اللحم وقاسيت أيضا من الايذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ماهو أشد من ذلك * ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

إذا أنت لا ترضى بأدنى معيشة * مع الجد فى نيل العلا والمآثر
فبادر الى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزايا وانطماس البصائر

وتوفى رضى الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذذاك خمس وستون وصلى عليه عند الملتزم الشريف بعد العصر ودفن بالمعلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مقره ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

انظر الى جبل تمشى الأنام به * وانظر الى القبر كم يحوى من الشرف
وانظر الى صارم الاسلام منغمدا * وانظر الى درة الاسلام فى الصدف

(قوله وشيخى) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذفت منه النون للاضافة وقوله مشايخنا يقرأ بالياء لا بالهمزة لأن ياء المفرد ليست مدا زائدا ثالثا والى ذلك أشار ابن مالك بقوله

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى مثل كالقلائد

(قوله شيخ الاسلام) أى شيخ أهل الاسلام وهو بدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أى الذى جدده النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الاسلام والمراد أنه رضى الله عنه هو المجدد للدين (قوله زكريا الأنصارى) بدل مما قبله وانما قدم اللقب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم ولد رضى الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزى ثم تحول للقاهرة سنة احدى وأربعين ومكث بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بر وايثار لأهل العلم والفقراء ويخير مجالسهم على مجالس الأمراء وكان له تهجد وصبر وترك للقيل والقال وكان مجاب الدعوة رضى الله عنه حتى انه يحكى أنه جاءه رجل أعمى وقال له ادع الله لى أن يرد بصرى فدعا له فرد الله بصره من ثانى يوم ولم يزل رضى الله عنه فى ازدياد من الترقى حتى لحق بربه العلى وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجرى من تحتها الأنهار وأمدنا بمدده (قوله معتمدا) حال من التاء فى انتخبته أى انتخبته من الكتب المعتمدة لهؤلاء حال كونى معتمدا على ماجزم به الخ وقوله النووى نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولد بها رضى الله عنه سنة ثلاثين وستمائة وتوفى بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة قيل عد عمره ومؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم فى مدحه رضى الله عنه

لقيت خيرا يانوى * ووقيت آلام الجوى
فلقد نشا بك عالم * لله أخلص مانوى

لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدى رضى الله عنهما وشيخى مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الأنصارى والامام الأمجد أحمد المزجد الزبيدى رحمهما الله تعالى وغيرهم من محقق المتأخرين معتمدا على ماجزم به شيخا المذهب النووى

ولما رحل الامام السبكي رضي الله عنه مع جلالته لزيارة الامام في حياته وجده قد توفي فصار يبكي و يمرغ خده في محل جلوسه و يقول

وفي دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبو وآوى
لعلي أن أنال بحر وجهي * مكانا مسه قدم النواوي

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وكنيته أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفي سنة ثلاث أوأربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف (قوله فمحققو المتأخرين) أي ومعتمدا على ما جزم به محققو المتأخرين أي كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زياد وغيرهم * واعلم أنه سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء ان المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي مانصه فان قلت ما الذي يفتى به من الكتب وما المقدم منها ومن الشراح والحواشي ككتب ابن حجر والرمليين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والمحلي والزيادي والشبراملسي وابن زياد اليمني والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أولا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين اذا اختلفوا أولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح أو خلاف الأوجه أو خلاف المتجه أولا الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا فيخير المفتي بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له ففتى بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها وأعمد أهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم ولو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير مالم يشتد ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقين له العارفين به وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ عمن ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك لابد من من فهم ثاقب ورأي صائب فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء اهـ (قوله تقر) بكسر القاف وفتحها كما تقدم (قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتقر * واعلم أن رؤية الباري جل وعلا جائزة عقلا دنيا وأخرى لأنه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالباري جل وعلا يصح أن يرى ولسؤال سيدنا موسى اياها حيث قال أرني أنظر اليك فانها لو كانت مستحيلة ماسألها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فانه لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشيء من أحكام الألوهية خصوصا مايجب ومايجوز ومايستحيل ولكنها لم تقع في الدنيا الا لنبينا عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعا في الآخرة للكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

والرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم (راجيا من) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الاذكياء) أي العقلاء (وأن تقر به) أي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم

بكرة وعشيا) آمين
﴿باب الصلاة﴾

أى وجوه يومئذ حسنة مضيئة ناظرة الى ربها فالجار والمجرور متعلق بما بعده وهو خبر ثان عن وجوه ويصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر العيون التى فيها بطريق المجاز المرسل حيث ذكر المحل وأريد الحال فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فان الحسنى هى الجنة والزيادة هى النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية فى الآخرة قال الشيخ السنوسى فى شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة أن المراد من الآية أعنى قوله وجوه الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية فى الآخرة وأن الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يبتهلون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا فى بعض أدعية النبى ﷺ اه وقال الامام مالك رضى الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعنى نفسه بأنه يرى ربه فى المعاد لما عبده فى دار الدنيا وهذا من كلام المدللين نفعنا الله بهم والا فالله يستحق العبادة لذاته ثم ان رؤية البارى جل وعلا بقوة يجعلها الله فى خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئى وان وجد ذلك فى رؤية بعضنا البعض المعتادة فى الدنيا ولا غرابة فى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكذا بالبصر لأن كلا منهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللقانى فى جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز فى حقه تعالى بقوله

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين اذ بجائز علقت * هذا وللمختار دنيا ثبتت

وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالى بقوله

يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا رأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) ظرفان متعلقان بالنظر واعلم أن محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه فى مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمرا فى الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامى ان لله خواص من عباده لو حجبهم فى الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها فنسأله سبحانه وتعالى أن يمتعنا وأهلنا وأحبابنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم بجاه نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتى بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الصلاة ﴾

الباب معناه لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا والفصل معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى

العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسئلة ومعانيها ماذكر وعندهم أيضا لفظ تنبيه ومعناه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له اشارة فى الكلام السابق بحيث يفهم منه اجمالا ولفظ خاتمة وهى لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ولفظ تتمة وهى ماتم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق فى المعاش والمعاد ولاتنتظم أحوالهم الا بكمال قواهم الادراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية فوضعوا لكمال قواهم الادراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنايات وختموها بالعتق رجاء العتق من النار وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق ثم المعاملات لأنها أكثر وقوعا ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بنى الاسلام على خمس الحديث وانما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين فى تقديمهم فى كتبهم كتاب الطهارة ومايتعلق بها من وسائلها ومقاصدها اهتماما بها اذ هى أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين (قوله شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدتى التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض والمربوط على خشبة فانها أقوال من غير أفعال فى الآخرين وأفعال من غير أقوال فى الأول وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة مايشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن الثانى بأن المراد بقوله أقوال وأفعال مايشمل الحكمية أو يقال ان صلاة من ذكر نادرة فلاترد عليه (قوله وسميت) أى الاقوال والافعال وقوله بذلك أى بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثناعشر فى النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أى بل كانت متفرقة فى الأنبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح فى مبحث أوقات الصلاة عن الرافعى (قوله وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة فى وقوع فرضها تلك الليلة أنه ﷺ لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملىء بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ماوقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم الى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ونقل الشافعى عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت اه بجيرمى بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيتها) أى وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر أى انها وجبت من ظهر ذلك اليوم اه سم بتصرف (قوله انما تجب المكتوبة) شروع فى بيان من تجب عليه الصلاة ومايترتب عليه اذا تركها (قوله على كل مسلم) أى ولو فيما مضى فدخل المرتد (قوله أى بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمنفى

هى شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء والمفروضات العينية خمس فى كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد ﷺ وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أى الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أى بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلى وصبى ومجنون ومغمى عليه وسكران

(قوله من وسائلها) أى الطهارة وهى الماء والتراب والحجر والدابغ اه مؤلف (قوله ومقاصدها) هى الوضوء والتيمم والغسل وازالة النجاسة اه مؤلف

انما هو وجوب المطالبة منا بها فى الدنيا فلا ينافى أنها تجب عليه ووجوب عقاب عليها فى الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين وانما لم يجب القضاء عليه اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (قوله بلا تعد) قيد فى المجنون والمغمى عليه والسكران وان كان ظاهر كلامه أنه قيد فى الأخير فان حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها لأنهم بتعديهم صاروا فى حكم المكلفين فكأنه توجه عليهم الأداء فوجب القضاء نظرا لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أى فيلزمه قضاء مافاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمى (قوله ومتعد بسكر) أى أو جنون أو اغماء لما تقدم آنفا (قوله ويقتل الخ) لخبر الصحيحين أنه ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * واعلم أن الفقهاء اختلفوا فى موضع ذكر حكم تارك الصلاة فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحدا لوجوبها ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبته لها من جهة أنه اذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكر فى الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنووى فى منهاجه وكشيخ الاسلام فى منهجه ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الأذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذى هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذى هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الأخير لما ذكر وقوله أى المسلم أى سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا (قوله حدا) أى يقتل حال كون قتله حدا أى لا كفرا واستشكل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أى بنحو السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة * واعلم أنه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن فى مقابر المسلمين (قوله أى المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التى لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوى فلو ترك النية فى الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله عامدا) خرج به ما اذا أخرجها ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان مالو أبدى عذرا فى التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الأعذار الصحيحة أو الباطلة (قوله عن وقت جمع لها) أى فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع والا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرجتها عن الوقت قتلناك وظاهر أن المراد بوقت الجمع فى الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها (قوله ان كان كسلا) أى يقتل حدا ان كان اخراجه لها كسلا أى تهاونا وتساهلا بها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتى محترزه (قوله ان لم يتب) أى بأن لم يمتثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أى بعد طلب التوبة منه واختلف فيها فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابته بأن تركها فيه يوجب تخليده فى النار اجماعا بخلاف هذا ويوجد فى بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه ندبا وقيل

واجبا

بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أى (المسلم) المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (ان أخرجها) أى المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة

(قول الشارح ان كان كسلا الخ) اعلم أنه يوجد فى بعض نسخ المتن ان لفظ كسلا منه وعليه يكون اعرابه مع ماقبله وهو ان كان هكذا فكان تامة وفاعلها ضمير مستتر يعود على وقت جمع وكسلا حال من فاعل أخرجها على تأويله باسم الفاعل أى متكاسلا أو منصوب باسقاط الخافض أى بالكسل أو صفة لمصدر محذوف أى اخراجا كسلا فتنبه اه مؤلف

وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذى يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا مايحتاج لصرفه فيما لابد له منه وأنه يحرم عليه التطوع ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشى فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر ✲

(قول الشارح قال شيخنا الخ) عبارة التحفة ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا مايضطر اليه نحو نوم أومؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اه ومثله فى النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها الا ما يضطر اليه مما ذكر ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض

واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذى ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أى تارك الصلاة فالضمير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أى لكفره بجحده وجوبها فقط لا به مع الترك اذ الجحد وحده مقتض للكفر لانكاره ماهو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أى بأن لم يصلها حتى خرج وقتها أولم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها أوفيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أى ولا يدفن فى مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أى المسلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أى بقضائه (قوله والذى يظهر أنه) أى من عليه فوائت فاتته بغير عذر (قوله ماعدا مايحتاج لصرفه فيما لابد له منه) كنحو نوم أومؤنة من تلزمه مؤنته أوفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وأنه يحرم عليه التطوع) أى مع صحته خلافا للزركشى (قوله ويبادر به) أى بالقضاء وقوله ان فات أى الفائت (قوله كنوم لم يتعد به) بخلاف ما اذا تعدى بأن نام فى الوقت وظن عدم الاستيقاظ أوشك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أى لم يتعد به وأما ان تعدى به بأن نشأ عن منهى عنه كلعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أى ان فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وكان عليه أن يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد والتقييد بما ذكره هو ماجرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد م ر سنية ترتيب الفوائت مطلقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقديمه) أى ويسن تقديمه أى الفائت لحديث الخندق أنه ﷺ صلى يومه العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيذكر محترزه وقوله وان خشى فوت جماعتها أى الحاضرة (قوله أما اذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال فى النهاية وتعبيره بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت وبه جزم فى الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة كما تقدم وان قال الاسنوى ان فيه نظر المافيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك أن محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها فى غير هذه الصورة اه (قوله بأن يقع بعضها الخ) صورة فوت الحاضرة

الكفاية كصلاة الجنازة لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والرملى متفقان على ذلك نعم ان اختلفا فى ترتيب الفوائت فالأول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثانى يقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله أوفعل واجب آخر مضيق) أى كالصلاة الحاضرة اذا بقى من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر أوخوف عضب اه مؤلف (قوله أى مع صحته) هكذا فى الكردى وانما صح مع انه حرام لكون النهى متعلقا بأمر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله ان فات بعذر المجعول قيدا لقوله وتقديمه على حاضرة ولو جعل قيد السنية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعده راجعة للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا لهما حصل تفكيك فى العبارة فلذلك لم أذكره فى أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب و يندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر و يجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر ﴿ تنبيه ﴾ من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (و يؤمر) ذو صبا ذكرا أو أنثى (مميز) بأن صار يأكل و يشرب و يستنجي وحده أي يجب على كل من أبو يه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمره (بها)

أي الصلاة ولو قضاء و بجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وان ميز قبلها و ينبغي مع صيغة الأمر التهديد (و يضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به لسبع و يضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها و بحث الاذرعي في

بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته السابقة * والحاصل اذا علم لو قدم الفائتة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحرمة اخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفائتة عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم أنه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله وان فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما وهو مخالف للمشي عليه الرملي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا (قوله لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب (قوله تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا البحث في باب الصوم بأبسط مما هنا و يحسن أن نذكره هنا تعجيلا للفائدة * ونص عبارته هناك ﴿ فائدة ﴾ من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي ان خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره و يصله اهـ وقوله لم تقض ولم تفد عنه وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه تفدى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدر مع الأصل ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا و يدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لانها عبادة بدنية اهـ وكتب العلامة الشامي ما نصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أو قيمة ذلك اهـ (قوله بأن صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز وقيل أن يعرف يمينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب و يرد الجواب والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره و ينفعه و يوافق التفسير الثاني خبر أبي داود انه ﷺ سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه اهـ ع ش بتصرف (قوله أي يجب على كل من أبو يه وان علا) أي ولو من جهة الأم والوجوب كفائي فيسقط بفعل أحدهما لانه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها (قوله التهديد) أي ان احتيج اليه اهـ سم (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي ﷺ ثلاث مرات في ابتداء الوحي اهـ ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد اهـ تحفة (قوله و بحث الاذرعي الخ) عبارة التحفة نعم بحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه أنه لا يؤمر بها أي

(قول الشارح تفعل عنه) أي تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي نقلتها عنه في أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله كما يعلم من عبارته السابقة) أي وهو قوله لانها لم تفت المجعول علة لما اذا أمكنه ادراك ركعة في الوقت اهـ مؤلف (قوله القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرملي كما يعلم من عبارته المار نقلها في أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله لانه مشتغل الخ) ذكر هذا التعليل سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف مر اهـ مؤلف (قوله تركهما) أي الضرب المبرح والضرب غير المبرح اهـ مؤلف (قوله عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الاذرعي و بين ما نقله في التحفة عنه أيضا اذ الذي في عبارة شارحنا أن بحث الأذرعي في قن كافر نطق بالشهادتين والذي في التحفة ان بحث الأذرعي في قن لا يعرف اسلامه أي ولا كفره بل محتملهما بدليل التعليلين أعني قوله لاحتمال الخ وقوله لعدم

وجوبا

فن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب مامر على من مر الا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه ﴿تنبيه﴾ ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهران لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي الندب (وأول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

وجو بالاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والأوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط اهـ وفي ع ش مانصه قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم ان كان مسلما في نفس الأمر صحت صلاته والافلا وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به اهـ وقوله وان أبى القياس ذلك أي ندب الأمر لانه كافر احتمالا (قوله ويجب أيضا على من مر) أي من الأبوين والوصي ومالك الرقيق ومثلهم الملتقط والمودع والمستعير فالامام فصلحاء المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج ومايتعلق بها من الأركان والشروط (قوله ولو سنة كسواك) وخالف في شرح الروض عن المهمات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اهـ ثم رأيت في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن اهـ سم بتصرف (قوله وجوب مامر) أي من الأمر والضرب على من مر أي كل من الأبوين الخ (قوله في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الاب والام ومعنى أن الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله لزمه اخراجها وان تلف المال (قوله ذكر السمعاني الخ) حاصل ماذكره أنه يجب على الأبوين مامر أي من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة فان فقدا فالوجوب على الزوج (قوله وبه الخ) أي وبوجوب الضرب ولو في الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال في التحفة في فصل التعزير وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اهـ (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف مالو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اهـ (قوله وأطلق الزركشي الندب) أي أنه جرى على ندب ضربها مطلقا خشي نشوزا أم لا (قوله وأول واجب الخ) يعني أن أول مايجب تعليمه للصبي أن نبينا صلى الله عليه وسلم الخ ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه مايضطر الى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهما وكأن وجهه أن انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وحينئذ فلابد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مايميزه ولو بوجه ثم ذينك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه ثم أمره بها أي الصلاة ولو قضاء اهـ والحاصل يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع مايجب على المكلف معرفته كي يرسخ الايمان في قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم مايجب لمولانا جل وعز ومايستحيل ومايجوز وجملة ذلك احدى وأربعون عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثاني القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه الذي لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحوادث في ذاته

تحقق الخ وأيضا قوله في التحفة أي وجوبا ثم قوله والأوجه ندب الخ يفيد أن الاذرعي أطلق ولم يقيد عدم الأمر وعدم النهي لا بوجوب ولا بندب وانما هذا محمل من ابن حجر لكلامه وقول شارحنا انه يؤمر ندبا يفيد أنه تعرض صراحة بالندبية فتنبه اهـ مؤلف (قوله فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد أنهم اذا فقدوا هؤلاء يكون ماذكر على الامام ثم صلحاء المسلمين اهـ مؤلف (قوله وكأن وجهه) أي الاقتصار عليهما اهـ مؤلف (قوله لكن لا ينحصر الأمر) أي وجوب التعليم فيهما أي في أنه بعث بمكة ودفن بالمدينة اهـ مؤلف (قول الشارح قضيته) أي ماذكره السمعاني اهـ مؤلف (قول الشارح وهو) أي ماصرح به جمال الاسلام ظاهر اهـ مؤلف

﴿فصل﴾ في شروط الصلاة الشرط مايتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم

وصفاته وأفعاله و يستحيل عليه المماثلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه الى ذات يقوم بها ولاالى موجد يوجده و يستحيل عليه أن لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى أنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله و يستحيل عليه التعدد والسابع القدرة و يستحيل عليه العجز والثامن الارادة و يستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم و يستحيل عليه الجهل والعاشر الحياة و يستحيل عليه الموت والحادي عشر السمع و يستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل عليه العمى والثالث عشر الكلام و يستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا و يستحيل عليه كونه عاجزا والخامس عشر كونه مريدا و يستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما و يستحيل عليه كونه جاهلا والسابع عشر كونه حيا و يستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر كونه سميعا و يستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيرا و يستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه متكلما و يستحيل عليه كونه أبكم فهذه أربعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والأربعون الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم مايجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ومايستحيل ومايجوز وجملة ذلك تسع عقائد فالواجب الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة والمستحيل الكذب والخيانة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه والبلادة والجائز في حقهم ماهو من الأعراض البشرية التي لاتؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمدا ﷺ برسالته الى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجمادات وأن شريعته نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لااله الا الله الا ان أضاف الناطق اليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر الى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس خلقا وتعليمهم نسبه ﷺ من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لأنهم سادات الأمة فلا ينبغي للشخص أن يهملهم وهم سبعة ثلاثة ذكور وأربعة اناث وترتيبهم في الولادة القاسم وهو أول أولاده ﷺ ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر و بالطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع ابراهيم وهو من مارية القبطية وقد نظم بعضهم(١) أسماءهم متوسلا بهم فقال

يار بنا بالقاسم ابن محمد * فبزينب فرقية فبفاطمه
فبأم كلثوم فعبد الله ثم بحق ابراهيم نجي ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وقد تكفل بها علماء التوحيد فيجب على من مر تعليم المميز ذلك حتى تكون نشأته على أكمل الايمان و بالله التوفيق

﴿فصل في شروط الصلاة﴾ أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشيء والتزامه و بفتحها العلامة واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته اهـ تحفة اذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح الشرط مايتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا له وانما هو بيان للمراد به هنا أي في الصلاة وليس هذا من شأن التعاريف وقوله وليس منها قيد لاخراج الركن (قوله لانها أولى بالتقديم) أي لان الشروط

(قوله أو الزام الشيء) أي من جهة الشارط وقوله أو التزامه أي من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ماسيذكره من الشروط كأنه قال اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فألزم المكلف اذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اهـ مؤلف

(قوله لذاته) راجع للثلاثة أعني قوله مايلزم من وجوده الخ وقوله ولا يلزم من وجوده وجود وقوله ولاعدم وهو قيد للادخال فأدخل فاقد الطهورين لأنه لم يلزم فيه من فقد الطهر صحة صلاته فيصلي لأجل حرمة الوقت وأدخل أيضا وجوب الزكاة عند ملك النصاب لكنه اذا وجد سببه وهو تمام الحول فلو لم يوجد لا تجب عليه الزكاة مع وجود الشرط وهو ملك النصاب اهـ مؤلف

(١) قوله وقد نظم بعضهم الخ هو الفاضل اللوذعي والأديب الألمعي الشيخ أحمد الحلواني كما نسبهما الى نفسه في كتابه مواكب ربيع في مولد الشفيع وقد سمعناهما منه مرارا نفع الله به و بمؤلفاته اهـ مصححه

اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلى أو استهلك

فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل فى) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفى لم ينو أو صبى لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس)

الشروط أحق بالتقديم (قوله اذ الشرط الخ) أى فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا * واعلم أن الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب الى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) واعلم أنه يعد من شروطها الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أى بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أى من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعا رفع المنع الخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقى وهو اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك ومجازى وهو اطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب * واعلم أنهم قسموها الى قسمين عينية وحكمية فالأولى هى ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هى ما تجاوز ما ذكر كالوضوء فانه يجاوز المحل الذى حل فيه الموجب وهو خروج شىء من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأول الماء والتراب والحجر والدابغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وأما الأوانى والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أى ما يطلق عليه اسم الماء بلا مصاحبة قيد لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وان رشح هذه الغاية للرد على الرافعى حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء وفى جعله الرشح من البخار نظر اذ هو من الماء لا منه وأجيب بجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أى وان رشح من الماء لأجل البخار وقوله المغلى بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه الخليط) أى بحيث لا يسلبه اسم الماء والمستهلك فيه الخليط هو الذى لم يغيره ذلك الخليط لا حسا ولا تقديرا (قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبنى للمجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله الا مقيدا) أى باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام العهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (قوله غير مستعمل فى فرض طهارة) أى غير مؤدى به ما لابد منه فالمراد بالفرض ما لابد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبى ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لابد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل أيضا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم

(قوله محل حلول موجبها) الموجب هو الخبث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلا الذى حل فيه ذلك الخبث اه مؤلف (قوله كغسل الخبث) أى الذى هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما اه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أى مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الأعضاء المعروفة اه مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أى على لا من قوله بلا قيد اذ هى هنا اسم بمعنى غير أى وما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق للواقع اه مؤلف (قول الشارح الا الماء المطلق) تنازعه كل من يرفع ويزيل ويحصل اه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أى فانه ليس بماء مطلق اه مؤلف (قوله فى قوله صلى الله عليه وسلم) أى لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت نعم اذا رأت الماء يعنى المنى (قول الشارح غير الخ) بالرفع صفة لماء اعلم أنهم اختلفوا فى علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح انه غير مطلق كما صححه المصنف فى تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعى وقال المصنف فى شرح التنبيه انه الصحيح عند الأكثرين اه مغنى ببعض تصرف اه مؤلف

ولو معفواعنه (قليلا) أى حال كون المستعمل قليلا أى دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فمطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الامع قلة الماء أى و بعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى نعم لا يضر فى المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا فى الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما

يغلب فيه التقاذف ﴿فرع﴾ لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أولا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الأولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر

لأنه أدى به مالابد منه وان لم يكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض والمراد برفع الحدث عند مستعمله فيشمل ماء وضوء الحنفى بلا نية لأنه استعمل فى رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية فقوله بعد ولو من طهر حنفى اشارة الى ذلك وانما لم يصح اقتداء الشافعى به اذامس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أى نية الاقتداء فى الصلاة دون الطهارة واحتياطا فى البابين ولذا لا يصح الاقتداء به اذا توضأ بلانية على الأظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته ولا يخفى مافى ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أى ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حنفى الخ وقوله أو صبى الخ أى ولو كان من طهر صبى غير مميز طهره وليه لأجل أن يطوف به (قوله ولو معفواعنه) أى كقليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك (قوله فعلم) أى من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أى و بعد فصله عن المحل وذلك لأن الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * واعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من كلامه قلة الماء واستعماله فيما لابد منه وأن ينفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف فى محلها وهو فى الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشىء من بدنه فلو نوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه فى ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا وفى الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا وفى ع ش مانصه ﴿فائدة﴾ لو اغترف باناء فى يده فاتصلت يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف أو مافى معناه كمل هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأن الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا و يفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فان اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر و يتجه الثانى اهـ (قوله كأن جاوز) مثال للمنفصل حكما وقوله منكب المتوضئ أى أو جاوز صدر الجنب كأن تقاذف الماء من رأسه الى ساقه (قوله مما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر أى من كل عضو يصل اليه الماء المتقاذف أى المتطاير غالبا (قوله لو أدخل المتوضئ) أى أو الجنب بدليل قوله بعد بعد نية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى لشموله الجنب (قوله بعد نية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تثليث الخ) معطوف على نية الجنب أى أو أدخل يده بعد تثليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الأولى معطوف على بعد نية الجنب والأولى حذف بعد فيكون معطوفا على تثليث وقوله ان قصد الاقتصار عليها أى الأولى قيد فى الأخير وقوله بلا نية اغتراف متعلق بادخل أيضا أى بأن أدخلها بقصد غسلها فى الاناء وأطلق أما اذا نوى الاغتراف أى قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد بها بعدها (قوله ولا قصد) عطف على بلا نية اغتراف وقوله لغرض آخر أى غير التطهر به خارج الاناء

(قوله فى البابين) أى باب الصلاة و باب الطهارة (قوله لأن الماء مادام الخ) فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى أجزأه ذلك اهـ مؤلف (قوله كأن تقاذف الخ) أى فانه يعد مستعملا ولا يقال ان بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل الى محل آخر مستعملا لأنا نقول محله اذا كان الانتقال مع الاتصال أما اذا كان مع الانفصال كما هنا وكان المحل المنتقل اليه مما لا يغلب التقاذف اليه فانه يعد مستعملا اهـ مؤلف (قول الشارح فان جمع الخ) مفرع على مفهوم قوله قليلا أى بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فان جمع الخ اهـ مؤلف (قول الشارح كما لو جمع المتنجس الخ) أى فانه مطهر (قول الشارح وان قل) أى الذى جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية راجعة لقوله فمطهر المصرح به قبل التنظير وللمحذوف بعده اهـ مؤلف (قول الشارح عن المحل المستعمل) أى المستعمل فيه الماء وقوله وان عاد لمحله غاية لمقدر أى ان المجاوز للمنكب أو الركبة يكون مستعملا ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذى انفصل الماء منه أولا وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أى وكأن انتقل من يد لأخرى وهو تمثيل للمنفصل بقطع النظر عن الغاية أعنى قوله ولو حكما لأن هذا انفصال حقيقى لا حكمى الا أن يقال ان اليدين لما كانا

صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر في الأصح وانما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أي مخالطا للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين (طاهر) وقد (غني) الماء (عنه)

كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء و ورق طرح ثم تفتت

الاناء بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل اناء به مثلا وفي سم ما نصه قوله لغرض آخر أي كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاغتراف لأن المراد بها أن يقصد بادخال يده اخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أولا فليتأمل (قوله صار مستعملا) جواب لو وانما صار الماء مستعملا بذلك لانتقال المنع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث أو بقية البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مرتب على محذوف أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله أن يغسل الخ يعني له ان لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما في كفه لان الماء ما دام مترددا على العضو له حكم التطهير وقوله باقي ساعدها في الروض ما نصه فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه اه (قوله وغير متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا وقوله بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقديريا) أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك باحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته كماء مستعمل أو في بعضها كماء ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها فان فقد بعضها و وجد بعضها قدر المفقود لأن الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك (قوله أو كان التغير بما على عضو المتطهر) أي بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه يضر وخرج بقوله بما على عضو ما اذا أريد تطهير السدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وانما يؤثر التغير) أي في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وان كان طاهرا في نفسه (قوله ان كان بخليط) سيأتي محترزه (قوله وهو) أي الخليط (قوله ما لا يتميز في رأي العين) أي الشيء الذي لا يرى متميزا عن الماء وقيل هو الذي لا يمكن فصله (قوله وقد غني) بكسر النون ومضارعه يغنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله كزعفران الخ) تمثيل للخليط الطاهر المستغنى عنه (قوله وثمر شجر الخ) أي وكثمر شجرة و يضر سقوطه في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أي بفعل الفاعل وكما في النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما اذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر

كعضو واحد في الوضوء عد الانفصال من أحدهما للأخرى حكميا لا حقيقيا وعليه يكون تمثيلا للمنفصل حكما كالذي قبله وقوله نعم الخ استدراك من كون المنفصل ولو حكميا يكون مستعملا اه مؤلف (قول الشارح فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها) قال البجيرمي على الخطيب أي وصورة المسئلة أنه أدخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي أحدهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي أحدهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرح أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معه فليس له أن يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء م ر ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه اه ع ش والمعتمد كلام م ر اه مؤلف

لاتراب وملح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولى بخليط المجاور وهو
ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر نحو ريحه خلافا للجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث
لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حد يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك فى شىء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور و بقولى غنى
عنه ما لا يستغنى عنه كما فى

مقره وممره من نحو طين وطحلب متفتت وكبريت

وان تفتت كما سيذكره وقوله ثم تفتت خرج به ما اذا لم يتفتت فلا يضر لأنه مجاور والترتيب المستفاد من
ثم ليس بقيد بل مثله بالأولى ما اذا تفتت ثم طرح (قوله لاتراب) أى لا ان كان التغير بتراب فانه لا يضر
لموافقته للماء فى الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وقوله وملح ماء أى ولا ان كان التغير بملح
ناشىء من الماء فانه لا يضر أيضا لكونه منعقدا من الماء فسومح فيه بخلاف الجبلى فانه يضر لكونه
غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طرحا فيه) أى وان طرح التراب وملح الماء فى الماء فانه
لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب والتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) محترز قوله كثيرا وقوله
لقلته أى التغير وقوله ولو احتمالا أى ولو كانت قلة التغير احتمالا لا يقينا فانه لا يضر لأنا لا نسلب الطهورية
بالمحتمل أى المشكوك فيه قال فى شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك فى
أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل قاله الأذرعى اهـ (قوله المجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل
انه ما يمكن فصله وقيل فيه و فى المخالط المتبع العرف وقوله ولو مطيبين بفتح الياء المشددة أى حصل
الطيب لهما بغيرهما وقيل بكسر الياء أى مطيبين لغيرهما (قوله ومنه) أى المجاور البخور وفى النهاية
ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لأنا لم نتحقق انحلال
الأجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة اهـ أى فان قلنا دخان النجاسة ينجس
الماء قلنا هنا يسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب
الطهورية هنا مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ
لا فرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية
الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة اهـ ع ش (قوله ومنه الخ) أى ومن المجاور أيضا ماء أغلى فيه نحو
بر وتمر فانه لا يضر بالقيد الذى ذكره وفى سم ما نصه قال الشارح فى شرح العباب والحب كالبر والثمر ان
غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شىء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شىء فوجهان ثم قال
وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شىء منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم
آخر لأنه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل أن ما أغلى من نحو الحبوب والثمار
وما لم يغل ان تيقن انحلال شىء منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له بذلك اسم آخر ما لم ينسلب عنه اطلاق
اسم الماء بالكلية اهـ (قوله و بقولى غنى عنه) أى وخرج بقولى الخ فهو معطوف على بقولى الأول
(قوله كما فى مقره) أى موضع قراره أى الماء ومنه كما هو ظاهر القرب الذى يدهن باطنها بالقطران وهى
جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد الماء وان كان من القطران المخالط وقوله وممره أى موضع مروره
أى الماء وفى النهاية ما نصه وظاهر كلامهم أن المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الأرض أو مصنوعا
فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه اهـ (قوله من
نحو طين) بيان لما واندرج تحت نحو النورة والزرنيخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم

ثالثه

(قول الشارح كما فى مقره وممره) أى فانه لا يستغنى الماء عنه وههنا مسئلة نفيسة وهى أنه لو طرح ماء متغير بما فى مقره وممره على ماء غير متغير فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا هكذا قاله م ر وخالفه حجر فقال لا يسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائى اهـ مؤلف (قول الشارح من نحو طين الخ) قال البجيرمى ليس من هذا الباب أى باب التغير بما فى المقر ما يقع كثيرا من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والممر كما أفتى به والد الشيخ
فى نظيره من الأوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس اهـ رشيدى على م ر أى فلا
يضر أيضا اهـ مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلى فى ماء اذ الذى يطلق عليه مجاور
ما حل فى الماء كالذى يطلق عليه خليط فانه الحال فى الماء لا نفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهى من الجانبين فتنبه اهـ
مؤلف (قول الشارح بأن لم الخ) تصوير للحالة التى لم يعلم انفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أى و يسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه

ثالثه أوفتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون بمقر الماء أو ممره وان أوهمته
عبارة الشارح وقوله متفتت أى مالم يطرح فان طرح وصار مخالطا ضر (قوله وكالتغير بطول المكث)
معطوف على كما فى مقره أى فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارته صريحة فى أنه من المخالط لكن الذى
لاغنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من المجاور ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه وذلك لأن غير المخالط صادق
بالمجاور و بالذى ليس بمجاور ولا مخالط (قوله أو بأوراق) معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة
بنفسها أى لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقا طرح (قوله أو بنجس) معطوف على بخليط لكن
بقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالكثرة أى وغير متغير بنجس مطلقا قليلا كان التغير أو كثيرا (قوله
فى صورتى الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالطاهر وصورة التغير بالنجس أى
لا فرق فى التغير بالطاهر بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا أو بالنجس كذلك الا أنه يشترط فى التغير
بالأول أن يكون التغير كثيرا كما علمت (قوله والقلتان) هما فى الأصل الجرتان العظيمتان فالقلة
الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أى يرفعها وهى تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز
والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفى عرف الفقهاء اسم لماء المعلوم (قوله خمسمائة رطل
بغدادى) الرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى
مائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد وقوله تقريبا أى لا تحديدا فلا يضر نقص رطل أو رطلين على
الأشهر فى الروضة (قوله و بالمساحة) أى والقلتان بالمساحة وهى بكسر الميم الذرع وقوله فى المربع
ذراع الخ بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسر وهو الربع فجملة
كل واحد خمسة أرباع و يعبر عنها بأذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يكون الحاصل
خمسة وعشرين تضرب فى خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة
أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله وفى المدور ذراع من سائر الجوانب
الخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما به ذراعان
ونصف وأن العرض ذراع واذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لأن محيط كل
دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض أرباعا فيكون العمق عشرة
أذرع والعرض أربعة واذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشرة وأربعة أسباع فتضرب نصف
العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشرة وأربعة أسباع ثم تضرب ماذكر فى عشرة العمق
يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثنى عشرة فى عشرة بمائة وعشرين
وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة أربعون سبعا خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا تضر زيادة الأسباع
وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله ولا تنجس
قلتاماء) للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهى
صحيحة أيضا (قوله ولو احتمالا) أى ولو كانت القلتان احتمالا لا يقينا فلا تنجس لأن الأصل الطهارة
وقوله كأن شك الخ تمثيل له (قوله تيقنت قلته) غاية للغاية وقوله قبل أى قبل الشك بأن كان قليلا
يقينا ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس (قوله مالم يتغير) أى
الماء الذى بلغ قلتين وقوله به أى بالنجس فان تغير به تنجس ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا
بأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم
الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا نقدر ونقول لو
كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول

وكالتغير بطول المكث
أو بأوراق متناثرة
بنفسها وان تفتتت
و بعدت الشجرة عن
الماء (أو بنجس) وان
قل التغير (ولو كان)
الماء (كثيرا) أى
قلتين أو أكثر فى
صورتى التغيير بالطاهر
والنجس والقلتان
بالوزن خمسمائة رطل
بغدادى تقريبا
و بالمساحة فى المربع
ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا بذراع
اليد المعتدلة وفى المدور
ذراع من سائر الجوانب
بذراع الآدمى وذراعان
عمقا بذراع النجار
وهو ذراع وربع ولا
تنجس قلتا ماء ولو
احتمالا كأن شك فى
ماء أبلغهما أم لا وان
تيقنت قلته قبل بملاقاة
نجس مالم يتغير به

بالكلية كما يعلم من
عبارة سم الثانية فى
الأصل وقوله له حكم
المجاور أى لأن الأصل
بقاء الماء على طهوريته
اه مؤلف

لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط كما تقدم فى الطاهر (قوله وان استهلكت النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس وان لم يتغير به سواء كان النجس الواقع فى الماء متميزا عنه بحيث يرى بأن كان جامدا أو استهلك فيه بأن كان مائعا وامتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح و يحتمل ارتباطه بمفهوم قوله مالم يتغير أى فان تغير به تنجس سواء استهلكت النجاسة فيه أم لا والأول أقرب (قوله ولا يجب التباعد من نجس فى ماء كثير) يعنى ولا يجب التباعد من النجس الكائن فى ماء كثير حال الاغتراف منه بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك فى النهاية قال فى الروض فان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال مافيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسه بالباقى المتنجس بالنجاسة لقلته فان غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله فى الدلو انعكس الحكم اه (قوله ولو بال فى البحر مثلا) أى أو فى ماء كثير (قوله فارتفعت منه) أى من البحر بسبب البول وقوله رغوة هى الزبد الذى يرتفع على وجه الماء (قوله فهى) أى الرغوة نجسة وقوله ان تحقق أنها أى الرغوة من عين النجاسة أى البول كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه وقوله أو من المتغير الخ أى أو تحقق أنها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول (قوله والا فلا) أى وان لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أى فى البحر مثلا وقوله بعرة أى أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقعت الخ) فى الكلام حذف أى فارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ وقوله لم تنجسه جواب لو أى لم تنجس تلك القطرة الشئ الذى وقعت عليه لطهارتها (قوله و ينجس قليل الماء الخ) أى لمفهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه أن مادونهما يحمل الخبث أى يتأثر به وقوله حيث لم يكن واردا أى حيث لم يكن الماء واردا على النجس فان كان واردا ففيه تفصيل يأتى وحاصله أنه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فان فقد واحد من هذه القيود فهو نجس (قوله بوصول نجس اليه) أى الى الماء القليل وهو متعلق بينجس وخرج به ما اذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فانه لا يؤثر وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئى به فانه لا يؤثر وان كان بمواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ و بفعله عند مز وقوله غير معفو عنه فى الماء خرج به المعفو عنه فيه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه فى الصلاة أى ولو كان النجس الذى لا يعفى عنه فى الماء معفوا عنه فى الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فان ما ذكر يعفى عنه اذا كان فى نحو ثوب المصلى ولا يعفى عنه فى الماء (قوله كغيره) أى كغير الماء وهو مرتبط بقوله و ينجس الخ أى و ينجس قليل الماء بما ذكر كما أن غيره من المائعات ينجس به أيضا الا أنه لا يتقيد بالقلة وقوله من رطب ومائع بيان للغير ثم ان كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة الا أنه يشكل عليه أن الجامد انما ينجس ظاهره الملاقى للنجس لا كله كما سيأتى وان كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام و يشكل عليه أيضا ماذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونهما أى القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة فى التنجيس وان لم يتغير ثم قال وخرج بالرطب الجامد الخالى عن رطوبة عند الملاقاة و بالمؤثرة غيرها مما يأتى اه وقوله وان كثر أى

وان استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد من نجس فى ماء كثير ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى نجسة ان تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه و ينجس قليل الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه فى الماء ولو معفوا عنه فى الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر

(قوله بالمائع) أى وعليه يكون من عطف المرادف اه مؤلف

بنجس

ينجس غير الماء وان كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة اليه و بين الماء حيث اختص بالقلة أن غير الماء ليس فى معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لا بوصول ميتة الخ) أى لا ينجس قليل الماء وغيره من المائعات بوصول ماذكر للعفو عنه فى الماء وقوله لا دم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لا دم لها سائل اذ العبرة بجنسها لا بها فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به ولا يضر وقوعها فيه أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها ﴿فائدة﴾ خبر لا فى هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة و يجوز فيه الرفع على أنه صفة لاسم لا مراعاة له قبل دخولها لأنه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على أنه صفة له باعتبار محله اذ محله نصب بلا ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما يلى وغير المفرد ٭ لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أى سائل عند شق عضو منها فى حياتها أو عند قتلها و يحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلف فيما شك فى سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أو لا قال بالأول الرملى تبعا للغزالى لأنه لحاجة وقال بالثانى ابن حجر تبعا للامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل فى الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك و يحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التى ليس لجنسها دم سائل (قوله الا ان تغير) استثناء من عدم التنجس بوصول الميتة وقوله فحينئذ ينجس أى فحين اذ تغير بها ينجس والفاء واقعة فى جواب الشرط (قوله لا سرطان وضفدع) عطف على كعقرب ووزغ وقوله فينجس بهما أى بالسرطان والضفدع لأن لجنسهما دما سائلا (قوله خلافا لجمع) أى قالوا بعدم التنجس بهما (قوله ولا بميتة) عطف على لا بوصول ميتة أى ولا ينجس أيضا بوصول ميتة الخ وقوله كالعلق بفتحتين دود الماء (قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الاشارة على المذكور من الميتة التى لا دم لجنسها سائل والتى نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على أن ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة التحفة ولا أثر لطرح الحى مطلقا والميتة التى نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما فى حى طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اهـ وظاهر كلام الرملى يؤيد الأول ونص عبارته وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله وأفتى به أنها ان طرحت فيه حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أى حية أو ميتة فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم يغير وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح لأن لهما اختيارا فى الجملة اهـ وكتب ع ش مانصه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه وهى تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبى وقال سم على المنهج وفى الحاق البهيمة بالآدمى تأمل (قوله ولا أثر لطرح الحى مطلقا) أى سواء كان نشؤه منه أم لا (قوله واختار كثيرون الخ) مرتبط بقوله و ينجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقا) أى قليلا كان أو كثيرا قال ابن حجر وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل ظاهر فى التفصيل (قوله والجارى كراكد) أى فى جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وان الاول يتنجس بمجرد الملاقاة لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فاذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة و يكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة هذا فى نجاسة

لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحى مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجارى كراكد وفى القديم

تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان فى حوض و به يلغز فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أى لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض أن كل جرية أقل من قلتين **(قوله لا ينجس قليله)** أى الجارى لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذى نطهر به وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا اهـ نهاية **(قوله وهو مذهب مالك)** أى مافى القديم من جملة ماذهب اليه الامام مالك **(قوله قال فى المجموع الخ)** هذا مرتبط بقوله فيما تقدم و ينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم فى النجس أى سواء كان جامدا أومائعا **(قوله والماء القليل اذا تنجس)** أى بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أى بانضمام ماء اليه لا بانضمام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بماء متنجس أى ولو كان بلوغه ماذكر بانضمام ماء متنجس اليه أى أو بماء مستعمل أو متغير أو بثلج أو برد أذيب قال فى التحفة ومن بلوغهما به مالو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أى يطهر بماذكر حيث لم يوجد فيه تغير لا حسا ولا تقديرا فان وجد فيه ذلك لم يطهر **(قوله والكثير يطهر بزوال تغيره)** أى الحسى والتقديرى وقوله بنفسه أى لا بانضمام شىء اليه كأن زال بطول المكث وقوله أو بماء زيد عليه أى أو زال تغيره بانضمام ماء اليه أى ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لا ان زال بغير ذلك كمسك وخل وتراب فلا يطهر للشك فى أن التغير استتر أو زال بل الظاهر انه استتر وقوله أو نقص عنه أى وزال التغير بماء نقص عنه وقوله وكان الباقى كثيرا قيد فى الأخيرة أى وكان الباقى بعد نقص شىء منه كثيرا أى يبلغ قلتين ﴿تتمة﴾ لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولنتعرض له تكميلا للفائدة فنقول اعلم أنهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد و يتيمم و يصلى بلا اعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال أى مدخل كالأوانى والثياب فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات للنكاح لأنه يحتاط له رابعها الحصر فى المشتبه به فلو اشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ماشاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الانا آن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناته والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم اذا علمت ذلك فلو اشتبه ماء طاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك أو اشتبه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك اجتهد فى المشتبهين جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر على ذلك واستعمل ماظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا و يسن له قبل الاستعمال أن يريق المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثانى من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ماأصابه ماء الاول بماء الثانى و يصلى بنجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاول أيضا عند مر فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافه أو اشتبه ماء و بول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل فى الاول يريقهما أو أحدهما أو يخلط أحدهما أو شيئا منه على الآخر ثم يتيمم ولا اعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لان شرط صحته أن لا يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة و يتوضأ بكل مرة فى الثانى ومثل الاجتهاد فى الماء والتراب الاجتهاد فى الثياب والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبه عليه شاة بشاة غيره اجتهد فى ذلك فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر أو ملكه عمل به ومالا

لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال فى المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقى كثيرا

(قوله فيشتبه عليه الأمر) أى فقد يشتبه عليه الأمر أى يتحير والا فليس بلازم أن يشتبه عليه الأمر اهـ جمل اهـ مؤلف

(و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا للجمع (و) رابعها (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذرعي وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف مانشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث)

فلا (قوله وثانيها) أي وثاني شروط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أي كالوجه واليدين والرجلين وخرج به الممسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجرى (قوله فلا يكفي أن يمسه الماء) قال في العباب ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو (قوله لأنه لا يسمى غسلا) أي لأن المس المذكور لا يسمى غسلا مع أن المأمور به في الآية الشريفة الغسل قال في النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به أي الغسل ما يعم النضح اهـ (قوله وثالثها) أي ثالث شروط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بأن يكون كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذي على العضو (قوله خلافا للجمع) أي قالوا يغتفر ماعلى العضو (قوله ورابعها) أي رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أي جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والمغسول) مثله الممسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة الخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أي بخلاف ما اذا كان على العضو دهن جار فانه لا يعد حائلا فيصح الوضوء معه وان لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر حبر وحناء) أي وبخلاف أثر حبر وحناء فانه لا يضر والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شيء (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أي من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزيادي وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوا في ترجيحه) أي مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة قال في شرح العباب وما في الاحياء مما نقله الزركشي عن كثيرين وأطال هو وغيره في ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار اليه الأذرعي اهـ (قوله بشيء مما تحتها) أي سواء كان من الوسخ أو من العجين (قوله حيث منع) أي ذلك الشيء وسخا أو غيره وقوله بمحله أي ذلك الشيء (قوله وأفتى البغوي في وسخ الخ) لا يختص هذا بما تحت الاظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه اهـ (قوله وهو العرق المتجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لكن في ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اهـ ع ش (قوله وخامسها) أي وخامس شروط الوضوء وبقي من الشروط عدم المنافي من حيض ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكما والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين نفلا وغسل ما لا يتم الواجب الا به وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطا ونظمها في قوله

أيا طالبا مني شروط وضوئه * فخذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قدتم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي * حوى ظفر والرمص في العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لأعقاب من النار واقع
وتحليل مابين الأصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع

كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الأولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أوتيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفى واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها

(قوله كسلس) بكسر اللام على انه اسم فاعل و بفتحها على أنه مصدر و يقدر مضاف أى ذى سلس وشمل سلس البول وسلس الريح فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (قوله و يشترط له أيضا الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظننا أى سواء كان دخوله يقينا أو كان ظنا فيما اذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده الى دخوله وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اهـ وهى ظاهرة تأمل (قوله فلا يتوضأ) أى دائم الحدث وقوله كالمتيمم أى حال كونه كالمتيمم فانه يشترط فى تيممه دخول الوقت سواء كان دائم الحدث أم لا (قوله أو نفل مؤقت) كالكسوفين والعيدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق بيتوضأ (قوله ولصلاة جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها انما يدخل بعده (قوله وتحية قبل دخول المسجد) أى ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض) أى ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أى بقصد استباحة فعل الرواتب فلو توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لأن وقتها انما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث كالمتيمم يستباح له بوضوئه للفرض أن يصلى الفرض وما شاء من النوافل واذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيممان) هو ساقط فى بعض نسخ الخط وهو أولى لأن التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم تأمل (قوله أحدهما) أى أحد الوضوءين أو التيممين على ما فى بعض النسخ يكون للخطبتين لأن الخطبة وان كانت فرض كفاية هى قائمة مقام ركعتين فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخر بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكفى واحد لهما لغيره) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصريحه أنه يكفى وضوء واحد أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فيتعين حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله و يجب عليه الوضوء الخ) أى و يجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض ولو منذورا فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بينهما وسيأتى تفصيل ما يستباح للمتيمم من الصلوات وغيرها بتيممه فى بابه و يقاس عليه دائم الحدث فى جميع ما يأتى فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أولا عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذى به أو كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقة ان لم يكفه الحشو لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم و يبادر بعده الى الصلاة و يفعل هكذا لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها وقوله التى بفمه أى الفرج وقوله والعصابة أى وابدال العصابة أى تجديدها وقوله وان لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وان لم تنتقل عن موضعها وان لم يظهر الدم مثلا من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى و يجب على نحو سلس والمقام للاضمار فلو قال كالذى قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للاشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل لمحذوف تقديره فان أخر لغير مصلحتها كأ كل ضر

كانتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يضره (وفروضه ستة) أحدها (نية) وضوء أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى فى الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفى نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد و زيارة قبر والأصل فى وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أى انما صحتها لا كمالها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها

ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلو أخر الخ (قوله كانتظار الخ) أى وكاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة وستر العورة وقوله جماعة أى مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا كالمنذورة مثلا مما لا تشرع فيه الجماعة لا يغتفر التأخير لأجلها وقوله وان أخرت أى الجماعه أو الجمعة عن أول وقتها فانه لا يضر انتظارها (قوله وكذهاب الى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله لم يضره) جواب لو (قوله وفروضه الخ) لما أنهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه وقوله ستة أى فقط فى حق السليم وغيره قال فى التحفة أربعة منها ثبتت بنص القرآن واثنان بالسنة (قوله أحدها نية) هى لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله ✽ واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن ✽ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة وشرعا ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة (قوله أو أداء فرض وضوء) أى أو نية ذلك بأن يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله أو رفع حدث) أى أو نية رفع حدث بأن يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث قيد فى الأخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوى رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع (قوله حتى فى الوضوء المجدد) يعنى أنه يأتى بالأمور المتقدمة أعنى نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى فى الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة وخالف فى بعض ذلك الرملى وعبارته ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة فى غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وان ذهب الأسنوى الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اهـ اذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما يأتى من صيغ النية (قوله أو الطهارة عنه) أى أو نية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لأن الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة لنحو الصلاة) أى أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما الخ بيان لنحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله (قوله أو استباحة مفتقر الى وضوء) أى أو نية استباحة ما يفتقر الى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فيأتى بافراد هذه الكلية ويصح أن يأتى بهذه الصيغة الكلية بأن يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء (قوله ولا تكفى نية الخ) أى لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث اهـ نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أى عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوى استباحة ذلك كأن يقول نويت استباحة القراءة أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال ابن حجر انه أى الوضوء لا يبطل الا اذا نوى التعليق أو لا بخلاف ما اذا لم ينوه الا بعد ذكره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اهـ بتصرف (قوله انما الأعمال بالنيات) أى بنياتها فأل عوض عن الضمير قال بعضهم وآثر ذكر الأعمال على ذكر الأفعال لأن الاول خاص بذوى العقول بخلاف الثانى فانه عام فيهم وفى غيرهم اهـ (قوله أى انما صحتها) أى صحة الاعمال والمراد بها المعتد بها شرعا ليخرج نحو الأكل والشرب وخروج بعض الأعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كمالها أى ليس المراد انما كمال الاعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل (قوله ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فلو قال ويجب وقوعها عند أول

(قوله على شروطه) ذكر منها خمسة وهى ماء مطلق وجرى ماء على عضو وعدم وجود مغير للماء على العضو وعدم وجود حائل ودخول الوقت لدائم الحدث اهـ مؤلف (قوله نظمها بعضهم) هو الحافظ ابن حجر وقيل التتائى وقبل هذا البيت بيت وهو هذا

سبع سؤالات أتت فى نية ✽ تأتى لمن فاز بها بلا وسن اهـ مؤلف

بأثنائه كفى ووجب اعادة غسل ماسبقها ولايكفى قرنها بماقبله حيث لم يستصحبها الى غسل شىء منه وما قارنها هوأوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شىء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لاتفوت فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (و) عرضا (مابين أذنيه) ويجب

الخ لكان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ انما وجب قرنها به لأجل الاعتداد بفعله لا لأجل الاعتداد بالنية فلاينافى ماياتى من أنه لوأتى بها فى الأثناء كفى واذا سقط غسل وجهه لعلة ولاجبيرة فالأوجه كمافى التحفة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولايكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لاتكفى نية الوضوء فى محلها عن التيمم لنحو اليد كماهو ظاهر (قوله بأثنائه) أى أثناء غسل الوجه (قوله كفى) أى أجزأ قرنها به (قوله ووجب اعادة غسل ماسبقها) أى اعادة غسل الجزء الذى غسل قبل النية لعدم الاعتداد به (قوله ولا يكفى قرنها بماقبله) أى بماقبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما ان لم ينغسل معهما جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفاه وفاته ثواب السنة كماسيذكره وقوله حيث لم يستصحبها أى النية الى غسل شىء منه أى الوجه فان استصحبها كفت (قوله وماقارنها هوأوله) أى والجزء الذى قارن غسله النية هوأول الغسل ولوكان وسط الوجه أوأسفله (قوله فتفوت سنة المضمضة) أى والاستنشاق وهو تفريع على كون ماقارن النية هوأول الغسل وقوله ان انغسل معها أى مع المضمضة أى ومع الاستنشاق كما علمت وانما فاتت السنة بذلك لأنه يشترط فى حصولها تقدمهما على غسل الوجه ولم يوجد * واعلم أن هذا الجزء الذى انغسل مع المضمضة أوالاستنشاق لاتجب اعادة غسله ان غسله بنية الوجه فقط أمااذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أوأطلق وجبت اعادته وهذا هوالمعتمد وقيل لايعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أوقصده والسنة أوأطلق * والحاصل أن الكلام هنا فى ثلاثة مقامات الأول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث فى اعادة ذلك الجزء وفيه تفصيل قد علمته (قوله فالأولى) أى لأجل أن لاتفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أى أو يدخل الماء فى محلهما من أنبوبة حتى لاينغسل معهما شىء من الوجه (قوله حتى لاتفوت الخ) علة للأولوية وقوله من أوله أى من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أى وحتى لاتفوت فضيلة المضمضة أوالاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه وقوله مع انغسال الأولى بانغسال بباء السببية (قوله وثانيها) أى ثانى فروض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعنى انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما كمافى التحفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والأنف والعين فلايجب غسله وان وجب فى النجاسة لغلظ أمرها نعم لوقطع أنفه أوشفته وجب غسل ماباشرته السكين فقط وكذا لوكشط وجهه فيجب غسل ماظهر بالكشط لأنه صار فى حكم الظاهر (قوله وهو) أى الوجه أى حده وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل طوله وكذا يقال فى قوله عرضا لأنه معطوف على التمييز (قوله مابين منابت الخ) هى جمع منبت بفتح الباء كمقعد والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله بعد غالبا فائدة والا كان ضائعا وبيان ذلك انه ان أريد بالمنبت مانبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالبا وان أريد به ماشأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فان من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو لعارض ويكون قوله غالبا ضائعا أى لافائدة فيه وخرج باضافة منابت الى شعر الرأس موضع الغمم لأن الجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجر لأنه من الظروف المتصرفة معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أى فى الأشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام فى الأفصح (قوله فهو من الوجه) أى المنتهى الذى هو طرف المقبل من لحييه كائن من الوجه (قوله دون ماتحته) أى المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النابت) معطوف على ماتحته أى ودون الشعر النابت على ماتحته (قوله مابين أذنيه) أى وتديهما والوتد الهنية الناشزة فى مقدم الأذن وانما كان حد الطول والعرض ماذكر لحصول المواجهة به (قوله ويجب

غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهى اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهى العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة وشعر الخدين (قوله من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما و بفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهى) أى اللحية وقوله مانبت على الذقن أى الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو) أى الذقن وقوله مجتمع اللحيين تثنية لحى بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الأذنين فيهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذال المعجمة وهو أول ماينبت للأمرد غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذى بين اللحية والعذار سمى بذلك لتعرضه لزوال المرودة (قوله وهو) أى العارض وقوله ماانحط عنه أى الذى نزل عن العذار وقوله الى اللحية متعلق بمحذوف أى وانتهى الى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والمراد به الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثانى على أعلى الجبهة و يفرض هذا الخيط مستقيما مما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمى بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه (قوله ودون وتد الاذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والنزعتين) بفتح الزاى و يجوز اسكانها معطوف على وتد أى ودون النزعتين فهما ليستا من الوجه لأنهما فى حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أى ودونه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله وهو أى موضع الصلع وقوله ما بينهما أى النزعتين وعبارة ابن حجر وهو ماانحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وقوله اذا انحسر أى زال (قوله و يسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين (قوله و يجب غسل ظاهر و باطن الخ)وفى النهاية مانصه وحاصل ذلك أى مايجب غسله ظاهرا او باطنا أوظاهرا فقط أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا او باطنا خفت أوكثفت أوغير نادرة الكثافة وهى لحية الرجل وعارضاه فان خفت بأن ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها و باطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها و باطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام مايخالف ما تقرر فاحذره اه (قوله لا باطن كثيف لحية وعارض) أى لا يجب غسل باطن كثيف لحية وعارض (قوله والكثيف مالم تر الخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الثخين الغليظ مأخوذ من الكثافة وهى الثخن والغلظ ☆ واعلم أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من الشناعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الأنبياء كما فى رواية وقوله البشرة أى التى تحت الشعر وقوله خلاله أى أثنائه (قوله و يجب غسل مالا يتحقق الخ)وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله وثالثها) أى ثالث فروض الوضوء وقوله غسل يديه أى انغسالهما ولو بفعل غيره كما مر (قوله من كفيه

غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهى مانبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو مانبت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو ماانحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو مانبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الأصح وهو مانبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ماقيل انه ليس من الوجه و يجب غسل ظاهر و باطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف مالم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا و يجب غسل مالا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان مالا يتم الواجب الا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه

وذراعيه) أى به لأن حقيقة اليد من رءوس الأصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه بجيرمى (قوله بكل مرفق) أى مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد (قوله للآية) وهى قوله تعالى وأيديكم الى المرافق أى ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضا ازالة ماعليه من الحائل كالوسخ المتراكم وغيره كما مر فى شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهرا أو باطنا أى وان كثف قال بعضهم بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أى وجلدة معلقة فى محل الفرض وأصبع زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لاترتيب فيه وقوله وان طال أى الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المذكور من الشعر والظفر (قوله لونسى) أى المتوضئ وقوله لمعة قال فى القاموس بضم اللام قطعة من النبت والموضع الذى لايصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل اه بالمعنى (قوله فانغسلت) أى اللمعة وقوله فى تثليث أى للغسل أى بأن نسيها من الأولى فانغسلت فى الثانية أو الثالثة فيجزئ ذلك لان الثلاث كطهارة واحدة فلو انغسلت فى رابعة لم يجزئ قال فى فتح الجواد وفارق أى انغسالها فى الثانية أو الثالثة انغسالها فى الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لاينافى نيته أى الوضوء لتضمنها لها بخلاف قصد الرابعة فى ظنه فهى كسجدة التلاوة فلاتحسب عن سجدة الصلاة وهما كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى اه (قوله لنسيان له) أى أو انغسلت فى وضوء معاد لنسيان للوضوء الأول بأن أغفلها فى وضوء ثم نسى انه توضأ فأعاده ظانا وجوبه فيجزئ غسلها فيه وقوله لاتجديد واحتياط أى لا ان انغسلت فى وضوء مجددا أو فى وضوء احتياط بأن تطهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطا فلا يجزئ انغسالها فيهما فيعيدها حيث علم الحال لان النية فى المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلا بل هى صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما اذا لم يبن الحال فانه يجزئه للضرورة اه فتح الجواد (قوله أجزأه) جواب لو أى أجزأه انغسالها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله ورابعها) أى رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أى انمساحه وان لم يكن بفعله كما مر فى نظيره ولاتتعين اليد فى المسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لان ذلك يسمى مسحا اذ لايشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما وقوله كالنزعة بفتح الزاى ويجوز اسكانها كما مر (قوله والبياض الذى وراء الاذن) أى لانه من حدود الرأس أى وكالجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعا فانه يكفى مسحه (قوله بشر) بدل من بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه فى حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضا ظاهر عبارة التحفة والنهاية وقال ع ش ينبغى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه أو تدلت اه أى فلا يكفى مسح الخارج عن حده من السلعة (قوله أو شعر فى حده) أى الرأس بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله فان خرج عنه به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبدا أو معقوصا ولو مد لخرج وانما أجزأ تقصيره فى النسك مطلقا ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج بخلاف فرض المسح فانه يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلا والخارج لايسمى رأسا (قوله ولو بعض شعرة واحدة) أى ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فانه يكفى (قوله للآية) علة لوجوب مسح بعض الرأس

وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع مافى محل الفرض من شعر وظفر وان طال (فرع) لونسى لمعة فانغسلت فى تثليث أو اعادة وضوء لنسيان له لاتجديد واحتياط أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذى وراء الاذن بشر أو شعر فى حده ولو بعض شعرة واحدة للآية

وهى

وهى قوله تعالى فامسحوا برءوسكم ووجه دلالتها على الاكتفاء بمسح البعض أن الباء اذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غير متعدد كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب التعميم فى التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال ان الناصية متعينة للنص عليها فى الحديث لأنا نقول صد عن ذلك الاجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفراده وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه (قوله قال البغوى ينبغى الخ) ضعيف مخالف للاجماع كما علمت وقوله أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية أى مسح أقل من قدرها (قوله وهى) أى الناصية (قوله لأنه الخ) علة لعدم الاجزاء وقوله لم يمسح أقل منها أى من قدر الناصية ولم يذكر الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله وهو) أى عدم اجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أى خامس فروض الوضوء (قوله غسل رجليه) أى انغسالهما ولو بغير فعله كما مر ان لم يكن لابسا للخفين وينبغى أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه فى محل من المضيأة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه فى محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح ويجب عليه اعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فانه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك الى تعدد الكعب فى كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله للآية) أى وللاتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجليه وقوله بشروطه أى المسح على الخفين وهى لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة المشى عليه وأن يكون ساترا لمحل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور فى اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الا غسل ما ظهر من الثقب والشق والثقب بفتح المثلثة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أى أو نحوها كابرة (قوله فى رجله) أى أو نحوها كيده أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أى بعض الشوكة (قوله وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضهم فقال يجب قلعها ان كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع وان كان لا يبقى مجوفا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها ويصح وضوءه مع وجودها لكن ان غارت فى اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أى لان محلها صار فى حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت فى حكم الباطن أى وهو لا يجب غسله وقوله فيصح وضوءه أى مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنفط) أى بدن المتوضئ أى ظهر فيه النفط وهو الجدرى قال فى المصباح يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة ككلمة والجمع نفط ككلم وهو الجدرى (قوله فى رجل) حال من مصدر الفعل قيل ولو حذف فى وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أى كيد ووجه والأولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعددا من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان غير متعدد كالرأس والانف يذكر غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أى باطن النفط (قوله ما لم يتشقق) أى ينفتح ذلك النفط (قوله ما لم يرتتق) أى ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه فان ارتتق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيه ذكروا فى الغسل) أى وما ذكروه فى الغسل يجرى نظيره فى الوضوء فلو انعقدت لحية المتوضئ غير الكثة لم يجب غسل باطنها وألحق به من ابتلى بنحو

قال البغوى ينبغى أن لا يجزئ أقل من قدر الناصيـة وهى ما بين النزعتين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسـل رجليه) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق ﴿فرع﴾ لو دخلت شوكة فى رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسـل محلها لانه صار فى حكم الظاهر فان استترت كلها صارت فى حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط فى رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق ﴿تنبيه﴾ ذكروا فى الغسل أنه يعفى عن

اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصارى بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذى يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو فى ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث فى الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع فى غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماعدا أعضاءه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفى غلبة الظن به ﴿فرع﴾ لو شك المتوضئ أو المغتسل فى تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا مابعده

طبوع فيها حتى منع من وصول الماء الى أصولها ولم يمكن ازالته فيعفى عنه ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة والاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى الشعر المنعقد (قوله اذا انعقد بنفسه) أى وان كثر كما فى التحفة فان عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به قال الكردى وله أى لابن حجر احتمال فى الامداد والايعاب فى العفو عما عقد بفعله وينبغى كما فى الايعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجبه اهـ (قوله وألحق بها) أى بعقد الشعر (قوله طبوع) بوزن تنور وهو بيض القمل (قوله حتى منع وصول الماء اليها) أى الى أصول الشعر (قوله ولم يمكن ازالته) أى نحو الطبوع (قوله بأنه لا يلحق بها) أى بعقد الشعر (قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذى الخ) وقال أيضا فان أمكنه حلق محله فالذى يتجه أيضا وجوبه به مالم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة اهـ (قوله وسادسها) أى سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو وضع كل شىء فى مرتبته ومحله (قوله كما ذكر) أى ترتيب كائن كما ذكر فى عد الأركان (قوله من تقديم الخ) بيان لما ولم يذكر النية لأنه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها به (قوله للاتباع) تعليل لوجوب الترتيب وهو فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به فانه عليه السلام لم يتوضأ الا مرتبا وقوله عليه السلام فى حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أو المروة ابدءوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات فى آية الوضوء وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر فى الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر فى الأكبر حتى لو اغتسل الجنب الا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما فى الوضوء * وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أى حدثا أصغر لانصرافه اليه عند الاطلاق وقوله ولو فى ماء قليل غاية لمقدر أى انغمس فى ماء مطلق ولو كان قليلا لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كما فى الكردى فيما اذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء (قوله بنية معتبرة مما مر) كنية رفع الحدث أو نية الوضوء أو فرض الوضوء (قوله أجزأه) أى لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكث الخ) الغاية للرد على الرافعى القائل بأنه لا بد للاجزاء من امكان الترتيب بأن يغطس ويمكث قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنيته) أى نية رفع الحدث ونحوه مما مر ومراده الاغتسال بالصب بنحو ابريق فهو مقابل للانغماس وعبارة فتح الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اهـ اذا علمت ذلك تعلم أنه لا محل للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال لو الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أى فيما اذا انغمس أو اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضراب انتقالى وأفاد به أن النسيان ليس بقيد (قوله أعضاءه) أى الوضوء (قوله مانع) أى يمنع وصول الماء للعضو (قوله أجزأه الغسل) أى من غير ترتيب لاندراج الحدث الاصغر فى الأكبر وقوله بنيته أى الغسل (قوله ولا يجب تيقن الخ) أى فى الوضوء وفى الغسل وقوله عموم الماء أى استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفى غلبة الظن به) أى بعموم الماء جميع العضو (قوله فى تطهير عضو) متعلق بشك ومثله الظرف الذى بعده (قوله أو غسله) أى أو قبل الفراغ من غسله (قوله طهره) أى طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا مابعده) أى وكذلك طهر

مابعده من الأعضاء (قوله فى الوضوء) أى بالنسبة له لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل مابعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ أى أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أى لم يضر شكه بعد الفراغ استصحابا لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه اه تحفة (قوله ولو كان الشك فى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رأيه عليه فى الفتاوى التى قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما فى الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسيأتى أن الشك فى الطهارة بعد الصلاة لايؤثر وحينئذ يتحصل أنه اذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لأن الشك فى نيته بعدها لايزيد على الشك فيه نفسه بعدها و يضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر اه سم بالحرف (قوله وقال فيه) أى فى شرح المنهاج (قوله قياس ما يأتى) أى فى باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه فى أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو فى بعضها فلا اه (قوله أنه لو شك الخ) أن ومابعدها فى تأويل مصدر خبر قياس (قوله فى أصل غسله) يعنى شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أى أو شك فى غسل بعضه (قوله لم تلزمه) أى اعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الأول) وهو أنه اذا شك فى تطهير عضو قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بيحمل (قوله لابعضه) أى لا الشك فى بعضه فانه لايؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للتوضىء الخ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع فى بيان سننه فقال وسن الخ * واعلم أن السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهى ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الا أن يقال انه مختص بمرادفته للسنة فى اصطلاح الفقهاء وسنن الوضوء كثيرة أورد منها فى الرحيمية ستا وستين والمصنف أورد بعضها (قوله ولو بماء مغصوب) أى سن التسمية ولو كان الوضوء بماء مغصوب ولاينافى ذلك حرمة الوضوء به لأنها لعارض والمحرم لعارض لاتحرم البسملة فى ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتباع) أى وهو مارواه النسائى باسناد جيد عن أنس قال طلب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وقوله توضأوا باسم الله أى قائلين ذلك اه شرح الروض (قوله وأقلها) أى التسمية (قوله وتجب) أى التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لاوضوء لمن لم يسم ورده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل (قوله ويسن قبلها) أى قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتى بها أثناءه) أى بصيغة أخرى وهى التى ذكرها بقوله قائلا باسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أى لايسن الاتيان بها بعد فراغ الوضوء (قوله وكذا فى نحو الأكل والشرب الخ) أى كذلك يأتى بها فى الأول فان تركها فيه ففى الاثناء ولا يأتى بها بعد الفراغ هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذى جرى عليه ابن حجر فى التحفة وفتح الجواد والمعتمد عند شيخ الاسلام و م ر سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك فى حديث الترمذى وغيره ومحل الاتيان بها فى الأثناء فى غير ما يكره الكلام فيه كالجماع والا فلا يؤتى بها فى أثنائه (قوله وبه) أى بكون أول السنن التسمية جزم النووى فى المجموع وغير المجموع من كتبه (قوله فينوى) أى الوضوء أو سنن الوضوء وهو الاولى لئلا تفوته سنية المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أى التسمية فان قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكل منهما سنة فالجواب أن المراد أن ينوى بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه قال فى التحفة وعليه جريت فى

فى الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك فى النية لم يؤثر أيضا على الاوجه كما فى شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس مايأتى فى الشك بعد الفاتحه وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك فى أصل العضو لابعضه (وسن) للتوضىء ولو بماء مغصوب على الاوجه (تسمية أوله) أى أول الوضوء للاتباع وأقلها باسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد و يسن قبلها التعوذ و بعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا و يسن لمن تركها أوله أن يأتى بها أثناءه قائلا باسم الله أوله وآخره لابعد فراغه وكذا فى نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعى وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووى فى المجموع وغيره فينوى معها عند غسل اليدين

وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسميه ﴿فرع﴾ تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة فى صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع (فسواك) عرضا فى الاسنان

شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتى بالبسملة مقارنة للنية القبلية كما يأتى بتكبير التحرم كذلك اه (قوله وقال جمع متقدمون ان أولها السواك) وجمع بينهما بأن أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السواك واعلم لم يجعل التعوذ أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات (قوله تسن التسمية لتلاوة الخ) أى ولكل أمر ذى بال أى شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع مبدأ له كما معظم ذلك أول الكتاب (قوله وذبح) فان قلت ان البسملة مشتملة على الرحمة والذبح ليس من آثارها أجيب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان لأن موته لابد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله فغسل الكفين) بالرفع عطف على تسمية أى وسن عقب التسمية غسل الكفين أى انغسالهما ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معا أى ويسن غسلهما معا فلا يسن فيهما تيامن وكان الأولى أن يقول ومعا لأن المعية سنة مستقلة وليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبا أفاده فى فتح الجواد (قوله الى الكوعين) أى مع الكوعين والكوع هو الذى يلى ابهام اليد وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل وقد نظم بعضهم معناهما مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أى القلبية فينوى بقلبه ويسمل بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضأ من نحو ابريق) أى يسن الغسل وان لم يرد ادخالهما فى الاناء كأن صب على كفيه بنحو ابريق أو تيقن طهرهما للاتباع فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل لا كثير قبل غسلها ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار فيما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم وألحق بالنوم غيره فى ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله (قوله فسواك) معطوف أيضا على تسمية أى وسن سواك وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان فى الاسنان وما حولها والأصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وفى رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتعتريه أحكام أربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه زوال النجاسة أو ريح كريه فى نحو جمعة والحرمة فيما اذا استعمل سواك غيره بغير اذنه ولم يعلم رضاه والكراهة للصائم بعد الزوال وفيما اذا استعمله طولا فى غير اللسان والندب فى كل حال ولا تعتريه الاباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تأتى الاباحة فيه وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين منها أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطىء الشيب ويصفى الخلقة ويزكى الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما فى الرأس من الأذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجلو البصر وتزيد فى الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمى المال والأولاد وتؤانس الانسان فى قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه فى صورة حسنة (قوله عرضا) أى فى عرض الاسنان ولو قال وعرضا لكان أولى اذ هو سنة مستقلة لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره وكيفية الاستياك المسنون أن يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك فى الاسنان العليا ظهرا و بطنا الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الأيسر كذلك ثم يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا

(قوله ويشد اللثة) أى يقويها وهى بتخفيف الثلثة أصلها اللثى أبدلت الهاء من الياء وجمعها لثات ولثى ولامها مثلثة وهى ماحول الاسنان أى اللحم الذى تنبت فيه الاسنان أما اللحم الذى يتخللها بأن يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين أما الغمر بفتح الغين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل الجهول اه شرقاوى اه مؤلف

ويسن

ظاهرا وباطنا وطولا فى اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عندكل وضوء أى أمر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذوالريح الطيب وأفضله الأراك لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووى وانما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء (ولكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل

ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول فى أوله اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه ياأرحم الراحمين ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهرا وباطنا) أى ظاهر الاسنان وهو مايلى الشفتين وباطنها وهو مايلى الحلق (قوله وطولا فى اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح) أى دليل سنية السواك (قوله أى أمر ايجاب) دفع به مايقال انه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضى امتناع الأمر وحاصل الدفع أن الممتنع أمر الايجاب فلا ينافى أنه أمرهم أمر ندب أى أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختار الثانى لمشقة الأمة فجعل الله تعالى الأمر فى ذلك مفوضا اليه فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى فكيف نسبه ﷺ لنفسه اهـ شرقاوى (قوله بكل خشن) أى طاهر وفاقا للرملى وخلافا لابن حجر حيث قال يكفى النجس ولو من مغلظ ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم وهذا منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهى تنقية الأوساخ من الأسنان وخشن بكسرتين كما قاله الأشمونى فى شرح قوله * وفعل أولى وفعيل بفعل * لكن جوز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين اهـ بجيرمى (قوله ولو بنحو خرقة) أى ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول أوحبه (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان (قوله وأولاه) أى أولى أنواع العود ذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أى أفضل ذى الريح الطيب الأراك والحاصل أن الاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال فى الجريد وما بعده نعم الخرقة لا يتأتى فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذى الريح الطيب عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله لا باصبعه) أى لا تحصل سنية السواك باصبعه أى المتصلة عند حجر ومطلقا عند مر وخرج باصبعه اصبع غيره فان كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندهما وان كانت منفصلة أجزأ عند حجر لا عند مر لوجوب مواراتها عنده (قوله خلافا لما اختاره النووى) أى فى المجموع من أن اصبعه الخشنة تجزى (قوله وانما يتأكد السواك) الاولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يفسره بقوله أى يتأكد لايهام عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد وأن التأكد محصور فيما ذكره مع أنه ليس كذلك (قوله ولو لمن لا أسنان له) أى ولو لفاقد الطهورين (قوله لكل وضوء) متعلق بيتأكد وذكره مع علمه اذ الكلام فى تعداد سنن الوضوء ليعطف عليه قوله ولكل صلاة اذ الواو ومادخلت عليه من المتن ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى (قوله وان سلم الخ) هو وما بعده غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وان لم يفصل بينهما) أى بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم يخش تنجس فمه) يعنى يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ماذكر والا تركه وفى التحفة مانصه ولو عرف من عادته ادماء السواك لفمه استاك بلطف والا تركه (قوله وذلك) أى تأكده فى كل صلاة وقوله لخبر الحميدى بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أى السواك والذى يستفاد من النهاية أنه لابد أن يكون الترك نسيانا ونصها ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل اهـ وقوله أولها أى الصلاة (قوله تداركه أثناءها) أى عند العلامتين ابن حجر والرملى ولا يقال ان الكف عن الحركات فيها مطلوب لأنا نقول محله مالم يعارضه معارض كما هنا وهو طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن وكما فى دفع المار بين يديه فى الصلاة والتصفيق

(قوله الأراك) كسحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر

تالله ان جزت بوادى الأراك * وقبلت أغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها * فاننى والله مالى سواك

وروى أن سيدنا عليا رضى الله عنه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

كالتعمم ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أوحديث أوعلم شرعى أوتغير فم ريحا أولونا بنحو نوم أوأكل كريه أوسن بنحو صفرة أواستيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل وفى السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغى أن ينوى بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه

حظيت ياعود الأراك بثغرها * ماخفت ياعود الأراك أراكا لوكنت من أهل القتال قتلتك * مافاز منى ياسواك سواكا

اه مؤلف (قوله بشرطه) أى المذكور من دفع المار والتصفيق وذلك الشرط هو القلة وعبارة التحفة وشرطه

بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه وخالف الخطيب فقال لا يتدارك وعلله بماص (قوله كالتعمم) أى كما أنه يسن تداركه فيها بأفعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متوالية اذا تركه أولها (قوله ويتأكد) أى السواك وقوله أيضا أى كما يتأكد لكل وضوء ولكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن الخ أى عند قراءة قرآن ويكون قبل التعوذ (قوله أوعلم شرعى) عطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص اذ المراد به التفسير والحديث والفقه وماتعلق بها من آلاتها كالنحو والصرف (قوله أوتغير فم) أى ويتأكد عند تغير فم وأفهم تعبيره بالفم ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك وقوله ريحا أولونا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف والأصل تغير ريح فم أولونه وقوله بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت وأكل كريه وقوله أوأكل كريه معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالشىء الكريه الثوم والبصل وغيرهما (قوله أوسن) معطوف على فم أى أوتغير سن وقوله بنحو صفرة متعلق بتغير المقدر (قوله أواستيقاظ من نوم) معطوف على لتلاوة قرآن أى ويتأكد أيضا عند استيقاظه من النوم أى وان لم يحصل له تغير به لأنه مظنته لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدمه وسرعة خروج الأنفاس ولذلك كان ﷺ اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أى يدلكه به (قوله وارادته) الواو بمعنى أو وكان الاولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده أى ويتأكد أيضا عند ارادة النوم ومثله الاكل فيتأكد عند ارادته (قوله ودخول مسجد) أى ويتأكد أيضا عند دخول مسجد ولو كان خاليا (قوله ومنزل) أى ويتأكد لدخول منزل ولو كان لغيره قال فى التحفة ثم يحتمل أن يقيد بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره أى المسجد ويحتمل التسوية والأول أقرب اه (قوله وفى السحر) أى ويتأكد أيضا فى وقت السحر سواء كان نائما واستيقظ فيه أم لا (قوله وعند الاحتضار) أى ويتأكد أيضا عند الاحتضار أى معاينة سكرات الموت (قوله كما دل عليه) أى على تأكده عند الاحتضار خبر الصحيحين (قوله ويقال انه) أى السواك وهو كالتعليل لتأكده عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أى من كونه يسهل خروج الروح وقوله تأكده للمريض أى لأنه قد يفجؤه الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغى أن ينوى بالسواك السنة) أى حيث لم يكن فى ضمن عبادة فان كان فى ضمنها كالوضوء لم يحتج لنية لشمول نيتها له وفى التحفة مانصه وينبغى أن ينوى بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغى بمعنى يتحتم حتى لوفعل ماتشمله نية ماسن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه اه (قوله ويبلع ريقه) بالنصب عطف على ينوى أى وينبغى أن يبلع ريقه أول استياكه أى الالعذر (قوله وأن لا يمصه) أى وينبغى أيضا أن لا يمص السواك بعد

أى التصفيق أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتى فى دفع المار واقتضاء بعض العبارات أنه لا يضر مطلقا أشار فى الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والتحرك انما هو الأصابع فقط اه وكتب سم قوله انه لا يضر مطلقا أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وفرق بينه وبين دفع المار اه مؤلف (قوله اذ المراد به) أى بعلم الشرع هنا لا فى الوصية أما فيها فالمراد به ماعدا الآلات اه مؤلف (قول الشارح خبر الصحيحين) لفظه فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر على النبى ﷺ وأنا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته الى النبى ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو اصبعه ثم قال فى الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى اه مؤلف (قول الشارح ويبلع ريقه) أى فانه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا لأنه يورث الوسوسة اه شرقاوى وقال ع ش على م ر ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه وقوله أول الاستياك انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التى يأتى بها بعد أن كان تاركا له اه مؤلف

الاستياك

الاستياك (قوله ويندب التخليل) أى تخليل الاسنان ويسن كونه بعود السواك وبالخلال كالسواك ويكره بعود القصب والآس والتخليل أمان من تسوس الاسنان ويكره أكل ماخرج من بينها بنحو عود لاماخرج بغيره كاللسان ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسواك أفضل منه) أى من التخليل (قوله خلافا لمن عكس) أى قال ان التخليل أفضل من السواك للاختلاف فى وجوبه ويرد بأنه موجود فى السواك أيضا مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أى الاستياك لكنه خلاف الأولى الالتبرك كما فعلته السيدة عائشة رضى الله عنها حيث استاكت بسواك النبى ﷺ وقوله أذن أى ذلك الغير له فى أن يستاك بسواكه وقوله أوعلم أى أولم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والاحرم) أى وان لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواكه وقوله كأخذه أى السواك من ملك الغير فانه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله مالم تجر عادة أى توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أى عن السواك فان جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أى ولو حكما فيدخل الممسك كأن نسى النية ليلا فى رمضان فأمسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد وانما كره السواك لأطيبية خلوفه بضم الخاء أى ريح فمه كما فى خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة أو انه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وقوله بعد الزوال انما اختصت الكراهة بمابعده لأن التغير بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعى بخلافه قبله فيحال على نوم أوأكل أونحوهما ولأنه يدل عليه خبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فقيد بالمساء وهو انما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده اذا سوك الصائم نفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله ان لم يتغير فمه بنحو نوم) فان تغير به لم يكره وهو خلاف الاوجه كما فى التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام أوانتبه كره أيضا على الاوجه لأنه لايمنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملى اه سم (قوله فمضمضة) أى فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أى فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أى شرط فى الاعتقاد بهما لا مستحب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه فى غير محله وعند الرملى يحسب مافعل أولا ﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار فى الجنة ومسح الرأس للبس التاج والأكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشى فى الجنة (قوله للاتباع) أى وخروجا من خلاف الامام أحمد فى قوله بوجوبهما (قوله وأقلهما) أى أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ماتؤدى به السنة ماذكر أى وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء فى الفم ثم يمجه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه الى أعالى أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولايشترط فى حصول أصل السنة) أى بقطع النظر عن الكمال (قوله ادارته) أى الماء وقوله فى الفم أى فى جوانبه وقوله ومجه أى اخراجه من الفم بعد الادارة (قوله ونثره من الانف) أى رميه منه بعد صعوده الى أعاليه (قوله بل تسن) أى المذكورات الادارة والمج والنثر والانسب فى المقابلة أن يقول أما كمالها فيشترط فيه ذلك وقوله

ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولايكره بسواك غير أذن أوعلم رضاه والاحرم كأخذه من ملك الغير مالم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولايشترط فى حصول أصل السنة ادارته فى الفم ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر

كالمبالغة فيهما أى كسنية المبالغة فى المضمضة والاستنشاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الافطار ومن ثم كرهت له وقوله للأمر بها أى بالمبالغة فى قوله ﷺ اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (قوله و يسن جمعهما) أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض و يستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق وهى التى اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل الثانية أن يتمضمض و يستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض و يستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله بثلاث غرف لوقال و بثلاث غرف لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة أى بالكيفيتين السابقتين * واعلم أن ماذكرهو الأفضل والا فأصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض و يستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض و يستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض و يستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أى و يسن مسح كل الرأس أى حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما فى سم ونص عبارته وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك اه * واعلم أن عندهم مسح جميع الرأس من السنن انما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافى وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقى سنة لأن القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا و بعضه مندو با وما لا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال فى التحفة اذ هو أكثر ماورد فى صفة وضوئه ﷺ اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أى فانهما يوجبان مسح كل الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أى فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالأولى أى الأفضل أن يكون هو أى ذلك البعض الناصية (قوله والأولى فى كيفيته) أى والأفضل فى صفة المسح وقوله أن يضع يديه أى بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أى يضع يديه حال كونه ملصقا مسبحته بالأخرى (قوله وابهاميه على صدغيه) أى و يضع ابهاميه على صدغيه ولو عبر بالباء بدل على كما فى التحفة لكان أولى اذ المعنى عليه وملصقا ابهاميه بصدغيه فيكون مع ماقبله بيانا للهيئة الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أى بمسبحتيه كما صرح به فى شرح الروض وقوله لقفاه متعلق بيذهب (قوله ثم يردهما) أى المسبحتين مع بقية الأصابع وقوله الى المبدا أى المحل الذى بدأ به وقوله ان كان له شعر ينقلب قال فى التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة واحدة وفارقا نظيرهما فى السعى لأن القصد ثم قطع المسافة (قوله والا فليقتصر على الذهاب) أى وان لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن له شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فان ردهما لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله فيما لابد منه وهو مسح البعض الواجب (قوله وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة) أى ولم يرد نزعها أو عسر نزعها وقوله تمم عليها أى تمم مسح الرأس على العمامة أو نحوها وان كان تحتها عرقية كما فى النهاية قال و يؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان ونحوه قال عميرة الظاهر أن حكمها أى العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الأولى فلو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر

للأمر بها (و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية

ولكنه

ولـكنه يغفل عنه كثير عند التـكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح مايحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أى لأنه المفهوم من التـكميل وقوله بعـد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التـكميل بعد مسح الناصية وهو كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة و يشترط أيضا أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته بأن لا يكون عاصيا أصلا أو عاصيا به لا لذاته كأن كان غاصبا فان كان عاصيا به لذاته كأن يكون محرما فيمتنع عليه التـكميل وأن لا يكون على العمامة نجاسـة مفعو عنها كدم براغيث والا امتنع التـكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة رواه مسـلم (قوله ومسح كل الاذنين) أى و يسن بعد مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بثم لـكان أولى وقوله ظاهرا و باطنا الاول هو مايلى الرأس والثانى مايلى الوجه لأن الاذن كانت مطبوقة كالبيضة فلهذا كان ما يلى الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه بجيرمى (قوله وصماخيه) أن و يسن مسح صماخيه بكسر الصاد وهما خرقا الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل رأس مسبحتيه فى صماخيه و يديرهما فى المعاطف و يمر ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين (قوله للاتباع) وهو أنه ﷺ مسح فى وضوئه برأسـه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما وأدخـل اصبعيه فى صماخى أذنيه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله اذ لم يثبت فيه شىء) أى لم يرد فيـه حديث وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف كما فى شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم الغين طوق حديد يجعل فى عنق الاسـير تضم به يداه الى عنقه و بكسرها الحقد قال تعالى ونزعنا مافى صـدورهم من غل (قوله ودلك أعضاء) أى و يسن دلك أعضاء الوضوء لـكن المغسول منها فقط دون الممسوح كما فى الفشنى على الزبد (قوله وهو) أى الدلك وقوله امرار اليد أى مع الدعك قال فى القاموس دلـكه بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أى الاعضاء (قوله خروجا الخ) أى و يسن الدلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضى الله عنه أى واحتياطا وتحصيلا للنظافة (قوله وتخليل لحية كثة) أى و يسن تخليل لحية كثة ومحله اذا كان لرجل واضح أما لحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها كلحية الرجل الخفيفة واختلفوا فى لحية المحرم هل يخللها أو لا ذهب ابن حجر الى الاول لـكنه برفق لئلا يتساقط منها شىء وذهب الرملى الى الثانى ومثل اللحية كل شعر يكفى غسل ظاهره (قوله والأفضل كونه) أى التخليل وقوله بأصابع يمناه و يكفى كونه بغير الأصابع رأسا و بأصابع غير يمناه وقوله ومن أسـفل أى والأفضـل كونه من أسفل اللحية و يكفى كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أى الأصابع وقوله و بغرفة مستقلة أى والافضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ماروى الترمذى وصححه أنه ﷺ كان يخلل لحيته الـكريمة وماروى أبو داود أنه ﷺ كان اذا توضأ أخذ كـفا من ماء فأدخله تحت حنـكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى واختلفوا فى محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال فى ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله و يكره تركه) أى التخليل (قوله وتخليل أصابع الخ) أى و يسن تخليل أصابع الخ أى من رجل أو أنثى أو خنثى فلا فرق هنا ومحـل سنيته ان وصـل الماء الى الأصابع من غير تخليل فان لم يصل الماء اليها أى الى باطنها الا به كأن كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها ان خاف محذور تيمم (قوله بالتشبيك) أى بأى كيفية وقع لـكن الاولى فيما يظهر فى تخليل اليـد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفى اليسرى بالعكس خروجا فى فعل العبادة عن صورة العادة فى التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها لـكن فى شرح العباب للشارح فى مبحث التيامن نعم تخليلهما أى اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو

للاتباع (و) مسح كل (الاذنين) ظاهـرا و باطنـا وصماخيـه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شىء قال النووى بل هو بدعة وحديثه موضوع (ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من أوجبه (وتخليل لحية كثة) والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسـفل مع تفريقها و بغرفـة مستقلة للاتباع و يكره تركه (و) تخليـل (أصابع) اليـدين بالتشبيك

وختما بخنصر اليسرى (واطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أي يدعون بيض الوجوه والايدى والأرجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكمالها باستيعاب مامر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح ودلك وتخليل وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد

ظاهر اهـ كردى نقلا عن العنانى (قوله والرجلين بأى كيفية كان) أى ويسن تخليل أصابع الرجلين بأى كيفية وجد ذلك (قوله والأفضل أن يخللها) أى أصابع الرجلين وقوله من أسفل أى أسفل الرجل وقوله بخنصر يده اليسرى متعلق بيخللها وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول وقوله مبتدئا حال من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أى ويسن اطالة الخ وقوله بأن يغسل الخ تصوير للاطالة الكاملة وأما أقلها فهو يحصل بغسل أدنى زيادة على الواجب كما سيذكره والغرة نفسها اسم للواجب فقط كما في التحفة ومثلها التحجيل (قوله واطالة تحجيل) أى ويسن اطالة تحجيل وقوله بأن يغسل الخ تصوير لأقل الاطالة وأما كملها فهو ماذكره بقوله وغايته الخ (قوله وغايته) أى غاية اطالة التحجيل وذكر الضمير مع كون المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخبر) أى ودليل ذلك أى استحباب اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون) أى يسمون أو يعرفون أو ينادون الى الجنة (قوله غرا) جمع أغر وهو حال أى ذوى غرة على ماعدا التفسير الاول أو مفعول ثان على التفسير الاول وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله بياض فى قوائم الفرس شبه به ما يكون لهم من النور أيضا (قوله من آثار الوضوء) فى رواية من اسباغ الوضوء قال ع ش نقلا عن المناوى وظاهر قوله من اسباغ الوضوء أن هذه السيما انما تكون لمن توضأ وفيه رد لما نقله الفاسى المالكى فى شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الاولى فالمراد بالغرة مايشمل التحجيل أو فيه حذف الواو مع ماعطفت (قوله ويحصل أقل الاطالة) أى بالنسبة للغرة والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثانى اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكمالها الخ مكرر بالنسبة لهما اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير فى الاول وبقوله وغايته الخ فى الثانى اذا علمت ذلك فالاولى اسقاطه مع ماقبله نعم ينبغى أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة للغرة عندها (قوله وتثليث كل) أى ويسن تثليث كل وانما لم يجب لانه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفى البجيرمى قال الشوبرى وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على افراده يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا ينعقد نذره لانه منهى عنه اهـ وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه أن المغسول اسم للعضو الذى يغسل كالوجه واليدين والرجلين والممسوح اسم لما يمسح كالرأس والأذنين والجبيرة ونحو العمامة ولا معنى لتثليث ذلك وأجيب بأن فى الكلام مضافا محذوفا بالنسبة اليهما ويقدر قبل كل أى ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل الخ والمعتمد أنه لا يسن تثليث مسح الخف لئلا يعيبه وألحق الزركشى به الجبيرة والعمامة فلا يسن تثليث مسحهما وعليه ابن حجر (قوله ودلك) معطوف على مغسول والاولى عطفه مع مابعده على المضاف الذى قدرته قبل لفظ كل (قوله وذكر عقبه) مثله الذى قبله ولو حذف لفظ عقبه ليشمل ما كان قبله لكان أولى وفى ع ش مانصه ﴿فرع﴾ هل يسن تثليث النية أيضا أولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة فى التثليث يحرر سم منهج قلت وقضية قول البهجة ٭ وثلث الكل يقينا ماخلا ٭ مسحا لخفين الخ يقتضى طلبه فيكون مابعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه وبين تكرير النية فى الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالأوتار لانه عهد فعل النية فى الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض مايبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة ونقل عن فتاوى م ر مايوافقه اهـ (قوله للاتباع فى أكثر ذلك) فى شرح المنهج للاتباع فى الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا فى الاول مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبو داود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن ماجه

(قوله لو نذر الوضوء مرتين) أى لو نذر أن يتوضأ ويغسل كل عضو مرتين وعبارة ع ش مرتين مرتين بالتكرار وهى ظاهرة لان عبارة البجيرمى توهم انه نذر الوضوء مرتين أى يتوضأ مرة ثم يعيده مرة ثانية وليس كذلك اهـ مؤلف

ماجه اه نعم هولم يذكر فى عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح فى أكثر ذلك ورأيت فى الكردى بعد نقله عبارة شرح المنهج مانصه وقد بين الشيخ فى الامداد مالم يرد مما قاسوه فقال للاتباع فى أكثر ذلك وقياسا فى غيره أعنى نحو الدلك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع لليد (قوله ولو فى ماء قليل) قال فى التحفه وان لم ينو الاغتراف على المعتمد مما مر أنه لايصير مستعملا بالنسبة لها الابالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا و يمكن أن يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التحريك انما هو فى الماء الراكد أما الجارى فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته بعد مانقلته على قوله ولو فى ماء قليل فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لاتحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلابد من ماء جديد اه واذا علمتها تعلم مافى قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولايجزئ تثليث الخ) أى لأن الشرط فى حصول التثليث حصول الواجب أولا قال فى التحفة ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لايحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أى ولايجزئ تثليث بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة الى تمام غسل الأعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد تقرر أنه لو فعل ذلك فى المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما قال بعضهم ومقتضى ماذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا فى الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لأن اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أى لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أى ككراهة الزيادة على الثلاث قال فى بداية الهداية ولاتزد فى الغسل على ثلاث مرات ولاتكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فللموسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الولهان اه وفى حاشية الرشيدى على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد فى المعفوات مانصه * واعلم أن الباب الأعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكى هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلايدخل عليه الامسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل فأول تلبيسه عليهم ايثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم أن المقصود من العلم العمل ومافهموا من العمل الاعمل الجوارح وماعلموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم فى فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث فى الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه فى وضوئه فى النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع أو خبل فى العقل لأن النية فى القلب لاباللفظ فتكاف اللفظ أمر لايحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء فى وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف فى الماء اذا كان مملوكا ومباحا أما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لاقيمة له فيما ليس بواجب ولامستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت فى عبادة لاتصح الصلاة الا بها ولو تدبر أمره علم أنه فى تفريط ومخالفة فقد حكى عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو

مثلا ولو فى ماء قليل اذا حركها مرتين ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها

(قوله تعلم مافى قوله كما استظهره شيخنا) أى فان مانقله المؤلف لم يستظهره شيخه بل لم يذكره رأسا فى العبارة المذكورة ويمكن أن يقال لعل ذلك فى عبارة أخرى له غير العبارة المذكورة اه مؤلف

جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر ﴿فرع﴾ يأخذ الشاك أثناء الوضوء فى استيعاب أوعدد باليقين وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولو فى الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أى تقديم يمين على يسار فى اليدين والرجلين ولنحو أقطع فى جميع أعضاء وضوئه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى تطهره وشأنه كله أى مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر فى ضده وهو ما كان من باب الاهانة والأذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم

فأقول ماغسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لاتجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لاتجب عليه الصلاة اه (قوله أى بنية الوضوء) راجع للزيادة وفى المغنى مانصه قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة على الثلاث اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أومع قطع نية الوضوء عنها لم يكره اه (قوله وتحرم) أى الزيادة وهذا كالتقييد لكراهة الزيادة أى محل الكراهة فى الزيادة مالم تكن من ماء موقوف والا حرمت لأنها غير مأذون فيها وقوله على التطهر أى المتطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى أنه موقوف على من يريد أن يتطهر به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتى مقابله وقوله فى استيعاب أى استيعاب غسل عضوه أى شك هل كمل غسله أم لا فيجب تكميله عملا بالاحوط وتقدم عن الشارح فى مبحث الترتيب أنه نقل عن شيخه أنه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه وان كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له (قوله أوعدد) أى أو الشاك فى عدد كأن شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين فيأخذ بالأقل احتياطا ويأتى بثالثة ولايقال ربما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لأنا نقول محل كونها بدعة اذا تيقن أنها رابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوبا فى الواجب) كما اذا شك فى الغسلة الأولى أوفى استيعابها العضو وقوله وندبا فى المندوب كما اذ شك فى الغسلة الثانية أو الثالثة (قوله ولو فى الماء الموقوف) غاية فى الأخذ باليقين (قوله وتيامن) أى وسن تيامن (قوله فى اليدين والرجلين) أى فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والخدين والأذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على محذوف تقديره وتيامن فى اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع أى وتيامن لنحو أقطع فى كل الأعضاء وقوله فى جميع أعضاء وضوئه أى ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وذلك) أى كون التيامن سنة ثابت لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كله) أى حاله كله وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص (قوله أى مما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كله أى مما يطلب التيامن فى الأمور التى ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتكرمة كالأكل والشرب والاكتحال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما مافيه اهانة فيطلب له اليسار كما سيأتى واختلفوا فيما ليس فيه اهانة ولاتكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لاوذكر الشنوانى أن المعتمد الثانى وذكر فى التحفة أنه يلحق بما فيه تكرمة أى فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أى ترك التيامن (قوله ويسن التياسر فى ضده) أى ضد ماهو من باب التكريم (قوله وهو) أى الضد (قوله ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه) أى لكونه أشرف ولكونه محل السجود وللاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بافضل من شرحه لابن حجر والبداءة فى غسل اليد والرجل أى كل يد ورجل بالأصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب هذا مافى الروضة لكن المعتمد مافى المجموع وغيره من أن الأولى البداءة بالأصابع مطلقا اه اذا علمت ذلك فالمراد من الاطراف الاصابع (قوله وان صب عليه غيره) غاية فى سنية البداءة بغسل ماذكر وهى للرد على مافى الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أى ويسن أخذ الماء ونقله الى الوجه بكفيه معا (قوله ووضع مايغترف منه) أى الاناء الذى يغترف منه كقدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لأن الاغتراف منه حينئذ أمكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أى ويسن وضع الاناء الذى يصب منه كابريق عن يساره أى لأن الصب حينئذ أمكن له (قوله وولاء) أى ويسن ولاء وهو مصدر والى يوالى اذا تابع بين الشيئين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أى بين الغسلات للاعضاء فى

(قوله مقابله) أى مقابل قوله أثناء وهو قوله بعد أما الشك بعد الفراغ الخ اه مؤلف

وضوء السليم وهو صادق بصورتين بالموالاة بين الأعضاء فى تطهيرها و بالموالاة بين غسلات العضو الواحد الثلاث وتصوير الشارح بقوله بأن يشرع الخ قاصر على الصورة الأولى و بقى صورة ثالثة مستحبة أيضا وهى الموالاة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بأن يشرع الخ) أى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان و يقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة فى موالاة الاعضاء بآخر غسلة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عز و بها لأن حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولاء (قوله وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبى داود انه ﷺ رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل قال فى المغنى ودليل الجديد ما روى انه ﷺ توضأ فى السوق فغسل وجهه و يديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعى و بينهما تفريق كثير اه (قوله و يجب لسلس) أى و يجب الولاء فى الوضوء لسلس تقليلا للحدث و يجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله وتعهد عقب) أى و يسن تعهد عقب أى تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا فى الشتاء فقد ورد و يل للأعقاب من النار قال النووى معناه و يل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها (قوله وموق) أى وتعهد موق قال فى المختار هو بالهمز من مأق (قوله ولحاظ) أى وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسرها فهو مصدر لاحظ (قوله بسبابتى شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاظ ولعل فى العبارة قلبا والأصل بشقى سبابتيه ثم وجدت فى بعض نسخ الخط بسبابتيه شقيهما وهى أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل (قوله ومحل ندب تعهدهما) أى الموق واللحاظ (قوله رمص) قال فى القاموس الرمص محركة وسخ أبيض يجتمع فى الموق اه وقوله فى الموق أى أو اللحاظ أو المراد بالموق ما يشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ماله جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله الى محله أى محل الرمص من الموق أو اللحاظ (قوله والا) أى بأن كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أى فغسلهما واجب قال ع ش ولا تتأتى ذلك الا بازالة ما فيهما من الرمص ونحوه فيجب ازالته كما تقدم فى غسل الوجه لكن ينبغى انه لو لم تتأت ازالة ما فيهما كالكحل ونحوه الابضر رأنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للتزيين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته اه (قوله يكره للضرر) أى ان توهم الضرر فان تحققه حرم (قوله وانما يغسل) أى باطن العين وقوله لغلظ أمر النجاسة أى بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أى و يسن استقبالها قال الكردى فان اشتبهت عليه تحرى ندبا كما فى الايعاب اه وقوله فى كل وضوئه قال ابن حجر حتى فى الذكر بعده لأنها أشرف الجهات اه (قوله وترك تكلم) أى و يسن ترك تكلم (قوله فى أثناء وضوئه) أى فى خلال وضوئه وعبارة المنهج القويم وأن لا يتكلم فى جميع وضوئه اه قال الكردى قال فى الايعاب حتى فى الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أى بلا احتياج للكلام امامعها كأمر بمعروف ونهى عن منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما اذا رأى نحو أعمى يقع فى بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أى و يسن ترك التكلم بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أى ولا يكره على غير المتوضئ ان يسلم عليه (قوله ولا منه) أى ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولا رده أى ولا يكره على المتوضئ رد السلام اذا سلم عليه وفى ع ش ما نصه سئل شيخ الاسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أولا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه و يجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق

بأن يشرع فى تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه و يجب لسلس (وتعهد) عقب و(موق) وهو طرف العين الذى يلى الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتى شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدهما واجب كما فى المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة فى كل وضوئه (وترك تكلم) فى أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده

(و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه و بصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله لما روى مسلم عن رسول الله ﷺ من توضأ فقال أشهد أن

لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي و يسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد و يقرأ انا أنزلناه ثلاثا كذلك بلا رفع يد وأما دعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله لخبر رواه المستغفري

مخاطبته حينئذ اه (قوله وترك تنشيف) أي و يسن ترك تنشيف وهو أخذ الماء بنحو خرقة وذلك لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه ﷺ رد منديلا جيء به اليه لأجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بلا عذر أما بالعذر كبرد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله اه تحفة وقال الرملي بل يجب اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به اه (قوله والشهادتان عقبه) أي و يسن الشهادتان عقبه أي الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا) أي أي فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال و يقول فورا قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للأكمل اه تحفة (قوله فيقول) أي المتوضئ وقوله مستقبلا الخ أي حال كونه مستقبلا للقبلة أي بصدره كما في الصلاة وقوله رافعا يديه أي كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة وقوله و بصره الى السماء أي و رافعا بصره الى السماء وقوله ولو أعمى غاية في رفع البصر أي فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن امرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة) أي اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد وهو ما سبق في علمه تعالى دخوله منه ع ش (قوله سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله اه تحفة (قوله و بحمدك) الواو اما عاطفة جملة على جملة أي وسبحتك حالة كوني متلبسا بحمدك أو زائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه قال ع ش و يتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه بجيرمي (قوله في رق) هو بفتح الراء وقال في القاموس وتكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطال) قال الكردي لعل فيه من الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن الردة اذ هي التي تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله و يقرأ انا أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديلمي ان من قرأها في أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشر مع الأنبياء وقوله كذلك أي مستقبلا للقبلة وقوله بلا رفع يد أي و بصر و يسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي ذنبي و وسع لي في داري و بارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني اه ع ش (قوله وأما دعاء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري و بشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام (قوله فلا أصل له) أي في الصحة والا فقد روي عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال ﴿ فائدة ﴾ قال القيصري ينبغي للمتطهر أن ينوي مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفضهما مما يشغله عنه و بالمضمضة تطهير الفم من

تلويث

(قوله أي في الصحة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الاسلام في الاسنى قال الكردي وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي و ولده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لأنه ورد من طرق لا أصل لها لأنها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه اه مؤلف

وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) لخبران فيه شفاء من كل داء ويسن رش ازاره به أى ان توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان بعد الوضوء أى بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض و بعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا فى أولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الى رحيما ﴿فائدة﴾ يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شئ من المسبل الى غير محله (وليقتصر) أى المتوضئ (حتما) أى وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) أى

تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة و بالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبة و بتخليل الشعر حله من أيدى مايملكه و يهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين و بغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله و بتطهيره الانف تطهيره من الانفة والكبر و بغسل العين التطهر من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر و بغسل اليدين تطهيرهما من تناول مايبعده عن الله و بمسح الرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر و بغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة فى ميادين الطاعة المبلغة الى الفوز برضا الكبير المتعالى و بماذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدى الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن) أى من جهة المعنى وقوله غريب أى من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد كما قال فى البيقونية * وقل غريب ماروى راو فقط * قال فى شرحها وسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أى و يسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم للماء الذى توضأ به (قوله و يسن رش ازاره) أى أوسراويله وقوله به أى بفضل وضوئه (قوله أى ان توهم حصول مقذر له) أى يسن ذلك ان توهم حصول مقذر له كرشاش تطاير اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا يسن للمتوضئ الجلوس بمحل لايناله فيه رشاش من الماء قال الشرقاوى لانه مستقذر غالبا ولأنه ربما أورث الوسواس اه (قوله وعليه) أى وعلى توهم حصول مقذر له وقوله به أى بفضل وضوئه وهو متعلق برش (قوله وركعتان بعد الوضوء) أى وتسن ركعتان بعده لما روى أنه ﷺ دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتنى الى الجنة فقال بلال لاأعرف شيئا الا انى لاأحدث وضوءا الأصلى عقبه ركعتين وسيأتى ان شاء الله فى فصل فى صلاة النفل مزيد بسط فى الكلام عليهما (قوله أى بحيث تنسبان اليه عرفا) تقييد للبعدية أى أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما اذا صليا بعده ان ينسبا الى ذلك الوضوء فى العرف (قوله فتفوتان) أى ركعتا الوضوء وقوله بطول الفصل أى بين الوضوء و بينهما قال فى التحفة فى باب صلاة النفل وهو أوجه و يدل له قول الروضة و يستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه اه (قوله وعند بعضهم بالاعراض) أى تفوتان بقصد الاعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله و بعضهم بجفاف الاعضاء) أى وعند بعضهم تفوتان بجفاف أعضاء الوضوء فمتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل (قوله وقيل بالحدث) أى تفوتان به فمتى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أى أو بالماء المغصوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بماء جهل حاله) أى وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل مسبل للشرب أو التطهر وسيذكر الشارح فى باب الوقف انه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة الطنبداوى عن الجوابى والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ماذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم التكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبدالله بامخرمة يوافق ماذكره اه (قوله وكذا حمل شئ الخ) أى وكذلك يحرم نقل شئ من الماء المسبل للتطهر أو للشرب الى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والاتيان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) يقرآن بالتنوين

(قوله فلا يجوز تثليث) أى فى غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أى ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أى الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالاذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أى بأن لم يدركها رأسا أو بعضها فى الوقت فضيق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد أنه لو ثلث أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أى لكن يشكل على ماذكره هنا افتاء البغوى نفسه فى الصلاة بأنه يأتى بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أى يفرق بين ماهنا و بين ماذكره هناك بأنه هنا لم يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذى هو الصلاة فاغتفر الاخراج هناك ولم يغتفر هنا (قوله كالمد فى القراءة) أى كالمد الطويل فى قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم (قوله أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكفى الا الفرض تصوير لقلة ماء (قوله ان ثلث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى السنن) أى بالسنن التى تحتاج الى ماء كمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أى أو كان معه ماء يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن الا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال فى الغسل) أى مثل ماقيل فى الوضوء يقال فى الغسل أى فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قلة الماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله وندبا على الواجب) أى وليقتصر ندبا على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقتصر المقدر والباء للتصوير أى ويتصور الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال فى شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به فى التحقيق اهـ كردى (قوله نعم الخ) تقييد لندب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكأنه قال ومحله مالم تكن السنة قيل بوجوبها فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير مامر من ندب تقديم الخ) أى لأنه قيل بوجوبه فهذا هو الجامع بين ماهنا و بين مامر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أى فى بيان أسباب التيمم وكيفيته وهى أركانه و بيان آلته وهى التراب وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب الوضوء لأنه بدل عنه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا ومعناه فى اللغة القصد يقال تيممت فلانا أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النهى ✻ ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وفى الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الاسباب والاركان و بعض الشروط اجمالا ولا بد من بيان ذلك تفصيلا فيقال أما الاسباب فشيئان فقد الماء حسا بأن لم يجده أصلا أو شرعا بأن وجده مسبلا للشرب أو وجده بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول فى عضو ظاهر وفى الحقيقة هذا الثانى يرجع للفقد الشرعى وأما الشروط فعشرة أن يكون بتراب على أى لون كان وأن يكون طاهرا فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملا فى حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده بالنقل لآية فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه بالنقل فلو فقد النقل كأن سفته عليه الريح فردده لم يكفه وأن يمسح وجهه و يديه بنقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله وأن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد فى القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يقع

فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى فى فوات الصلاة لو أكمل سننها بأن يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كالمد فى القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفى الا الفرض فلو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله فى شئ من السنن وكذا يقال فى الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ماقيل بوجوبه كالدلك ينبغى تقديمه عليها نظير مامر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة ﴿تتمة﴾ يتيمم عن الحدثين

لفقد ماء أو خوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو

التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكن فرض عيني ولو نذرا وأما الاركان فأربعة نية استباحة مفتقر الى التيمم كصلاة وطواف ومس مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم قال بعضهم محله مالم يضفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون خمسة ☼ وأما مبطلاته فكل ما أبطل الوضوء وسيأتي بيانه قريبا و يزاد على ذلك توهم وجود الماء ان كان قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل والردة والعياذ بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث وزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الأولى وأما الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربه وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا ومن الأول ما اذا حال بينه و بين الماء سبع لأن المراد بالحسي تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في التحفة قال سم واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي اهـ ومحل جواز التيمم عند الفقد اذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد ان احتاج الى التردد فلم يجده أو تيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن الى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه وقوله أو خوف محذور أي كمرض أو زيادته أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أي ولو كان مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقوله طهور خرج به المتنجس والمستعمل وفي البجيرمي ما نصه قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب طهور الهذه الأمة لأن الارض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبي خلق مني وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلى بقاعي سجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهور الأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والازمان اهـ (قوله له غبار) خرج به ما لا غبار له كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به والا فلا (قوله وأركانه) أي التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف و يصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريده ولو من الهواء و يجب استدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمده اهـ تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده في النهاية ونصها قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما أي عند النقل وعند المسح وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اهـ (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أي ومن الأركان مسح وجهه ثم يديه أي ايصال التراب اليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته و ينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا يغفل عنه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله ولو تيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فانتظاره أفضل أي من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر وقوله والا أي وان لم يتيقن وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله واذا امتنع استعماله) أي حرم شرعا استعماله أي الماء بأن علم أنه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب

(قوله ومن الاول ماذا حال الخ) قال سم وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف مالو قدر على الوصول اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فانه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي لا حسي اهـ (قوله لا قضاء مع الفقد الحسي) أي ولو كان عاصيا بسفره بخلاف التيمم مع الفقد الشرعي فانه لا قضاء فيه أيضا ان لم يكن عاصيا بسفره والا لزمه القضاء والفرق انه في الاول لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلافه في الثاني فانه لما عجز عن استعماله شرعا توقفت صحة تيممه على التوبة اهـ مؤلف

(قوله وجب تيمم) أى لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة فهو بدل عن طهارته (قوله وغسل صحيح) بالاضافة وذلك لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ويجب أن يتلطف فى غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ماحواليه من غير أن يسيل الماء اليه (قوله ومسح كل الساتر) أى بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد اه شوبرى ولا يجزئه مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم والساتر كجبيرة وهى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم وكلصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزعه أى بأن يلحقه فى نزعه ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة أما اذا أمكن نزعه من غير ضرر يلحقه فيجب قال فى التحفة ويظهر أن محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والافلا فائدة فى نزعه اه وقوله بماء متعلق بمسح وخرج به التراب فلا يمسح به لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف اه نهاية واعلم أن الساتر ان كان فى أعضاء التيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كان فى غير أعضاء التيمم فان أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على حدث وان لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ولا تعدو الستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك فى الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله ولا ترتيب بينهما لجنب) أى بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لأن بدنه كالعضو الواحد ومثل الجنب الحائض والنفساء فالجنب فى كلامه انما هو مثال لا قيد أى فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الاوقت غسل العليل لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله أن يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليله (قوله أو عضوين) معطوف على قوله فى عضو أى أو امتنع استعماله فى عضوين وقوله فتيممان أى يجبان عليه ومثل ذلك ما اذا امتنع استعماله فى ثلاثة أعضاء فانه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا * والحاصل أن التيمم يتعدد بعدد الأعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فان امتنع استعمال الماء فى عضوين وجب تيممان أو ثلاثة فثلاث أو فى أربعة وعمت الجراحة الرأس فأربع فان بقى من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان وجدت الجراحة فى الأعضاء التى لا ترتيب فيها كاليدين والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمت الجراحة جميع الاعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم أن هذا فى المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة فى جميع الاعضاء (قوله ولا يصلى به) أى بالتيمم وقوله الافرضا واحدا أى اذا نوى استباحة الفرض وأما اذا نوى استباحة النفل فلا يصلى غيره وحاصل المراتب ثلاث المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهى كصلاتها عند الرملى المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف

وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب أو عضوين فتيممان ولا يصلى به الافرضا واحدا ولو نذرا وصح جنائز مع

وصلاة الجنازة لأنها وان كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحد من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه استباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) أخر المصنف النواقض عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه و بعض الفقهاء قدمها عليها نظرا الى أن الانسان يولد محدثا أى فى حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعترض التعبير بالنواقض بأن النقض ازالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بأن المراد بها الاسباب التى ينتهى بها الطهر وهى الأحداث فتفسير الشارح لها بالاسباب اشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه اضافة الاسباب لها فانها تقتضى المغايرة الا أن تجعل الاضافة بيانية ولو قال أى الاسباب التى يبطل بها الوضوء لكان أولى (قوله أربعة) أى فقط وهى ثابتة بالأدلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أى الأربعة (قوله خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه ان احتمل طروه من خارج فان لم يحتمل ذلك انتقض كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فانها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر فى شرح الارشاد الكبير (قوله غير منيه) أى منى الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقض كأن احتلم متوضىء وهو ممكن مقعدته لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل أما لو خرج منه منى غيره ولو مع منيه أو منى نفسه وحده ثانيا بأن أدخله فى قصبة ذكره ثم خرج منه فينتقض وضوءه (قوله عينا كان الخ) تعميم فى الشيء الخارج و بقى عليه تعميمات أخر وهى سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا (قوله معتادا) المراد به ما يكثر وقوعه بأن يخرج على العادة والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة (قوله كدم باسور) أى داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر وقوله أو غيره أى غير دم الباسور كمقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها اه تحفة (قوله انفصل) أى ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولا أى أو لم ينفصل كله بأن انفصل بعضه و بقى بعضه فانه ينقض ومحله فى غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقض به لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أولا ومثلها باسور خرج من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وان رجعت اه وهى تفيد أن الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلى المتوضىء هما القبل والدبر وسميا بذلك لأن كلا منهما سبيل أى طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل المتوضىء بالشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذى لا يكون عقب وضوء كالمولود فانه يقال له محدث من حين الولادة مع أنه لم يسبق منه طهر ولعله قيد بذلك نظرا للناقض بالفعل وقوله الحى خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد فى كلامه الواضح ليخرج الخنثى المشكل فانه ان خرج من فرجيه جميعا نقض لتحقق الخروج من الأصلى والا فلا (قوله دبرا كان) أى ذلك الاحد الذى خرج منه الخارج وقوله أو قبلا معطوف على دبرا ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما كأن وجدله دبران أصليان أو أحدهما أصلى والآخر زائد واشتبه أو تميز وسامت أو لم يتعدد (قوله ولو كان الخ) غاية فى النقض بخروج ما ذكر (قوله نابتا داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أى من الدبر فانه

فرض (ونواقضه) أى أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شىء) غير منيه عينا كان أو ريحا رطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم باسور أو غيره انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلى) المتوضىء (الحى) دبرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (باسورا) نابتا داخل الدبر

يفهم أنه كان داخلا ثم خرج (قوله فخرج) أى كله وقوله أو زاد خروجه أى بأن خرج منه قبل الوضوء ثم بعده زاد خروجه فانه ينقض الوضوء (قوله لكن أفتى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أى بل أفتى بالنقض بالشئ الذى خرج من الباسور وقوله كالدم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر) أى بالخارج اذا كان خروجه على سبيل الندور (قوله وثانيها) أى ثانى نواقض الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه والعلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستلزامه له ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا

فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه اتصفا

فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقوله أى تمييزا انما فسره به لأنه هو الذى يزيله السكر والمرض والاغماء بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خبل فى العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء وقوله أو اغماء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الاعضاء ومنه مايقع فى الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة وقال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا نقض به وكذا باغمائهم وهو جائز عليهم لأنه مرض لكنه ليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لأنه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الاغماء كما ورد فى حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص (قوله للخبر الصحيح) هو دليل للانتقاض بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والاغماء فيقاس عليه قياسا أولويا (قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العينان وكاء السه فمن نام الخ قال فى شرح المنهج وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر بها أى بالمظنة الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اه وقوله والعينان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ مافيه (قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله وأوائل نشوة السكر) أى أوائل مقدمات السكر وهى بالواو على الأفصح بخلاف نشأة الصبا فانها بالهمزة لا غير (قوله فلا نقض بهما) أى بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما (قوله كما اذا شك الخ) أى فانه لا نقض به وقوله أو نعس قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الواو للحال وان زائدة أى والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لأنه اذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لا زواله بنوم الخ) أى لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لأمن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه مسلم وفى رواية

فخرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) أى تمييز بسكر أو جنون أو اغماء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بهما كما اذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم)

قاعد (ممكن مقعده) أى أليبه من مقره وان استند لما لو زال سقط أو أحتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف و ينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أولا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لأحد طرفيه (و) ثالثها (مس فرج آدمى) أو محل قطعه ولو لميت أو صغير

(قوله منهما لا بعينه) أى لانهما ان كانا ذكرين انتقض لماس الذكر أو أنثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس الأن هذا غير متيقن اه بجيرمى على خط اه مؤلف

(قوله لا تقتدى بالآخر) أى لتعينه بالبطلان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر اه بجيرمى على خط اه مؤلف

لأبى داود ينامون حتى تخفق رءوسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار (قوله قاعد) قال سم التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب اهـ ع ش (قوله ممكن) أى ولو احتمالا وخرج به ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو نام على قفاه ولو متمكنا بأن ألصق مقعده بمقره (قوله أى أليبه) بفتح الهمزة تثنية ألية وحذفت التاء فى التثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الارض وغيرها (قوله وان استند) أى الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط أى لشئ كعمود لو زال ذلك الشئ لسقط ذلك المستند اليه (قوله أو أحتبى) عطف على استند فهو غاية ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمتن أى ولا ينقض الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تجاف أى تباعد فان كان بينهما ذلك انتقض وضوءه ما لم يحش بقطنة (قوله انتبه بعد زوال أليته) أى يقينا بدليل ما بعد (قوله لا وضوء شاك الخ) أى لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكنا مقعدته أم لا أو شك هل زالت أليته من مقرها قبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وكتب سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ ما نصه هو صريح فى أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال المتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الا مع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التى لا توجد الا معه وأنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين والا فلا نقض مطلقا (قوله بخلافه مع الشك فيه) أى بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك فى النوم فانه يؤثر وذلك لان الرؤيا من علامات النوم فهى مرجحة لأحد طرفى الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أى وثالث نواقض الوضوء (قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى أن يمس الشخص فرج الخ ولا فرق فيه بين أن يكون عمدا أو سهوا ومثل المس الانمساس كأن وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر وقوله آدمى أى واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا فان كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحا فان كان ذكرا ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمسها وكذلك اذا كان أنثى ومست منه مثل مالها فينتقض وضوءها لانه ان كان المشكل أنثى فقد مست فرجه وان كان ذكرا فقد لمسته بخلاف ما اذا مسا منه غير مالهما فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا وان كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا نقض الا بمس الفرجين معا كما اذا مس فرجى نفسه وقد صرح بذلك كله فى الروض وشرحه ونصهما وان مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين أى آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجى نفسه انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته وان مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أى وضوءه لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فباللمس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه ولكل أن يصلى وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه اذا اقتدت به امرأة فى صلاة لا تقتدى بالآخر اهـ بحذف (قوله أو محل قطعه) أى أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما باشرته السكين بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والدبر وخصه بعضهم بالذكر وقال لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الدبر (قوله ولو لميت أو صغير)

أى ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون المسوس فرجا (قوله قبلا كان الفرج الخ) أى وسواء كان من نفسه أم لا أصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلى وتعرف أصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله متصلا أى بمحله وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلو لم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فانه لا ينقض كما صرح به فى النهاية (قوله الا ما قطع فى الختان) أى كالقلفة و بظر المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدبر ملتقى المنفذ) أى وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفريها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وخالف الجمال الرملى فى ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط اهـ كردى بتصرف (قوله لا ما وراءهما) أى لا ما عداهما أى ما عدا ملتقى المنفذ من الدبر كباطن الاليتين وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان وعود الضمير على ما ذكر أولى وان كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك صورى على قوله لا ما وراءهما بين به أنه وان لم ينتقض الوضوء بمس ماوراءهما الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن الوضوء له الا أن قوله بعد ولمس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبارة فتح الجواد بعد قوله لا ماوراءهما نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة و باطن الالية اهـ والاستدراك فيها ظاهر * واعلم أن الأمور التى يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعد الشارح بعضها قال العلامة الكردى وقفت على منظومة للعراقى فيما سن له الوضوء وهى

و يندب للمرء الوضوء فخذ لدى *	مواضع تأتى وهى ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية *	ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعى مع وقوف معرف *	زيارة خير العالمين محمد
و بعضهم عد القبور جميعها *	وخطبة غير الجمعة اضمم لمابدى
ونوم وتأذين وغسل جنابة *	اقامة ايضا والعبادة فاعدد
وان جنبا يختار أكلا ونومه *	وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم *	وقىء وحمل الميت والمس باليد
له أو لخنثى أو لمس لفرجه *	ومس ولمس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونميمة *	وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهة تأتى المصلى وقصنا *	لشاربنا والكذب والغضب الردى

وانما استحب الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف فى معظمها ولتكفير الخطايا فى نحو الغيبة من كل كلام قبيح ولاطفاء الغضب فيه و ينوى فى جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات المعتبرة فى الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب كنويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصى (قوله من مس نحو العانة) هى محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتى عن الرحمانى فى الأغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذى فوق الذكر وحول قبل الأنثى وهو المشهور الموافق لما فى عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة اهـ بجيرمى ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر (قوله و باطن الألية) بفتح

قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا الا ماقطع فى الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ماوراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة و باطن الالية

والانثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل فخذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص ويهودى ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخرج بآدمى فرج البهيمة اذ لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤوس الأصابع ومابينها

الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلى حلقة الدبر (قوله والانثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لاحاجة اليه على تفسير العانة بما مر عن الرحمانى (قوله وأصل فخذ) أى مبدأ فخذ فهو من الفخذ وانما سن الوضوء للخروج من الخلاف كما فى التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفغيه أى بضم الراء وبالفاء المعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف اه (قوله ولمس صغيرة) أى لا تشتهى عرفا أما التى تشتهى فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف (قوله وأمرد) أى ولمس أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيده بكونه حسنا وقيده فى الايعاب وشرحى الارشاد بذلك وكذلك النووى فى التحقيق وزوائد الروضة ويفهم مما ذكرته فى الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة اه كردى (قوله وغضب) أى يندب عند غضب ولو لله ولو كان متوضئا وهو ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ماتكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فانه ثوران عند هجوم ماتكرهه ممن فوقها والأول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الأول وانما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فان غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهى لا تطرد فلا يضر تخلفها فيما اذا كان الغضب لله تعالى أفاده ش ق (قوله وحمل ميت) أى ويسن الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضا قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أى أراد حمله أو فرغ منه (قوله ومسه) أى الميت (قوله وخرج بآدمى) على حذف مضاف أى فرج آدمى وقوله فرج البهيمة أى فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحل منا كحتهم أم لا لحرمته بوجوب الستر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمى (قوله اذ لا يشتهى) أى ليس من شأنه أنه يشتهى (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أنه لا يشتهى جاز النظر اليه أى الى فرج البهيمة ومحله ان لم ينظر اليه بشهوة والا حرم كما هو ظاهر (قوله ببطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ماذكروه فى الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير كما فى ع ش (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أى ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء بها لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه (قوله هو بطن الراحتين) سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله وبطن الأصابع) فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عمن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بمن سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن وقال الشوبرى ينقض الباطن نظرا لأصله اه بجيرمى (قوله والمنحرف اليهما) أى الى بطن الكف وبطن الأصابع (قوله عند انطباقهما) أى وضع بطن احدى الكفين على بطن الأخرى وصورة الوضع فى الابهامين أن يضع باطن احداهما على باطن الأخرى مع قلبهما (قوله مع يسير تحامل) قيد به ليكثر الجزء الناقض من جهة رأس الأصابع ويقل غيره ومحله فى غير الابهامين أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة ليقل الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض (قوله دون رؤوس الأصابع) أى فلا نقض بها فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله ومابينها) أى

وحرف الكف (و) رابعها
(تلاقى بشرتى ذكر
وأنثى) ولو بلا شهوة
وان كان أحدهما مكرها
أوميتا لكن لا ينقض
وضوء الميت والمراد
بالبشرة هنا غير الشعر
والسن والظفر قاله
شيخنا وغير باطن
العين وذلك لقوله تعالى
أو لامستم النساء أى
لمستم ولو شك هل ما
لمسه شعر أو بشر لم
ينتقض كما لو وقعت يده
على بشرة لا يعلم أهى
بشرة رجل أو امرأة
أوشك هل لمس محرما
أو أجنبية وقال شيخنا
فى شرح العباب ولو
أخبره عدل بلمسها له
أو بنحو خروج ريح
منه فى حال نومه ممكنا
وجب عليه الأخذ بقوله
(بكبر) فيهما فلا نقض
بتلاقيهما مع صغر فيهما
أوفى أحدهما لانتفاء
مظنة الشهوة والمراد
بذى الصغر من
لا يشتهى عرفا غالبا
(لا) تلاقى بشرتيهما (مع
محرمية) بينهما بنسب
أو رضاع أو مصاهرة
لانتفاء مظنة الشهوة
ولو اشتبهت محرمه

ودون الذى بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر (قوله وحرف الكف) أى ودون حرف الكف وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع (قوله ورابعها) أى رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرتى الخ) ذكر للتلاقى الناقض أربعة قيود لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكر وأنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالأول الشعر والسن والظفر وأما اذا كان حائل على البشرة كثوب ولو رقيقا وخرج بالثانى ما اذا لم يكن بين ذكر وأنثى كأن يكون التلاقى بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث ما اذا لم يوجد كبر فى أحدهما بأن لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالرابع ما اذا كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض فى جميع ما ذكر وقوله ذكر أى واضح مشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا وقوله وأنثى أى واضحة مشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة أى ولو كانت صغيرة أيضا (قوله ولو بلا شهوة) أى ولو كان التلاقى بلا شهوة أى ولو سهوا فانه ينقض (قوله وان كان أحدهما مكرها) أى أو خصيا أو ممسوحا أو كان التلاقى بعضو أشل (قوله أو ميتا) قال فى التحفة قال بعضهم أو جنيا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم اه (قوله لكن لا ينقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحى اللامس (قوله والمراد بالبشرة الخ) عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أى لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه وبمسه كما صح عنه ﷺ فى لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه اه (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف فى ذلك الجمال الرملى فجعله ملحقا بالبشرة فينقض لمسه قال الشرقاوى وكذا باطن الانف اه (قوله وذلك) أى كون تلاقى بشرتى من ذكر ناقضا (قوله لقوله تعالى الخ) أى ولأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بالمتطهر (قوله أى لمستم) كما قرئ به لا جامعتم كما قال به الامام أبو حنيفة لأنه خلاف الظاهر واللمس معناه الجس باليد وبغيرها * واعلم أن اللمس يخالف المس فى أمور منها أن اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللمس يكون بأى موضع من البشرة والمس لا يكون الا بباطن الكف ومنها أن اللمس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج خاصة ومنها أنه فى اللمس ينتقض وضوء اللامس والملموس وفى المس يختص بالماس من حيث المس (قوله ولو شك الخ) أفاد به اشتراط تيقن التقاء البشرتين (قوله كما لو وقعت يده الخ) أى فانه لا ينتقض وضوءه بذلك (قوله أوشك هل لمس الخ) الأولى ذكره بعد قوله لا مع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا فى شرح العباب الخ) قال ع ش والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشئ مما ذكر اه أى لأن خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتى اه بجيرمى (قوله بكبر فيهما) أى مع كبر فالباء بمعنى مع ويجوز أن تكون للملابسة أى حال كون التلاقى ملتبسا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان انتفت لهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها ولا بد وأن يكون يقينا فلو شك هل هى كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله لانتفاء مظنة الشهوة) أى لانتفاء المحل الذى يظن فيه وجود الشهوة قال فى القاموس مظنة الشئ بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود الشئ اه وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة (قوله والمراد بذى الصغر الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفته وقوله من لا يشتهى عرفا أى عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أى من لا يشتهى فى الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان أو وطء شبهة كأم الموطوأة بشبهة وبنتها أو اختلاف دين كمجوسية فان الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله

بأجنبيات فالمس محصورات واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الاوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أوحدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له ﴿خاتمة﴾ يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن

أو مصاهرة أى توجب التحريم على التأبيد كأم الزوجة بخلاف ما اذا كانت توجب التحريم لا على التأبيد كأخت زوجته فان الوضوء ينتقض بلمسها (قوله بأجنبيات محصورات) فى حاشية الكردى ما نصه فى مبحث الاجتهاد من الايعاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين محصورات وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب اه وقوله وكذا بغير محصورات على الاوجه أى وكذلك لا ينتقض وضوءه اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشى ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيرمى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أى ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أى حكمه وعبارة الشمس الشوبرى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين قال فى الامداد ليس المراد باليقين فى كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم فى متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعد استصحابه لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه وقوله وضوء لو قال كما فى المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق بيرتفع الضمير فيه يعود على الاحد الدائر بين الطهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أى فى الضد وقوله المفهوم بالأولى أى لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذى هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذى هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أى وهو الوضوء فى الأولى والحدث فى الثانية وذلك لنهيه ﷺ الشاك فى الحدث عن أن يخرج من المسجد أى الصلاة الا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله استصحابا له أى لليقين ﴿تنبيه﴾ محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل حاصله أننا ننظر الى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فان علم انه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والاصل عدمه وان علم أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه وهو الطهر المتأخر عنه والأصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر فان لم يعتد تجديده عمل بالطهر والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أى فى بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أى ولو نفلا لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا فى غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقد الطهورين أما هو فيصلى لحرمة الوقت ويعيده (قوله وطواف) أى بسائر أنواعه لانه فى معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اه نهاية (قوله وسجود) أى لتلاوة أو شكر لانه فى معنى الصلاة أيضا (قوله وحمل مصحف) أى لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى وقوله ﷺ لا يمس المصحف الا طاهر وقيس الحمل على المس (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمائم وما على النقد اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا الا بالقصد

اه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أى لانه يبعد فيه تقدير توالى الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا اه مؤلف

(قوله لان الظاهر الخ) أى بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الطهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله ايقاع الطهر بعد الطهر (قوله فيجب عليه الطهر الخ) لان ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون اه بج على خط (قوله لتعارض الاحتمالين) أى الطهر والحدث اه مؤلف (قوله خبر بمعنى النهى) أى ليس خبرا صريحا ولانهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف فى خبره تعالى لانا نرى المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن فى قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممتنع الابتأويل قال فى الخلاصة ✫ وامنع هنا ايقاع ذات الطلب ✫ البيت نعم يجوز أن يكون خبرا محضا اذا قدر فى الآية محذوف أى لا يمسه مسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق أى مشروعان أو جائزان وهذا التقدير يطرد

ولو بعض آية كالوح والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أولغيره تبرعا والافا آمره لاحمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولولبياض أونحو ظرف أعدله وهو فيه لاقلب ورقه بعود اذالم ينفصل عليه ولامع تفسير زاد ولو

قال فى التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لاعبرة فيه بقصد تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لايسمه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر الخ اه (قوله ولو بعض آية) قال فى التحفة ينبغى أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كالوح) أى مما يكتب فيه عادة فلو كبر عادة كباب كبير جازمس الخالى من القرآن منه ولايحرم مس ماحى بحيث لايقرأ الا بكبير مشقة (قوله والعبرة فى قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبارة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبرة فى قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبرة وفى الكردى مانصه وفى فتاوى الجمال الرملى كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارئ أجاب بأنه يعتبر الأصل لاالقصد الطارئ اه وفى حواشى المحلى للقليوبى ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه وقوله وبالكاتب الخ أى والعبرة بقصد الكاتب سواء كتب لنفسه أولغيره اذا كان تبرعا وقوله والافا آمره أى وان لم يكن تبرعا فالعبرة بقصد آمره (قوله لاحمله) أى لايحرم حمله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير مقصود بالحمل) أى والحال ان المصحف غير مقصود بالحمل أى وحده أو مع غيره بأن كان المقصود به المتاع وحده أولم يقصد به شئ فظاهر كلامه أنه يحل فى حالتين وهما اذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم فى حالتين وهما اذا قصد المصحف وحده أو شرك وهو أيضا ظاهر كلام المنهج وشرحه والذى جرى عليه ابن حجر على ماهو ظاهر التحفة انه يحرم فى ثلاثة أحوال وهى ما اذا قصد المصحف وحده أو شرك أو أطلق ويحل فى حالة واحدة وهى ما اذا قصد المتاع وحده والذى جرى عليه م ر أنه يحل فى ثلاثة وهى ما اذا قصد المتاع وحده أو شرك أو أطلق ويحرم فى حالة واحدة وهى ما اذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أى ويحرم مس ورقه ولايخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولاخفاء أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى مافيها من البياض وحينئذ فما فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لافرق بين أن يمس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه جمل بتصرف (قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أى ويحرم مس نحو ظرف كخريطة وصندوق لكن بشرط أن يكون معدا له وحده وأن يكون المصحف فيه فان انتفى ذلك حل حمله ومسه قال فى التحفة وظاهر كلامهم أنه لافرق فيما أعدله بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله له عادة اه قال الحلبى فى حواشى المنهج وعليه يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمى وشيخنا الرملى اه وفى التحفة ومثله أى الصندوق كرسى وضع عليه اه وفى الكردى وتردد فى الايعاب فى الحاق الكرسى بالمتاع أو بظرفه ثم ترجى أقربية الحاقه بالظرف اه وفى البجيرمى والمعتمد أن الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لايحرم الامس المحاذى للمصحف اه وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان كان متصلا به عند حجر وعند م ر يحرم مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لاتنقطع نسبته عنه ولاتنقطع عنه الا ان اتصل بغيره وفى ع ش وليس من انقطاعها مالو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أى المصحف فيه أى فى نحو الظرف (قوله لاقلب ورقه بعود) أى لايحرم قلب ورقه بعود لانه ليس حملا ولافى معناه وقوله اذا لم ينفصل أى الورق عليه أى على العود قال العلامة الكردى الذى يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لايضر قلبها بنحو العود مطلقا وغير المثبتة لايضر قلبها الا ان انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولامع تفسير) أى ولايحرم حمل المصحف مع تفسيره ولامسه قال البجيرمى نقلا عن الشوبرى هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه وقوله زاد أى على المصحف يقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مساويا

فى مواضع كثيرة اه ش ق رحمه الله باختصار (قوله كالتمائم) أى المعهودة عرفا كما فى م ر قال ع ش عليه يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لأنه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اه وهذه العبارة تفهم من عبارة التحفة التى نقلتها اه مؤلف

(قوله نعم) انظر الفرق على هذا بينه وبين حمله فى أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق تميزه عن المتاع بأخذه أى المصحف منه أى المتاع بخلاف التفسير كما فى بج على حف

أومشكوكا فى قلته وكثرته فلا يحل وانما لم يحرم المساوى والمشكوك فى كثرته وقلته فى باب الحرير لأنه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء وللرجال فى بعض الأوقات هذا ماجرى عليه م ر وجرى ابن حجر على حله مع الشك فى الأكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتمالا وفى حاشية الكردى مانصه رأيت فى فتاوى الجمال الرملى أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو القرآن أكثر فأجاب بأن شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وان كان زائدا بحرفين ر بما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر اه وفى حاشية الكردى أيضا قال الشارح فى حاشيته على فتح الجواد ليس منه أى التفسير مصحف حشى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه وأجنابه ومابين سطوره لأنه لايسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية مايقال مصحف محشى اه * واعلم أن العبرة فى الكثرة والقلة بالخط العثمانى فى المصحف و بقاعدة الخط فى التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير فى الحمل وأما فى المس فالمنظور اليه موضع وضع يده فان كان فيه التفسير أكثر حل والا حرم (قوله ولا يمنع صبى الخ) أى لايمنعه وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كلوح لأنه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة وكتب ع ش مانصه قوله وان الصبى المحدث لايمنع الخ أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا وفى تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدى الى ترك الحفظ فى ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدار الايحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى مايقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم وفى سم والوجه انه لايمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك فى ترشيح حفظه اه وقد يقال لاتنافى لامكان حمل مافى الرافعى على ارادة التعبد المحض ومانقله سم على مااذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت عنه بأن الظاهر أن يقال فى ذلك ان كان على وجه يعد ازدراء به كأن وضعه تحته بينه و بين البرذعة أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف و بين الخرج وعد ذلك ازدراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا اه وقوله ولو جنبا الغاية للرد وقوله حمل ومس مضافان الى مابعدهما وهما منصو بان باسقاط الخافض (قوله لحاجة الخ) متعلق بحمل ومس واضافتها الى مابعدها للبيان (قوله ووسيلتهما) أى التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والاتيان به) أى بنحو المصحف وقوله ليعلمه منه أى ليعلمه المعلم منه و يجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومسه من غيرها نعم أفتى الحافظ ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الاطفال الذى لايستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء اه (قوله و يحرم تمكين غير المميز) أى على الولى أو المعلم لئلا ينتهكه قال الكردى قال فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من أنه ينتهكه حينئذ قال فى المجموع ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالاقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق و به صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو المصحف (قوله وكتابته بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى و يحرم كتابته بالعجمية ورأيت

احتمالا ولا يمنع صبى مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه و يحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية

(قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ماذكروهو العلة المذكورة فى حله مع الشك فى الاكثرية أو المساواة وهى قوله لعدم تحقق المانع اه مؤلف (قوله محشى الخ) فى فتاوى الجمال الرملى أنه كالتفسير وفى الايعاب لابن حجر الحل وان لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الأصح اه كردى وفى البجيرمى مايؤيد قول حج وعبارته وأما المصحف المحشى فعن م ر انه كالتفسير وعن العلقمى انه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها اه (قوله و به صرح ابن العماد) فى حواشى القليو بى على المحلى يجوز مالا يشعر بالاهانة

فى فتاوى العلامة ابن حجر أنه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فأجاب رحمه الله بقوله قضية ما فى المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها اه فهو ظاهر أو صريح فى تحريم كتابتها بالعجمية والا لم يحتاجوا الى الجواب عنه بما ذكر * فان قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية المرتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه * قلت بل هو جواب عن الأمرين وزعم أن القراءة بالعجمية مرتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه فقد يكتب بالعجمية و يقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضى الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على أن مما يصرح به أيضا أن مالكا رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الأولى أى التى كتبها الامام وهو المصحف العثمانى قال أبو عمرو ولا مخالف له فى ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذى ذهب اليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الأولى الى أن يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضا ففى كتابته بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لأن الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشويش الفهم وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الاعجاز اه بحذف (قوله وضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضا على تمكين أى و يحرم وضع نحو درهم وقوله فى مكتوبه أى فيما كتب فيه مصحف أى قرآن كله أو بعضه وعبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أى وغيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر فى باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وعلم شرعى) بالجر عطف على ضمير مكتوبه أى و يحرم أيضا وضع نحو درهم فى مكتوب علم شرعى أى ما كتب فيه علم شرعى كالتفسير والحديث والفقه ولو قال كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارته تقتضى أنه اذا وضع فى مكتوب غير العلم الشرعى من بقية العلوم كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أى وكذا يحرم جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا يغنى عنه قوله أولا ووضع نحو درهم فى مكتوبه اذ هو صادق بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف و بما وضع فى ورقة مكتوب فيها ذلك و يمكن أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله خلافا للشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه أنه لم يذكره فى التحفة ولا فى شرح الارشاد الصغير ولا فى غيره من كتبه التى بأيدينا حتى يسند الخلاف اليه وعبارة التحفة ووضع نحو درهم فى مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم اه وعبارة شرح الارشاد وجعل نحو درهم فى ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله وضع نحو درهم فى مكتوبه صادق بما اذا وضعه بين ورقات كما مر تأمل (قوله وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضا أى و يحرم تمزيق المصحف لأنه ازدراء به وقوله عبثا أى لا لقصد صيانته وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد أن المعتمد حرمة التمزيق مطلقا ونصها سئل رضى الله عنه عمن وجد ورقة ملقاة فى طريق فيها اسم الله تعالى ما الذى يفعل بها فأجاب رحمه الله بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها لأن وضعها فى الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل فى حائط وقيل يفرق حروفها و يلقيها ذكره الزركشى فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها فى حائط والذى يتجه خلافه وأن الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمى فى

ووضع نحو درهم فى مكتوبه وعلم شرعى وكذا جعله بين أوراقه خلافا للشيخنا وتمزيقه

كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه اهانة اه وفى فتاوى الرملى جواز ذلك حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة اه وفى فتاوى الشارح يعنى حج يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شئ من البصاق الى شئ من أجزاء المصحف الى أن قال والكلام حيث كان على الأصبع ريق يلوث الورقة أما اذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شئ يلوث الورقة فلا حرمة الخ و يسن منع الصبى من مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منع منه اه كردى اه مؤلف

منهاجه انه لايجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ اذ لا ينبغي أن يعول عليه (قوله وبلع ما كتب عليه) أي ويحرم بلع ما كتب عليه قرآن لملاقاته للنجاسة وقال سم لا يقال ان الملاقاة في الباطن لا تنجس لأنا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال في النهاية وانما جوزنا أكله لأنه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة اه ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقاته للريق لأنه مادام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة اه (قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما محي من القرآن وعبارة المغني ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اه (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدراء به وقال في المغني ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من أسمائه تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أي للمصحف قال في التحفة صح أنه ﷺ قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعالم) أي كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة المغني ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف اه (قوله فغسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجنابة الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل (قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما اذا لم يقصده كما ذكر بأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم وكذا ان أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء * والحاصل أنه ان قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيهما وان قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الاخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فانها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حرفا منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية وشروعه فيها لا لكونه قارئا اه وانما حرم ذلك لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على النفي فهو خبر على الثاني بمعنى النهي (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي ومحل حرمة القراءة اذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لغط فان لم يسمع بها نفسه بأن أجراها على قلبه أو حرك بها شفتيه ويسمى همسا فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبي وقوله خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب ووافقه كثيرون قال في بشرى الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجي اسلامه ولا الصبي ولا المجنون اه (قوله وبنحو حيض) معطوف على بالجنابة أي ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا بخروج طلق) أي لا يحرم بخروج دم طلق لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لا مع الطلق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فاسد وانما قدرت لفظ دم لان الطلق هو الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدر ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور

عبثا وبلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم

فى المسجدان خافت تلو يثه فان أمنته جازلها العبور كالجنب مع الكراهة ومباشرة مابين سرتها وركبتها والطلاق فيه اذا كانت موطوءة (قوله ويجب قضاؤه) أى الصوم لخبر عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أى للمشقة فى قضائها لأنها تكثر ولم يبن أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أى الصلاة ولا يصح عند ابن حجر ويكره قضاؤها عند الرملى فعليه يصح وتنعقد الصلاة نفلا مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أى الطهارة عن الجنابة وهو قسيم قوله فى أول باب شروط الصلاة فالأولى أى الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أى الغسل (قوله سيلان الماء) أى اسالته أو ذو سيلان وانما احتجنا لما ذكر لأن الغسل فى اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره الا أن يقال انه يستعمل لغة فى الأثر أيضا وقوله على الشىء أى سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أى الماء ولا حاجة هنا الى ما تقدم لأن العبرة هنا بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أى ولو كانت مندوبة فيدخل غسل الميت (قوله ولا يجب فورا) أى ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصالة فلا يرد ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فانه يجب فورا لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها (قوله وان عصى بسببه) غاية فى عدم وجوبه على الفور أى لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل كأن زنى وذلك لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أى كأن تضمخ به عمدا فانه يجب غسله فورا لبقاء العصيان به ما دام باقيا فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ماقبله (قوله والأشهر فى كلام الفقهاء ضم غينه) أى للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما فى البجيرمى وقوله لكن الفتح أفصح أى لغة لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر المعدى * الخ

(قوله وبضمها مشترك الخ) لم يظهر التمام بمقابله فلو قال وهو على الثانى اسم للفعل وعلى الأول مشترك بين الفعل والماء لكان أنسب وأخصر وعبارة التحفة وهو بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء اه (قوله وموجبه) بكسر الجيم أى سببه وأما الموجب بفتحها فهو المسبب الذى هو الغسل وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء لأن الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو فى صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وانما هو فى حكم المحدث أفاده ش ق (قوله أربعة) فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر اذ الأول مفرد والثانى متعدد أجيب بأن المبتدا مفرد مضاف فيعم فهو متعدد تقديرا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أى الأربعة (قوله خروج منيه) أى بروزه نفسه وانفصاله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر والى محل الاستنجاء فى فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريقه المعتاد ولو لم يستحكم بأن خرج لعلة أو من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أى لا لعلة اذا كان المعتاد انسداده عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخرج بمنى نفسه منى غيره كأن وطئت المرأة فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فلا يجب عليها اعادة الغسل أو وطئت فى قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة فكذلك لا اعادة عليها وقوله أولا خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل * واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله ويعرف) أى

للمنى

ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشىء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر فى كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا) ويعرف

المنى وان خرج على لون الدم (قوله بأحد خواصه الثلاث) أى علاماته التى لاتوجد فى غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أى وان لم يتدفق لقلته وهو بيان للمضاف وهو أحد بدليل تعبيره فى المعاطيف بأو ويصح جعله بيانا للمضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفعات وان لم يلتذ به ولا كان له ريح (قوله أو ريح عجين) أى أو كون ريحه كريح العجين أى أو طلع النخل وقوله رطبا قيد فى الريح أى ويعرف المنى بكون ريحه كما ذكر حال كون المنى رطبا وقوله وبياض معطوف على عجين أى أو ريح بياض بيض وقوله جافا قيد فى كون ريحه كبياض البيض أى ويعرف المنى بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أى لاغيرها كالثخن والبياض فى منى الرجل والرقة والصفرة فى منى المرأة فلاعبرة به لأن ذلك غالب لادائم (قوله نعم لو شك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكأنه قال ومحله عند تيقن أنه ليس بمنى فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو بالتشهى) أى لا بالاجتهاد وذلك لأنه اذا أتى بأحدهما صار شاكا فى الآخر ولا ايجاب مع الشك وقوله فان شاء الخ وله أن يرجع عما اختاره أولا اذا اشتهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى منيا مجففا) الذى فى التحفة محققا وهو الصواب وقوله فى نحو ثوبه أى كفراش نام فيه وحده أو مع من لايمكن كونه منه (قوله لزمه الغسل) أى وان لم يتذكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أى ولزمه اعادة كل صلاة وقوله تيقنها بعده أى تيقن أنه صلاها بعد ذلك المنى الذى رآه فى نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتمل أنه صلاها بعده وعبارة النهاية ويندب له اعادة ما احتمل أنه أى المنى فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبى بعد تسع فانه يندب لهما الغسل اه وقوله مالم يحتمل عادة كونه من غيره فان احتمل ذلك كأن نام مع من يمكن كونه منه فلايلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيها) أى الأربعة (قوله دخول حشفة) وهى رأس الذكر أى من واضح أصلى أو شبيه به لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى اذا تحاذيا وانما يتحاذيان بدخول الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع وهو فى الرجل مادون حزة الحشفة وفى المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ثم ان ذكر الختانين جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لاحشفة فيه لأنه جماع فى فرج وخرج بقولنا من واضح مااذا كانت من خنثى مشكل فلاغسل بايلاج ذكره عليه ولا على المولج فيه لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وايلاج السلعة لايوجب الغسل على المولج ولا على المولج فيه (قوله أو قدرها) أى أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أى من مقطوع الحشفة وهو قيد لابد منه وخرج به مالو أدخل قدرها مع وجودها كأن ثنى ذكره وأدخله فانه لايؤثر كذا فى التحفة ونصها ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الأوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم فى الحشفة والغسل انما هو على المولج فيه لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبلا أو دبرا) أى لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل سواء كان فرج آدمى أو جنى أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم تشته كسمكة وان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كثيف لافرج خنثى لاحتمال زيادته نعم ان أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لاغسل عليهما لعدم تكليفهما وانما وجب غسل الميت بالموت اكراما له اه بشرى الكريم (قوله ولو لبهيمة) غاية فى الفرج المولج فيه (قوله ولايعاد غسله) أى الميت (قوله لانقطاع تكليفه) أى بالموت (قوله ثالثها حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة فى باب مستقل والأصل فيه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض وخبر الصحيحين هذا شىء كتبه الله على بنات آدم (قوله أى انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لا هو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانقطاع شرط فيه وعبارة شرح المنهج ويعتبر فيه وفيما يأتى أى من

بأحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك فى شىء أمنى هو أو مذى تخير ولو بالتشهى فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا مجففا فى نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أى انقطاعه

وهودم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أى استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به مايحرم بالجنابة ومباشرة مابين سرتها وركبتها وقيل لايحرم غير الوطء واختاره النووى فى التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم

النفاس والولادة الانقطاع والقيام للصلاة اه بزيادة وكتب البجيرمى قوله ويعتبر فيه أى فى كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية اه (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أى يخرج من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد اه بجيرمى وقوله فى أوقات مخصوصة لو قال فى وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنه) أى سن صاحبه أى أقل زمن يوجد فيه الحيض وقوله تسع سنين قمرية أى هلالية لأن السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون لاتنقص ولاتزيد والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزءا من ثلثمائة جزء من اليوم اه ع ش (قوله أى استكمالها) أى التسع سنين وقوله نعم ان رأته الخ استدراك على اشتراط الاستكمال وأفاد به أن المراد الاستكمال التقريبى (قوله بدون ستة عشر يوما) أى بمالايسع حيضا وطهرا فان رأته بمايسعهما فليس بحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أى الحيض وقوله يوم وليلة أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى مايجب غسله فى الاستنجاء (قوله وأكثره) أى الحيض وقوله خمسة عشر يوما أى بلياليها وان لم يتصل لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ماذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلى وتصوم فى وقت النقاء (قوله كأقل طهر بين الحيضتين) أى فانه خمسة عشر يوما بلياليها وذلك لأن الشهر لايخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويحرم به) أى بالحيض وقوله مايحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرر معه فكان الأولى أن يقول ويحرم به زيادة على مامر مباشرة الخ (قوله ومباشرة مابين سرتها وركبتها) أى ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغير وطء وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير مابين سرته وركبته (قوله وقيل لايحرم غير الوطء) أى من بقية الاستمتاعات ولو بمابين السرة والركبة ويسن لمن وطئ فى أول الدم وقوته التصدق بدينار وفى آخر الدم وضعفه التصدق بنصفه لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبوداود والحاكم وصححه قال فى شرح الروض وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع اه (قوله واختاره) أى القيل المذكور (قوله لخبر مسلم الخ) دليل للقيل المذكور الذى اختاره النووى (قوله اصنعوا كل شىء الاالنكاح) وجه الاستدلال به أن لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الازار أى مابين سرتها وركبتها غير الوطء فى الفرج والمانعون قالوا انه عام خصص بمفهوم ماصح عن النبى ﷺ لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شىء أى بمافوق الازار وانما منع الاستمتاع بما تحت الازار عندهم لأنه يدعو الى الجماع لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أى لأن سبب تحريمه خصوص الحيض والا

لحرم

لاوطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما ويحرم به مايحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة و بموت مسلم غير شهيد

لحرم على الجنب اه تحفة و يحل أيضا طلاقها لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لاوطء) أي أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكروا وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلابد منهما معا اه اقناع (قوله خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي) أي من حل الوطء أيضا بالانقطاع (قوله ورابعها) أي الأربعة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشوبري لايقال لاحاجة اليه مع الولادة لأنه يستغني بها عنه لأنا نقول لاتلازم لأنها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولايغني عنه ماتقدم تأمل اه (قوله أي انقطاعه) يأتي فيه ماتقدم فلا تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها أصلا واذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال البلقيني قال ابن حجر في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس من الولادة لامن الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وفي البجيرمي مانصه والحاصل أن الأقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من خروج الدم عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما اذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولادة فلاخلاف فيه و ينبني على الأقوال أنه على الاول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولايلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء و يجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله وأقله) أي النفاس وقوله لحظة في عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لاتكون الا في اللحظة وفي عبارة لاحد لأقله أي لايتقدر بقدر بل ماوجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولايوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله وغالبه أربعون يوما) أي بلياليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (قوله وأكثره ستون يوما) أي بلياليها على مامر ٭ واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لاينفتح مادام في بطن أمه كما قيل فلايجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لايظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها حكمة لايلزم اطرادها (قوله ويحرم به) أي بالنفاس و يأتي فيه ماتقدم في قوله و يحرم به مايحرم بالجنابة وقوله مايحرم بالحيض حتى الطلاق اجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كمامر (قوله و يجب الغسل أيضا بولادة) أي بانفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لايجب الغسل بل يجب الوضوء اه وانما وجب الغسل بماذكر لأنه مني منعقد وقوله ولو بلابلل الغاية للرد على من قال انها حينئذ لاتوجب الغسل متمسكا بقوله ﷺ انما الماء من الماء (قوله والقاء علقة ومضغة) معطوف على مدخول الباء فهو في حيز الغاية أي ولو كانت بالقاء علقة ومضغة وعبارة التحفة ولو لعلقة ومضغة قال القوابل انهما أصل آدمي اه (قوله و بموت) معطوف على بولادة أي و يجب الغسل أيضا بموت مسلم قال الكردي ولو لسقط بلغ أربعة أشهر وان لم تظهر فيه أمارة الحياة لأن أحد حدود الموت يشمله وهو عدم

الحياة عما من شأنه الحياة اهـ وقوله غير شهيد أما هو فيحرم غسله كما سيذكره في الجنائز ﴿ تتمة ﴾ لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص * وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة و بأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم واذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فان لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم الا ان قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ ثم عقب ذلك تصلي و يجب اعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا * واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن اليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها والا فليسأل لها ويخبرها أو تخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر الا برضاه و بمحرم معها ان خرجت عن البلد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيئان يأتي فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضي الله عنه من أن ازالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشيئين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير أنه يحتاج الى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف اليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج اليه بالنسبة للأول ان أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وانزال المني لأنها لا ترتفع فان أريد بها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الأولى ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المفروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تقييده بالأكبر و ينصرف اليه بقرينة كونه عليه أو بتقييده به (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى المحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا صح والمراد بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه الى غير ما أراد أن ينطق به اذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لأن الاعتبار بما في القلب وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال ع ش فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لأنه ان أريد بالاداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا وان أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل و يجاب بأن الأداء لا يستعمل الا في العبادة اهـ بجيرمي (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لانه يكون عادة وعبادة و به فارق الوضوء قال البجيرمي نقلا عن البرماوي وقد يكون مندوبا فلا يتصرف للواجب الا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا جالبة له ولذلك لم تصح اضافته اليها اهـ (قوله و يجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة يقرأ بالنصب خبرا لتكون مقدرة ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوبا على الحال وقوله مقرونة بأوله أي الغسل و يندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان

(وفرضه) أي الغسل شيئان أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض للحائض أي رفع حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط و يجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو

اقترنت

من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج الى اعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهرا و باطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته و يحرم فتق الملتحم (وماتحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الازالة

اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالأحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما في الوضوء (قوله فلو نوى) أي الجنب أو الحائض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أي من بدنه (قوله وجب اعادة غسله) أي ذلك الجزء الذي لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية لأنها لا تصح وان لم تقترن بأول الغسل لكن تجب اعادته (قوله لم يحتج الى اعادة النية) أي لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هي سنة فقط كما صرح به في المنهاج في باب التيمم (قوله وثانيهما) أي الشيئين (قوله تعميم ظاهر بدن) فلو لم يصل الماء اليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وانما وجب تعميمه لما صح من قوله ﷺ أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الاظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أي وحتى ما تحت الاظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ما تحت الأظفار من الاوساخ فارجع اليه ان شئت (قوله والشعر) أي وحتى الشعر وهو معطوف على الاظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن والا لزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف وانحل المعنى حتى ظاهر الاظفار وظاهر ما تحتها وظاهر الشعر ظاهرا و باطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كثف) أي الشعر وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا و باطنا بخلافه في الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها في الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء الى باطنه فان وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أي وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الاظفار أيضا وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزيل (قوله زالت) أي الشعرة وقوله قبل غسلها فان زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصماخ) أي وما ظهر من صماخ للاذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أي وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردي وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب في الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر القدر (قوله وشقوق) أي وما ظهر من شقوق أي في البدن ولا غور لها وعبارة النهاية وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها اه (قوله و باطن جدري) أي وحتى باطن جدري فهو بالجر معطوف على مدخول حتى أو قوله انفتح رأسه خرج به ما اذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لا باطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدري أي فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارتفع قشرها) أي عن البشرة وقوله لم يظهر شيء مما تحته أي القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لأنهما لا زمان للبرء تأمل (قوله ويحرم فتق الملتحم) اى من أصابع اليدين والرجلين لأنه ليس من ظاهر البدن وعبارة النهاية في مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخلل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة أي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة انتهت ولو أخر هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلفة لكان أولى لتتصل المعاطيف ولا يهام عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلفة) أي وحتى ما تحت قلفة من الاقلف فهو معطوف على مدخول حتى وانما وجب غسله لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها ومحل وجوب غسل ما تحتها ان تيسر ذلك بأن أمكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا التفصيل في الحي وأما الميت فيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك

لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ويكفي ظن عمومه) أى الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة قذر طاهر) كمني ومخاط ونجس كمذى وان كفى لهما غسلة واحدة وأن يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقي بمجراه (ف) بعد ازالة القذر (مضمضة واستنشاق

بعد ازدرائه و يدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وعند ابن حجر ييمم عما تحتها و يصلى عليه للضرورة (قوله لا باطن شعر) الأولى تقديمه وذكره بعد قوله وان كثف اذ هو مستثنى منه ولو جعل من المتن لكان ظاهرا ومثل الشعر المنعقد باطن فم وأنف وعين وفرج وشعر نبت فى العين والانف فلا يجب غسله وقوله انعقد بنفسه فان عقده هو لا يعفى عنه مطلقا قل أو كثر وقال بعضهم يعفى عن القليل منه (قوله ولا يجب مضمضة واستنشاق) أى لأن محلهما ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما و يغنى عن هذا قوله الآتى فبعد ازالة القذر مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أى خروجا من خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله ومر) أى فى شروط الوضوء وعبارته هناك وثالثها أن لا يكون عليه أى على العضو مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اه (قوله و يكفى ظن عمومه) أى و يكفى فى الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الأولى حذف على اذ المصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عمك الماء (قوله وان لم يتيقنه) أى العموم ولا معنى لهذه الغاية بعد قوله و يكفى ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله و يكفى الخ (قوله بل يكفى غلبة الخ) هو عين المفرع عليه فالأولى حذفه وقوله به أى بعموم الماء وقوله فيه أى فى الغسل وقوله كالوضوء أى كما أنه يكفى غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله وسن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن (قوله للغسل الواجب) أى كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والمندوب أى كغسل الجمعة والعيدين (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده أو يطلق ان كان محدثا حدثا أكبر فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر حرم ولا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليثاب عليهما من حيث الغسل وقوله أوله أى أول الغسل وقد ذكر الشارح فى الوضوء خلافا فى كون أول السنن التسمية أو السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالأول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثانى مراده الفعلية (قوله وازالة قذر) أى وسن ازالة قذر أى تقديمها على الغسل قال ش ق ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التى لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما فى شرح الرملى فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس فى ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته اه (قوله طاهر) بدل من قذر (قوله كمنى ومخاط) تمثيل للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كمذى) تمثيل للنجس ومثله الودى (قوله وان كفى الخ) غاية لسنية ازالة القذر أى سن ازالة القذر وان كفى لهما أى للحدث والقذر غسلة واحدة قال العلامة الكردى وهذا هو الراجح فى المذهب لكن يشترط فى الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يمنع وصول الماء الى ما تحته من البشرة وفى النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذى هو دون القلتين واردا على المتنجس وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشرب به المغسول و يعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التتريب قال فى الايعاب فلو انغمس بدون تتريب فى نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه * و به يلغز فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسى ولم يطهر اه (قوله وأن يبول الخ) أى وسن أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق بيبول وقوله ليخرج ما بقى أى من المنى وقوله بمجراه أى البول وذلك لأنه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادة (قوله فبعد ازالة القذر الخ) أى فبعد

ازالة القذر سن مضمضة واستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا (قوله رواه) أي الاتباع الشيخان أي البخاري ومسلم (قوله ويسن له) أي المغتسل وقوله استصحابه أي الوضوء وقوله الى الفراغ أي من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل (قوله سن له اعادته) أي الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى م ر على عدم سنية الاعادة وعبارته ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث اه قال ش ق ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافي طلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال

قل للفقيه وللمفيد * ولكل ذي باع مديد * ما قلت في متوضئ
قد جاء بالأمر السديد * لا ينقضون وضوءه * مهما تغوط أو يزيد
ووضوؤه لم ينتقض * الا بايلاج جديد

أجابه بعضهم في قوله

يا مبدئ اللغز السديد * يا واحد العصر الفريد
هذا الوضوء هو الذي * للغسل سن كما تفيد
وهو الذي لم ينتقض * الا بايلاج جديد

(قوله وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف وقوله اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء انما يكون سنة في الغسل الواجب به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه (قوله والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوء كاملا اذ كماله انما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والأولى في المقابلة أن يقول كما في المنهاج وفي قول يؤخر غسل قدميه (قوله وان ثبت تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما وقوله في البخاري فقد روى فيه أنه ﷺ توضأ وضوأه للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البجيرمي ما نصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل الجواب أنه ان أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة والا نوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول اذا قدمه ان تجردت جنابته عن الحدث والا فنية معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه) أي الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيذكره (قوله وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة أي أو الوضوء كما هو ظاهر (قوله ان تجردت جنابته) أي انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وقوله والا أي وان لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكر وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك ان أراد الخروج من الخلاف والا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا وفي بشرى الكريم ما نصه وينوي به رفع الحدث الأصغر وان تجردت جنابته عنه وان أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف القائل ان خروج المني ينقض الوضوء وينبغي لمن يغتسل من نحو ابريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وان ذكره احتاج الى لف خرقة على يده وفيها كلفة أو الى المس فينتقض وضوءه فاذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج الى غسلها بنية الوضوء فالأولى أن ينوي رفع

ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والا نوى به رفع الحدث

الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اهـ بزيادة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة
فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه والمخلص من ذلك أن
يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد
ذلك كبقية بدنه (قوله خروجا الخ) أي ينوي رفع الحدث الأصغر خروجا من خلاف موجب الوضوء
وقوله بعدم الاندراج أي اندراج الحدث الأصغر في الأكبر (قوله لزمه الوضوء) أي عند ارادة نحو الصلاة
كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أي ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كطيات
بطن وكابط وأذن ويتأكد التعهد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق وقال في التحفة
وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لأن التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن اهـ (قوله والموق)
المراد به ما يشمل اللحاظ وهو ما يلي الاذن وعبارة بعضهم وموق ولحاظ اهـ (قوله وتعهد الخ) بالرفع عطف
على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أي منابت شعر وعبارة المنهج القويم مع الأصل تخليل أصول الشعر
ثلاثا بيده المبلولة بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله والمحرم في ذلك
كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (قوله ثم غسل الخ) أي ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس
بافاضة الماء (قوله بعد تخليله) أي الرأس أي شعره كما هو ظاهر ولا حاجة اليه بعد قوله وتعهد أصول شعر
اذ هو صادق بشعر الرأس وغيره وتعلم البعدية من تعبيره بثم تأمل (قوله ولاتيامن فيه) أي في الرأس
ومحله ان كان ما يفيضه يكفي كل الرأس والا بدأ بالأيمن كما في النهاية ونصها وظاهر كلامه أنه لا يسن في
الرأس البداءة بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل
الرأس والا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل اهـ وقوله لغير أقطع أي أما هو فيسن له التيامن
فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أي فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا فيفيض الماء عليها من قدام
ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا في غسل الحي وأما في غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام
ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل
(قوله ودلك لما تصله يده) أي وسن دلك لذلك قال البجيرمي يقتضي هذا ان ما لم تصله يده لا يسن دلكه
وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اهـ (قوله خروجا الخ) علة لسنية الدلك بقطع النظر
عن قوله لما تصله يده وذلك لأن الموجب له يوجبه في جميع البدن وقوله من خلاف من أوجبه هو الامام
مالك رضي الله عنه قال في التحفة دليلنا أي على عدم الوجوب أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم
الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه اهـ (قوله وتثليث) أي وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ فيغسل
رأسه أولا ثلاثا ثم شقه الأيمن ثلاثا من قدام ومن خلف ثم الأيسر كذلك ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا
(قوله ويحصل) أي التثليث وقوله في راكد أي في الغسل في ماء راكد (قوله بتحرك) متعلق بيحصل
(قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الأوجه أي من اضطراب فيه بين الاسنوي
والمتعقبين لكلامه لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبله ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية
للانفصال المقتضي للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس
كذلك وكأن الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لأنه افساد للماء فلا
يكفي فيه الأمور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلانية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا ويحصل له سنة
التثليث اهـ تحفة (قوله واستقبال) أي وسن للغسل استقبال القبلة (قوله وموالاة) أي وسن موالاة
قال في التحفة بتفصيلها السابق اهـ وهو أنها سنة في حق السليم وواجبة في غيره (قوله وترك تكلم)
أي وسن للمغتسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أما بها فلا يسن تركه كما مر في الوضوء (قوله وتنشيف) بالجر

الاصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالافاضة بعد تخليله ان كان عليه شعر ولاتيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر ودلك لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الاوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلاحاجة وتنشيف

عطف على تكلم أى وسن ترك تنشيف وقوله بلاعذر أمابه فلايسن تركه كمامر أيضا (قوله وتسن الشهادتان المتقدمتان) وهما أشهد أن لا اله الاالله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقوله مع مامعهما أى مع ماذكر معهما هناك وهو أن يزيد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لااله الاأنت أستغفرك وأتوب اليك وأن يصلى و يسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وان يقرأ انا أنزلناه وأن يقول ذلك كله ثلاثا مستقبلا للقبلة رافعا يديه و بصره الى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بتسن (قوله وأن لايغتسل لجنابة الخ) عبارة المغنى وأن لايغتسل فى الماء الراكد ولو كثر أو بئر معينة كما فى المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لايغتسل أحدكم فى الماء الراكد وهو جنب فقيل لأبى هريرة الراوى للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالمضاف الى شىء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ و ينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر اه (قوله فى ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله لم يستبحر) أى يصر كثيرا كالبحر (قوله كنابع الخ) يحتمل أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذى يسن عدم الاغتسال فيه و يحتمل أنها للتنظير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجارى وغير النابع وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لنابع (قوله لو اغتسل لجنابة) أى أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أى مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بنيتهما أى الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصلا أى حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (قوله وان كان الأفضل الخ) غاية للحصول وقوله افراد كل بغسل قال ع ش قال فى البحر والأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا اه عميرة اه (قوله أو لأحدهما) أى أو اغتسل لأحدهما فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أى عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أى حدثا أصغر وقوله ثم أجنب أى أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (قوله كفى غسل واحد) أى عن الحدث والجنابة قال فى النهاية وقد نبه الرافعى على أن الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم فلذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله وان لم ينو معه) أى الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال ع ش بل لو نفاه لم ينتف اه (قوله ولا رتب أعضاءه) أى وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع دمهما) أى الحائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل سن وقوله ووضوء أى ان وجد الماء والا تيمم وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة أفاده فى التحفة (قوله لنوم الخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أى أو جماع ثان أراده قال فى التحفة و ينبغى أن يلحق بهذه الأربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه ﷺ لرد سلام من سلم عليه جنبا اه (قوله و يكره فعل شىء من ذلك) أى من النوم والأكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل فرج وليس كذلك بل يكفى غسل الفرج فى حصول أصل السنة كما فى التحفة ونصها و يحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اه (قوله و ينبغى ان لايزيلوا الخ) قال فى الاحياء لاينبغى ان يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها اه وقوله و يقال ان كل شعرة الخ قال ع ش فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك و ينبغى ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كأن فاجأه الموت اه (قوله لأن ذلك) أى المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم المزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد فى الآخرة جنبا قال ق ل وفى عود نحو الدم

بلا عذر وتسن الشهادتان المتقدمتان فى الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وان لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء فى ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار ﴿فرع﴾ لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الأفضل افراد كل بغسل أو لأحدهما حصل فقط (ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاءه ﴿فرع﴾ يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شىء من ذلك بلا وضوء و ينبغى أن لايزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لأن ذلك يرد فى الآخرة

نظر وكذا فى غيره لأن العائد هو الأجزاء التى مات عليها اه (قوله وجاز) أى للمغتسل وقوله تكشف أى عدم ستر عورته (قوله فى خلوة) أى فى محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة الخ) أى أو ليس فى خلوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر الى عورة المغتسل وقوله كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أى فى الخلوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أى لقوله ﷺ لبهز بن حكيم احفظ عورتك من زوجتك أو ماملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لايحجب عنه شئ فمافائدة الستر له أجيب بأن يرى متأدبا بين يدى خالقه ورازقه اه مغنى ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول باسم الله الذى لااله الاهو لأن ذلك ستر عن أعين الجن قال فى التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد مايستتر به خطا كالدائرة ثم يسمى الله ويغتسل فيها وأن لايغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لايدخل الماء الا بمئزر فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه (قوله وحرم) أى التكشف وقوله ان كان ثم أى فى محل الغسل وقوله من يحرم نظره اليها أى الى عورته ولافرق فى حرمة ذلك حينئذ بين أن يغضوا أبصارهم أم لا ولايكفى قوله لهم غضوا أبصاركم خلافا لمن قيدها بما اذا لم يغضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أى التكشف فى الخلوة وقوله بلا حاجة هى كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أى التكشف وقوله فيها أى الخلوة وقوله لأدنى غرض أى لأقل حاجة وهى ماتقدم وقوله كما يأتى أى فى مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى فى الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتى الرجل ومابين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها فى الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل اه ﴿ تتمة ﴾ لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هى مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف فى الماء وشروطه هى شروط الوضوء كعدم المنافى وعدم الحائل الى غير ذلك ولايسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لايحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لايحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلاعذر لأن أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الاهتكت مابينها وبين الله وينبغى لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعاذنا الله من النار ووفقنا لمتابعة النبى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أى ثانى شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثانى وجعل مابعده تفسيرا للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو الرأس والأطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم اه ش ق (قوله ومنه) أى من البدن الذى تجب طهارته داخل الفم فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه وقوله والانف والعين أى والاذن وانما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لغلظ النجاسة (قوله وملبوس) أى وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أى غير ملبوس كمنديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أى أو ملاق للمحمول وقوله له أى للمصلى (قوله وان لم يتحرك) أى المحمول وقوله بحركته أى المصلى وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على مالم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلى فيه) أى

جنبا (وجاز تكشف له) أى للغسل (فى خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم فى الخلوة بلا حاجة وحل فيها لأدنى غرض كما يأتى (وثانيها) أى ثانى شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والأنف والعينين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلى فيه

وطهارة مكان يصلى فيه و يستثنى منه مالو كثر ذرق الطيور فيه فانه يعفى عنه فى الفرش والارض بشروط ثلاثة أن لا يتعمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه فى الثوب والماء كروث و بول وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الرويانى بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب و بأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وزبل الفيران التى فى بيوت الاخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله معه أى النجس المذكور فى البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أى لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيهما زائدة فلو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أى على القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به للطهارة فى البدن بطريق القياس اهـ بجيرمى (قوله ولخبر الشيخين) هو قوله ﷺ اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ فى غير الصلاة فوجب فيها والامر بالشىء يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى فى صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لأنه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى أو متنجس وقوله لبدنه أى أو محموله (قوله لكن تكره) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التى تكره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين أمامه فى جهة القبلة قال فى النهاية وشمل كلامه مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به و يرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر اهـ (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لا مع البعد عنه بحيث لا يعد محاذياله عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس فى غير الصلاة) أى اذا كان لحاجة بدليل التقييد بعد بقوله ومحله الخ كأن بال ولم يجد شيئا يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكمن ينزح الأخلية ونحوها وكمن يذبح البهائم وكمن احتاج اليه للتداوى كشرب بول الابل لذلك كما أمر ﷺ به العرنيين فان كان لغير حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ومحله) أى محل عدم وجوب اجتنابه (قوله فى غير التضمخ به) أى التلطخ بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال فى التحفة على تناقض فيه اهـ (قوله فهو) أى التضمخ والفاء للتعليل وقوله بلا حاجة أما معها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا الخ وأما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو طاهرا كالمخاط والمنى (قوله مستقذر الخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل وقوله على الاطلاق خرج به ما يباح قليله و يحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو للادخال لا للاخراج لأن الاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها

(عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) فى غير الصلاة ومحله فى غير التضمخ به فى بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر

(قوله للتداوى) وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على الخمر أى الصرف أما الممتزجة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه وهو ازالة الشدة المطربة منه اهـ بجيرمى على الخطيب اهـ مؤلف (قوله العرنيين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تميم يقال لها العرين اهـ بجيرمى على خط اهـ مؤلف

يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لانفس له سائلة أو (من مأكول) لحمه على الأصح قال الاصطخرى والرويانى من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والافنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذى يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس والا فمتنجس وفى المجموع عن شيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجوينى تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن

(قوله هذا ركس) لم يقل هذه ركسة اشارة الى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لتوهم أنه قد لايشمل غيرها اه دم اه مؤلف

من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للادخال أيضا لأن دود الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وان أبيح تناوله لعسر تمييزه وقوله لالحرمتها أى تعظيمها خرج به لحم الآدمى فانه طاهر وحرمة تناوله لالنجاسته بل لحرمته وقوله ولالاستقذارها خرج به نحو المخاط فانه طاهر أيضا وحرمة تناوله لالنجاسته بل لاستقذاره وقوله ولالضررها فى بدن أو عقل خرج به ماضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فانه طاهر وحرمة تناوله لالنجاسته بل لضرره ونفى الاستقذار فى هذا التعريف لاينافى ثبوته فى تعريف الشارح لان المنفى الاستقذار اللغوى والمثبت الاستقذار الشرعى على أن قولهم لالاستقذارها لايقتضى أنها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم وهو لايجوز دخوله فى الحد لأنه يؤدى الى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو المنع من صحة الصلاة وأجيب بأنه رسم لاحد والممنوع أخذ الحكم فى الحدود قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود ✻ أن تدخل الاحكام فى الحدود

(قوله حيث لامرخص) أى موجود وهذا القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجس الا أنه عفى عنه ويدخل أيضا فاقد الطهورين اذا كان عليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة (قوله فهو) أى النجس والفاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكأن سائلا سأل عن النجس ماهو فقال هو الخ (قوله كروث وبول) أى لما رواه البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وللامر بصب الماء على البول فى خبر الاعرابى الذى بال فى المسجد وقيس به سائر الأبوال واستثنى من ذلك فضلات النبى صلى الله عليه وسلم فهى طاهرة كما جزم به البغوى وصححه القاضى وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق الذى أعتقده وألقى الله به قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الأنبياء والحصاة التى تخرج عقب البول ان تيقن انعقادها منه فهى نجسة والافمتنجسة (قوله ولو كانا) أى الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أى مأكول لما علمت أن الغاية للرد وهى لاتكون الافيه لانه اذا كان غير مأكول فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد المذكور فى النهاية (قوله أو من مأكول) من ذكر العام بعد الخاص اذ الطائر والسمك والجراد من المأكول ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخرى الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهما) أى الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أى فان كان الحب الذى راثته أو قاءته صلبا أى جامدا صحيحا وعبارة النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لانجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما فى نظيره من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أى الفقهاء وقوله حكم غير الحب أى كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك اذا قاءته البهيمة أو راثته قال فى النهاية وقياسه أى الحب فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لانجسا اه (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد واعلم أن قوله ولو راثت الى قوله والافمتنجس عبارة فتح الجواد خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله والذى يظهر أنه) أى غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أى تغير عن صفته الكائنة قبل البلع (قوله فنجس) أى فهو نجس (قوله والافمتنجس) أى وان لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفو عن بول الخ) يعنى أنه اذا بالت البقر على الحب حال دياستها عليه يعفى عن بولها للضرورة (قوله وعن الجوينى تشديد النكير) أى ونقل عن الجوينى أنه شدد فى النكير أى أنكر انكارا شديدا على البحث عن بول بقر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما فى المجموع وقوله وتطهيره بالجر عطف على البحث وضميره

بعر الفأرة اذا وقع فى مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لأنه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل (ودم) حتى ما بقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد

يعود على الحب الذى فيه بول ماذ كرأى وتشديد النكير على تطهير الحب عن بول ماذ كروذلك لما فيه من المشقة (قوله اذا وقع) أى البعر فى مائع أى ماء أوغيره (قوله وعمت البلوى به) أى بوقوعه فى المائع (قوله وأما ما يوجد الخ) لم يذكر مقابلا لأمافكان الأولى اسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجرور حال من ما أى حال كون الذى يوجد على الورق كائنا كالرغوة فى البياض وقوله فنجس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتى أو بين أوراق شجر النارجيل الأول (قوله بل هو نبات فى البحر) قال فى التحفة فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس لأنه متجمد غليظ لا يستحيل (قوله ومذى) بالجر عطف على روث (قوله للأمر بغسل الذكر منه) أى فى خبر الشيخين فى قصة سيدنا على رضى الله عنه لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته منى فأخبرت المغيرة فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وهو) أى المذى وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن (قوله وودى) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمهملة) قال فى التحفة ويجوز اعجامها اه (قوله عقب البول) أى حيث استمسكت الطبيعة (قوله أو عند حمل شىء ثقيل) أى أو يخرج عند حمل شىء ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أودما مسفوحا أى سائلا ولخبر فاغسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال ع ش وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى ما بقى على نحو عظم) أى حتى الدم الباقى على نحو عظم فانه نجس وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووى فى المجموع وجرى عليه السبكى ويدل له من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره والمعتمد الأول لأنه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لأنه محمول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لا ينافى النجاسة (قوله لكنه) أى ما بقى على نحو عظم وقوله معفو عنه أى فى الاكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان واردا على الماء نعم ان لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه فى القدر فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على المذبح لازالة الدم عنه مضر لعدم ازالة الأوصاف وقال ابن العماد فى منظومته

والدم فى اللحم معفو كذا نقلوا ✽ فقبل غسل فلا بأس بطبخته

وشيخ شيراز لم يسمح بما نقلوا ✽ بل عد من واجب تطهير لحمته

(قوله واستثنوا منه) أى من الدم (قوله الكبد والطحال) أى لخبر الصحيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أى واستثنوا المسك فانه طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أى ولو انفصل من ظبى ميت وهذا بخلاف فأرته فانها ان انفصلت من ميت فهى نجسة وان انفصلت من حى فهى طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الاسلام فى شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل ان انفصلا فى حال الحياة فهما طاهران والا فنجسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشى والاوجه أنه كالانفحة جريا على الأصل فى أن البان من الميتة النجسة نجس اه ووافقه م ر على ذلك (قوله ان انعقد) أى المسك وتجسد (قوله والعلقة) أى واستثنوا العلقة وهى دم غليظ استحالت عن المنى وقوله والمضغة وهى لحمة صغيرة استحالت عن العلقة (قوله ولبنا) أى واستثنوا لبنا فهو طاهر ومحله اذا كان من مأكول أو من آدمى فان كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أى واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أى لم تصر مذرة

(قوله والدم فى اللحم معفو) أى نجس معفو عنه لأنه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أى بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه وقوله وشيخ شيراز هو أبو اسحاق الشيرازى وقوله لم يسمح ضعيف وقوله بل عد أى فقال يجب غسل الدم الباقى على اللحم وكذا قاله القاضى أبو الطيب اه مؤلف

بحيث لا تصلح للتفرخ فان فسدت فهو نجس وعبارة النهاية ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا وقوله والا فلا قال ع ش من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لأنه لا يأتى منه حيوان اه ابن حجر بالمعنى اه وعبارة المغنى ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه المصنف فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه وفى التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمى وأما على غيره فالأوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه ﴿فائدة﴾ يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفى الحديث شر النساء المذرة الوذرة أى الفاسدة التى لا تستحى عند الجماع اه والاستثناء فى هذه المذكورات متصل اذ الكبد والطحال دمان تجمدا والمسك دم استحال طيبا والعلقة والمضغة أصلهما وهو المنى دم مستحيل واللبن أصله دم وانما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضى التطهر كالتخلل (قوله وقيح) بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى واللبن الا أن يجاب بأن المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم بجيرمى (قوله وصديد) بالجر عطف على قيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أى الصديد ماء رقيق أى ليس بثخين (قوله وكذا ماء الخ) أى ومثل الصديد ماء جرح وماء جدرى وماء نفط وقوله ان تغير أى هو نجس ان تغير (قوله والا) أى وان لم يتغير وقوله فماؤها طاهر الأولى فهو طاهر لأن المقام للاضمار وعبارة شرح الروض فان لم يتغير ماء القرح فطاهر كالعرق خلافا للرافعى اه (قوله وقيء معدة) بالجر عطف على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على أنه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعليه فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبتين تحت جناحها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج القيء متغيرا (قوله ولو ماء) أى ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلافا للأسنوى حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الحب بجيرمى (قوله قبل الوصول اليها) أى المعدة (قوله خلافا للقفال) أى القائل بأن ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وجرى الجمال الرملى فى النهاية على أن ما جاوز مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى المعدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبى الخ) عبارة فتاويه وسئل رضى الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقيء أو ابتلاع نجاسة أم لا فأجاب رضى الله عنه ويعفى عن فم الغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه المجانين وجزم به الزركشى ويؤيده ذلك نقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شربت منه ويعفى عما يتطاير من ريقه المتنجس وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه لمشقة الاحتراز عنه سيما فى حق المخالط لها ويؤيده ما فى المجموع عن الشيخ أبى منصور أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق فى العفو عن فم الصبى بين ثدى أمه الداخل فى فيه وغيره من المقبل له والماس له وليس فيه تخصيص بالثدى المذكور وسينقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن أن يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تقيد فى الفتاوى (قوله عفى الخ) أى فلها أن تصلى به ولا تغسله وقوله عن ثدى أمه هو صادق بغير الحلمة لكن قوله الداخل فى فيه يخصصه بها اذ هى التى تدخل فى فم الصبى لا غير (قوله لا عن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسه من عطف العام على الخاص فلو قبل فم الصبى المبتلى بتتابع القيء أو مسه ولو من غير تقبيل لا يعفى عنه فيجب غسله ونقل سم عن مر

(وقيح) لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدرى ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر (وقيء معدة) وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا أن الصبى اذا ابتلى بتتابع القيء عفى عن ثدى أمه الداخل فى فيه لا عن مقبله أو مماسه

وكمرة ولبن غير مأكول الا الآدمي وجرة نحو بعير أما المني فطاهر خلافا لمالك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة الا ممن ابتلي به فيعفى عنه وان كثر ۞ (قوله أما مني الآدمي) أي الذي يمكن بلوغه بأن استكمل تسع سنين أي تحديدية أما من لم يمكن بلوغه بأن رآه دون التسع فنجس لأنه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الآدمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اه اج وأما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان من ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق بين اللبن والمني أن المقصود من اللبن التغذي وهو يحصل بما قبل البلوغ وما بعده والمقصود من المني الانعقاد وهو لا يحصل الا بالبلوغ اه بجيرمي على خط * (قوله فلحديث عائشة الخ) فيه أن الاستدلال بذلك لا يصح لأن منيه وسائر فضلاته طاهران كما تقدم وأجيب بأن المني الذي تحكه السيدة عائشة هو المختلط بمني النساء من الجماع فحكها له دليل على أنه طاهر اذ لو كان نجسا لغسلته ومما يدل على طهارته أيضا ما رواه البيهقي أنه ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو كالبصاق والمخاط (قوله تحك المني) أي منيها أو المختلط من منيهما معا لأنه ﷺ كان معصوما من الاحتلام بناء على أنه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة مني الآدمي لأن فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الأنبياء وذكر ابن سبع من خصائصه أنه كان لا يتمطى لأنه من عمل الشيطان اه مناوي اه بجيرمي على خط اه مؤلف (قول الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط القيء لانا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدنه بأن وصل لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدنه ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدنه اه ش ق اه مؤلف

أنه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم اه (قوله وكمرة) الاولى حذف الكاف لأنه معطوف على قيء معدة أو على روث وهي بكسر الميم وتشديد الراء ما في المرارة أي الجلدة وخرج بما فيها نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غير مأكول) ولو من أتان خلافا للأصطخري وفارق منيه وبيضه بأنهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن مرباه والأصل أقوى من المربى وخرج به المأكول لحمه فانه طاهر لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وقوله الا الآدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولأنه أولى بالطهارة من المني (قوله وجرة نحو بعير) وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانيا وأما فلة البعير وهي ما يخرجه من جانب فمه فطاهرة لأنها من اللسان (قوله أما المني فطاهر) الاولى والمني طاهر بحذف أما والفاء لعدم ذكر المقابل والمجمل وهو طاهر من كل حيوان ماعدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه وأما مني غيره فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ومحل طهارة المني ان كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهرا والا كان متنجسا وحرم الجماع كالمستنجي بالحجر اذا خرج منه مني فانه يكون متنجسا وكما اذا خرج منه مذي كما هو الغالب من سبقه للمني فانه يتنجس به نعم يعفى عمن ابتلي به بالنسبة للجماع كما صرح به البجيرمي في باب النجاسة (قوله خلافا لمالك) عبارة البجيرمي وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي وقال الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد اه (قوله وكذا بلغم غير معدة) أي فهو طاهر مثل المني بخلاف بلغم المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ) أي وكذا مثل المني ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب (قوله ولو نتنا أو أصفر) أي ولو كان الماء السائل خرج نتنا أي له رائحة أو خرج أصفر وقوله ما لم يتحقق أنه من معدة بأن تحقق أنه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الأولى غسل ما يحتمل أنه منها فان تحقق أنه منها فهو نجس وقوله الا ممن ابتلي به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه وقوله فيعفى عنه أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلي بالقيء فيعفى عنه في الثوب والبدن كما في النهاية وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم وهي قيل انه طاهر مطلقا وقيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل

بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال فى علامات الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير نجس فى تتمته
قال الجوينى مامن بطنه نجس * وطاهر ماجرى من ماء لهوته
ونص كاف متى ماصفرة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل مابطنه ان نام لازمه * بأن يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آيته * من بله شفة جفت بريقته
وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طاهر كريقته
وأنكر الطب كون البطن ترسله * بوليث الحنفى أفتى بطهرته
وقد رأى عكسه تنجيسه المزنى * فبلغم عنده رجس كقيئته
من دام هذا به مع قولنا نجس * فى حقه قد عفوا عنه كثرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلغم أى فهى طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمى أو من حيوان طاهر غيره (قوله على الأصح) مقابله أنها نجسة (قوله وهى) أى رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح (قوله متردد بين المذى والعرق) أى ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك (قوله الذى لايجب غسله) خالف فى ذلك الجمال الرملى وقال انها ان خرجت من محل لايجب غسله فهى نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وحاصل ماذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى ماتخرج مما يجب غسله فى الاستنجاء وهو مايظهر عند جلوسها ونجسة قطعا وهى ماتخرج من وراء باطن الفرج وهو مالايصله ذكر المجامع وطاهرة على الأصح وهى ماتخرج ممالايجب غسله ويصله ذكر المجامع وهذا التفصيل هو ملخص مافى التحفة وقال العلامة الكردى أطلق فى شرحى الارشاد نجاسة ماتحقق خروجه من الباطن وفى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه مادل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت ممالايجب غسله كانت نجسة اه وفى سم مانصه قال أى فى شرح العباب وتردد ابن العماد فى طهارة القصة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجدد فنجسة والافطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال فى نظمه للمعفوات

ترية لدماء الحيض معقبة * فى طهرها نظر تسمى بقصته

قال فى شرحه وينبغى أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهى نجسة أو بطهارته فوجهان أصحهما طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعى رضى الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شئ يتبع دم الحيض فاذا رأته فهو طاهر (قوله فانه طاهر قطعا) قال فى التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الامام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف فى الكل اه (قوله ككل خارج من الباطن) أى فانه نجس ماعدا البيض والولد فانهما طاهران كما سيصرح به قريبا (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أى فانه نجس وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن (قوله ولافرق بين انفصالها وعدمه) أى لافرق فى التفصيل المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطا فى الحكم عليها بأنها نجسة وعدمه ليس شرطا فى الحكم عليها بالطهارة خلافا لبعضهم (قوله قال بعضهم) مقابل المعتمد (قوله فلو انفصلت) أى واذا لم تنفصل فهى طاهرة وقوله انها نجسة قال سم لأنها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولايجب غسل ذكر المجامع الخ) أى من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة لأنها على الثانى يعفى عنها فلا تنجس ماذكر ولا تنجس أيضا منى المرأة قال ابن العماد

ورطوبة فرج أى قبل على الأصح وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لايجب غسله بخلاف مايخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومايخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففى الكفاية عن الامام أنها نجسة ولايجب غسل ذكر المجامع والبيض والولد

(قوله ونص كاف) بيان لكلام الجوينى قبله فهو فرق بين مايخرج من معدة أو من الفم اه جمل اه مؤلف (قوله وقيل) أى فى الفرق بين الطاهر والنجس فهذا فرق ثان اه رشيدى اه مؤلف

وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الأصح وشعر مأكول وريشه اذا أبين في حياته ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو

تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين

رطوبة الفرج من يحكي نجاستها * قد قال في ولد يعفى وبيضته

(قوله وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور) أي فهي نجسة معفو عنها والمراد بها مايخرج من دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أي فهو طاهر مثل المني وقوله غير مأكول أي من حيوان طاهر وعبارة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول وكذا المأخوذ من ميتة ان تصلب وبزر قز ومني غير الكلب والخنزير طاهرة وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومني الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض اذا استحال دما اه بحذف (قوله ويحل أكله) قال في التحفة مالم يعلم ضرره (قوله وشعر مأكول وريشه) معطوف على بيض أي فهما طاهران وقوله اذا أبين أي أزيل كل منهما في حياته أي أو بعد تذكيته سواء كان بالجز أو بالتناثر (قوله وقياسه) أي الشعر ونحوه وقوله أن العظم كذلك أي فاذا شك فيه هل هو من المأكول المذكى أو من غيره فهو طاهر وان كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر (قوله وبيض الميتة الخ) الانسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله وسؤر) بالهمزة وتقلب واوا بقية الشرب من ماء أو مائع وهو مبتدأ خبره طاهر الثاني وقوله حيوان طاهر احترز به عن سؤر الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير فانه نجس (قوله فلو تنجس فمه) أي الحيوان الطاهر قال الكردي في شرح العباب الفم مثال فمثله غيره من أجزائه بل الوجه أن نحو يد الآدمي كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه مما يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشي الخ وعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اه (قوله ثم ولغ) بفتح اللام وكسرها وبفتحها في المضارع والمصدر ولغا ولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور الا الذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا فيتعدى بنفسه وبحرف الجر اه ش ق (قوله أو مائع) أي وان كثر (قوله فان كان الخ) جواب لو أي ففي ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فمه بولوغه في ماء كثير لم ينجسه والا نجسه (قوله أو جار) قد تقدم أن حكم الجاري كحكم الراكد في القلة والكثرة واذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيرا أيضا والأولى اسقاطه لاندراجه فيما قبله (قوله لم ينجسه) أي مع حكمنا بنجاسة فمه لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (قوله ولو هرا) أي ولو كان الذي ولغ فيما ذكر هرا فانه لا ينجسه والغاية للرد قال في التحفة والنزاع في الهرة بأن ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده أنه تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب الى جوانب فمها ويطهر جميعه (قوله والا نجسه) أي وان لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بأن لم تغب أصلا أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه والى ذلك كله أشار ابن العماد بقوله

قليل دخ وشعر والغبار وما * بفم قط آتى من بعد غيبته

(قوله والأولى اسقاطه) أي كما في الروض وعبارته ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه اه ثم انه لما علم مما مر أن العبرة في الجاري بالجرية لا بمجموع الماء اتجه ما ذكرته لك فالعبرة هنا بأول جرية فاذا ولغ فيها وكانت كثيرة أي تبلغ قلتين طهر فمه به واذا كانت قليلة أي دون قلتين لم يطهر فمه لتنجسها بمجرد ولوغه ووصول فمه اليها اذ النجاسة اذا وردت على الماء القليل تنجسه وهنا واردة على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فان استمر وضع فمه في الماء وكان عين النجاسة باقيا في فمه لم يزل منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك لا تكون طاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وان لم تكن باقية بأن زالت في الجرية الأولى مثلا كانت طاهرة ويطهر الفم بذلك لانها حينئذ واردة فلها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فانه يطهر بذلك اه مؤلف (قوله قليل دخ) لغة في الدخان من النجاسة وقوله وشعر أي وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه وقوله

وشربه يمكن من ماجرى بقوى * أو را كدرامه فى حد كثرته
ان هرة أكلت من كلبة وغدت * فاشرط لها غيبة والمابكدرته
تتمة كقطاط ان يغب سبع * وفى البسيط رأى تقييد خلطته
كالهر ان أكل المجنون ثم أتى * من بعد غيب على أحوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها * فى غالب مثلوا أيضا بوزته
قولان للاصبحى فيها اذا وردت * على الطعام نشامن خوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعدما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبى كذا عفوا بريقته
من أجل ذا قبلة فى الفم مامنعت * قطعا وما نجسوا بزا برضعته

وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانتفاء مخالطته وقوله للاصبحى أى للامام مالك بن أنس الاصبحى وقوله وعندنا ان تغب الخ هذا ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وان لم تغب أصلا لأنه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كفم الدجاجة أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجمل فى حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعفى أيضا عن كثيره فى حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه (قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعفى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله اهـ ع ش (قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعفى عن يسير عرفا من دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ماجرت به العادة فى الحمامات فهو نجس لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعفى عن يسيره بشرط أن لا توجد رطوبة فى المحل وأن لا يكون بفعله والا فلا يعفى مطلقا لتنزيلهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة حملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (قوله وعما على رجل ذباب) أى ويعفى عن النجس الذى على رجل الذباب فى الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعفى عنه مطلقا سواء رؤى أم لم يرفان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم ير أجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع على شئ فانه لا ينجس ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر والمنفى رؤية البصر المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمى) أى ويعفى عما على منفذه من النجاسة فاذا وقع فى الماء لا ينجسه بخلاف ماعلى منفذ الآدمى فانه لا يعفى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعفى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشروط المارة قال ابن العماد فى منظومته

وروث طير على حصر المساجد ما * فى العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوى وابن العيد قد نقلا * اطباقهم كأبى اسحق قدوته
قال النواوى لا ان عامدا وطئت * أى فى الطواف لساع فى نسيكته

(قوله وما على فمه) أى ويعفى عما على فم الطير من النجاسة اذا نزل فى الماء وشرب منه (قوله وروث مانشؤه من الماء) أى ويعفى عن روث مانشؤه من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعفى عن روث مانشؤه بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية الاشجار (قوله حيث يعسر) متعلق بيعفى المقدر أى ويعفى عنه حيث يعسر الخ وقوله عنه أى عن روث مانشؤه بين أوراق شجر النارجيل (قوله وكذا ماتلقيه الخ) أى وكذا يعفى عما تلقيه الفيران الخ وعبارة البجيرمى (فرع) ماتلقيه الفيران فى بيوت

انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وان رؤى وما على منفذ غير آدمى مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث مانشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التى تستر بها البيوت عن المفطر حيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ماتلقيه الفئران من الروث فى حياض الاخلية اذا عم الابتلاء

والغبار أى وقليل الغبار النجس وقوله تتمة الخ أى قال فى التحفة السبع كالقطاط وقوله ترعى نجاستها أى ولو ظننا نظرا للغالب من أحواله وقوله وعندنا أى الشافعية وقوله فيها أى الدجاجة ونحوها وقوله ان تغب الخ أى واحتمل ورودها ماء جاريا أو راكدا كثيرا أو أكلت بعد ذلك من طعام فانه لا يتنجس وهذا هو المراد بقوله بعد فلها أحكام قطته والمعتمد أنه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب أصلا اهـ مؤلف

الاخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفي عنه ومالا فلا ومحله اذا لم يتغير أحد أوصاف الماء والا فلا عفو واذا شككنا في أنه من الفئران أو من غيرهم فالأصل القاء الفئران والفئران بالهمز كما في القاموس اه (قوله ويؤيده) أى ماقاله جمع وقوله بحث الفزارى أى المار (قوله وشرط ذلك كله) أى وشرط العفو في ذلك كله من الشعر النجس وما بعده وقوله اذا كان في الماء فان كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله أن لا يكون ثم رطوبة كما مر وقوله أن لا يغير أى وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (قوله والزباد طاهر) قال في التحفة هو لبن مأكول بحرى كما في الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعفى عن قليل شعره) أى الزباد وهذا على انه عرق سنور برى وأما على انه لبن مأكول بحرى فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه) أى العفو عن قليل الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للاطلاق (قوله ان المراد) أى بقليل الشعر المعفو عنه (قوله القليل في المأخوذ) أى الشعر القليل الكائن في الزباد الذى يؤخذ لاستعماله (قوله أو في الاناء) أى أو المراد القليل في اناء الزباد الذى يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذى يتجه الأول) أى ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أى الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أى في الجامد وقوله بمحل النجاسة أى كائنة بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد في الفأرة الواقعة في اناء السمن حيث قال عليه السلام ألقوها وماحولها (قوله فان كثرت) أى النجاسة وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بمحل النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله في محل واحد أى من الجامد (قوله لم يعف عنه) أى عن ذلك المحل الذى كثرت النجاسة فيه (قوله والا عفي) أى وان لم تكثر فيه عفي عنه (قوله بخلاف المائع) أى الزباد المائع وهو مقابل قوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أى جميع أجزاء المائع كالشىء الواحد (قوله فان قل الشعر فيه) أى في المائع وقوله عفي عنه أى عن ذلك المائع الذى فيه الشعر القليل فيجوز استعماله (قوله والا فلا) أى وان لم يقل الشعر فيه فلا يعفى عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أى فقط بل النظر لجميع ما في الاناء وقوله حينئذ أى حين اذ كان مائعا (قوله يعفى عن جرة البعير) هى بكسر الجيم ماتخرجه الابل من كرشها فتجتره وهى في الاصل نفس المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة كذا قاله الأزهرى وقوله ونحوه أى نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا ينجس ماشرب منه) أى مع الحكم بنجاسة فمه بالجرة قال في النهاية ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أى بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل ما يجتر فيشمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم أخلاف أمه) أى ثدى أمه ومثله اذا التقم غير ثدى أمه كما في النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد علمت ان هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أى الافواه بقىء ونحوه (قوله وألحق غيره) أى غير ابن الصلاح وقوله بهم أى الصبيان أي بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث العائد على الأفواه كسابقه لكان أولى وقوله أفواه المجانين أى اذا تحقق نجاستها فيعفى عما اتصل بها (قوله وجزم به) أى بالالحاق المذكور (قوله وكميتة) معطوف على قوله كروث وهى مازالت حياتها لا بذكاة شرعية فيدخل مامات حتف أنفه من مأكول وغيره وماذكى من غير المأكول وماذكى منه مع فقد بعض الشروط قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ماليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فشنى (قوله ولو نحو ذباب) أى ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله مما الخ بيان لنحو وقوله لا نفس له سائلة أى لا دم له سائل عند شق عضو منه وذلك كنمل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقمل وبرغوث (قوله بطهارته) أى ما لا نفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أى وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم

به و يؤيده بحث الفزارى وشرط ذلك كله اذا كان في الماء أن لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذى يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشىء الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعيرة ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم مايجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم اخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شىء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشى (وكميتة) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن

كمالك وأبى حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لأبى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلانى بصحة الصلاة اذا حمل المصلى ميتة ذباب ان كان فى محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما الآدمى فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل فى الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما فى جوفه أى من

(قوله على الصحيح) وقيل انهما نور يطفأ فلا ميتة لهما اه ش ق (قوله أو بالضغطة) أى الزحمة والالجاء بأن ألجأته الجارحة الى حائط وضمته حتى مات وعبارة الزيادى يقال ضغطه أى زحمه الى حائط ونحوه اه بجيرمى اه مؤلف (قوله لعسر تمييزه) وكذا ان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز اه مر اه مؤلف

المتعفن فيها (قوله كمالك وأبى حنيفة) أى فانهما قائلان بطهارة ما لا نفس له سائلة فالقفال موافق لهما (قوله فالميتة نجسة وان لم يسل دمها) تصريح بما علم من عطف قوله وكميتة على كروث ولو حذفه ما ضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة أى فهى نجسة لأنها أجزاؤها اذ كل منها تحله الحياة فتتبعها نجاسة وطهارة (قوله خلافا لأبى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته أنه رضى الله عنه يقول بطهارتها اذا لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهى نجسة والدسم طاهر فيما عدا الشعر (قوله اذا حمل المصلى ميتة ذباب) أى فهى نجسة معفو عنها بالشرط الذى ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أى عن الذباب بأن كثر جدا فى ذلك المحل الذى صلى فيه وتقدم فى مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لا دم لها سائل الا ان تغير ولا بما كان نشؤه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتيج الى تقدير مضاف أى غير ميتة بشر الخ وان أعرب مضافا اليه لم يحتج الى ذلك والاول هو الذى يظهر من حل الشارح قال ش ق وكالبشر الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهى طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم اه (قوله لحل تناول الأخيرين) أى السمك والجراد لقوله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله ﷺ فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا يحل الا الطاهر والمراد بالسمك كل ما لا يعيش فى البر من حيوان البحر قال العمريطى فى نظم التحرير

وكل ما فى البحر من حى يحل * وان طفا أو مات أو فيه قتل
فان يعش فى البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

وقوله وان طفا أى علا اه بجيرمى (قوله وأما الآدمى الخ) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الاول (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالأيدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما فى الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش اه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء فى ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة فى وجوب الاجتناب وأما قوله ﷺ لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أى لأنه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين فى الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم فى الحكم وعند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ميتة الآدمى نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالغسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أى بأن مات بالجارحة أو بالضغطة فهو طاهر لأن ذكاته بذلك ففى الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ما اذا أدركت ذكاته فلم يذكه فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أى فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاتها خرج به ما اذا لم يمت بذكاتها بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود مأكول) أى كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخل فميتته وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكر لعسر الاحتراز عنه وحل أكله لعسر تمييزه (قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) أى لانه لا يتنجس به (قوله لا يجوز أكل الخ)

مفعول

مفعول نقل أى نقل هذا اللفظ وقوله أى من المستقذرات بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر ما نقله فى الجواهر وقوله لا فرق أى فى عدم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير الخ) وألحق فى الروضة الجراد بذلك وقوله مع ما فى جوفه قال البجيرمى وان كان الأصح نجاسته (قوله وكمسكر) معطوف أيضا على كروث وانظر ما فائدة اعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع والميته نوع والمسكر نوع ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من المسكر) أى فى المسكر فمن بمعنى فى قال ابن قاسم فى هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اهـ (قوله مائع) صفة لمسكر وفى الوصف به اشارة الى أن المراد بالمسكر هنا المغطى للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج للوصف المذكور لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا وفى البجيرمى نقلا عن مر ما نصه العبرة بكونه مائعا أو جامدا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا اهـ (قوله وهى المتخذة الخ) أى ان الخمر هى المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهى كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ونبيذ) أى وكبوظة حيث وجد فيها شدة مطربة (قوله وهو) أى النبيذ وقوله المتخذ من غيره أى غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أى والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وان كان يحرم تناول القدر المسكر منها (قوله وتطهر خمر الخ) أى فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين وانما طهرت بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو لم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه وقد يصير العصير خلا من غير أن يسبقه تخمر فى ثلاث صور * احداها أن يصب فى الدن المعتلق بالخل فينقلب خلا * ثانيها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا * ثالثها ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها فلو أتى بأى التفسيرية لكان أوضح وخرج بذلك ما اذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لأن من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كانت لها دخل فى التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحترز بالأجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردى يعنى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول وفاقا لحجر وخلافا لشيخ الاسلام و مر والخطيب اهـ (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله ويتبعها فى الطهارة الدن) أى ويتبع الخمر المتخللة فى الطهارة اناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهر وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فانه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان تشرب) أى يطهر الدن تبعا وان تشرب من الخمر (قوله أو غلت الخ) أى ويطهر أيضا وان غلت الخمر فى الدن وارتفعت الى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه من رأس الدن وغطائه حينئذ (قوله فلا تطهر) أى الخمر والمناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هى أيضا لاتصالها بالمرتفع النجس لأن من العين المضرة ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت وقوله وان غمر غاية لعدم الطهارة أى لا تطهر وان غمر المرتفع بخمر أخرى بأن زيد عليه وقوله كما

المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما فى جوفه لعسر تنقية ما فيه (وكمسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان لم تؤثر فى التخليل كحصاة ويتبعها فى الطهارة الدن وان تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به

(قول الشارح جواز أكل الصغير) فى البجيرمى على الخطيب ما نصه وينبغى أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وان كان قدر اصبعين مثلا كما فى ع ش على مر لا ان كان كبيرا اهـ مؤلف

جزم به شيخنا أى فى فتح الجواد واعتمد فى المغنى الطهارة إذا غمر المرتفع بخمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل الجفاف أو بعده ونص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع المتنجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف اه (قوله والذى اعتمده الخ) اعتمده فى النهاية أيضا وقال ان والده اعتمده (قوله ثم قال) أى ابن زياد (قوله لو صب خمر فى اناء) الصب ليس بقيد بل مثله مالو تخمر العصير فى انائه (قوله ثم أخرجت) أى الخمر وقوله منه أى من انائه (قوله وصب فيه) أى فى الاناء الذى أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف الاناء) مفاده أنه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير مالو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للأولى فانها تطهر بالتخليل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أى الخمر المصبوبة اذا تخللت لتنجسها بظرفها وقوله وان تخللت الخ أى لا تطهر الخمر التى صبها فى اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء الى اناء آخر طاهر وذلك لأنها قد تنجست بالاناء الأول لأن النجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أى على صيرورته خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار اذ هى تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكانت هباء منبثا أى صارت كذلك (قوله الحموضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية الحموضة) أى شدتها وهو غاية لكون الحموضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قذفت بالزبد) أى رمت الخمر بالزبد وهو بفتحتين كالرغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قولهم ولا يطهر نجس العين * والحاصل لا يطهر شىء من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دبغ وانما طهر بالدباغ للاخبار الصحيحة فى ذلك كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر فيجوز حينئذ بيعه وكذا أكله عند م ر ان كان من مأكول وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا له عند حجر ويعفى عنه عند الرملى ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد المغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ (قوله باندباغ) متعلق بيطهر وقوله نقاه أى من الرطوبات المعفنة له وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ فلا يكفى بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحه لأنها لا تزيل رطوباته المعفنة لعود العفونة بنقعه فى الماء (قوله بحيث لا يعود اليه الخ) هذه الحيثية للتقييد أى نقاه تنقية كائنة بحيث لو نقع فى الماء بعد اندباغه لا يعود اليه نتن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لأن الاشياء الصلبة اذا مكثت فى الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة والنتن مصدر سماعى لنتن كظرف وسهل وأما مصدره القياسى فهو نتانة ونتونة عملا بقول ابن مالك * فعولة فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو عام على خاص وقال ق ل عطف مرادف اه بجيرمى (قوله وكلب) أى ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى اه اقناع وقوله وخنزير أى لأنه أسوأ حالا من الكلب اذ لا ينتفع به بحال ولا يقتنى ولندب قتله من غير ضرر بل قيل يجب واعتمده حجر فى باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخنزير وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما فى الكلب وأما فى الخنزير فلزم التكرار فى كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أو لكان أولى لسلامته من التكرار فتفطن (قوله أو مع غيره) أى وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا

شيخنا والذى اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر فى اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر وان تخللت بعد نقلها منه فى اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة فى طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد * ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع فى الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره

ودودميتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته ومايخرج من نحوحية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو

تغليبا للنجس وذلك لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الأكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء الدين وايجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولد بين ابل وبقر مثلا وأغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى والحرية اذا كان من أمته أو أمة ولده أو ممن غر بحريتها أوظنها زوجته الحرة أو أمته ولا يتبع الام في الملك فالولد المتولد بين مملوكين لمالك الام وكالوزنا بهيم على بهيمة فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * والام في الرق والحرية

والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودية

وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والاضحية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي وتوابعه وقوله والام في الرق والحرية أي ويتبع الام في شيئين في الرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا في الصور المارة وفي الحرية اذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة وقوله والزكاة الاخف أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما فلو تولد بين بقر وابل زكى زكاة البقر لانه أخف لانها لا تزكى الا اذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوي وغيره كظبي وشاة فلا زكاة اعتبارا بالأخف وقوله والدين الاعلى أي ويتبع في الدين أعلاهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله وجزاء أي ويتبع الذي اشتد أي عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين مأكول بري ووحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وقوله ودية يقرأ بتشديد الياء للوزن أي ويتبع الذي اشتد في الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته دية الكتابي ومثل الدية في ذلك الغرة وقوله وأخس الأصلين رجسا أي ويتبع أخسهما في النجاسة كما هنا وقوله وذبحا أي ويتبع أخسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أي ويتبع أخسهما في النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته وقوله والأكل أي ويتبع أخسهما في الأكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله وقوله والاضحية أي ويتبع أخسهما في الاضحية فلو تولد بين ما يضحى به ومالا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة **(قوله ودودميتهما)** أي الكلب والخنزير وقوله طاهر لا يشكل بما مر من أن المتولد منهما نجس لانا نمنع انه متولد من ميتتهما وانما تولد فيهما كدود الخل لا يتولد من نفس الخل وانما يتولد فيه وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما **(قوله وكذا نسج عنكبوت)** أي ومثل دودميتهما نسج عنكبوت فهو طاهر على المشهور وعلله في التحفة بأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى الا بذلك أي الذباب وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وأنى بواحد من هذه الثلاثة **(قوله وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته)** أي نسج العنكبوت وهذا خلاف المشهور **(قوله ومايخرج الخ)** معطوف على نسج العنكبوت أي ومثل دودميتهما مايخرج من جلد نحو حية مما يسمى بثوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق **(قوله كالعرق)** الكاف للتنظير في طهارة كل **(قوله قال شيخنا الخ)** عبارته وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته اه

(قوله أو أمة ولده) أي اذا وطئ الأصل أمة فرعه فحبلت منه انعقد حرا لان أمة فرعه بمنزلة أمته وتكون مستولدة كما صرحوا به في باب أمهات الاولاد اه **مؤلف**

(قوله فلو تولد بين مسلم وكافرة) أي من غير زنا كما هو ظاهر أما لو كان من زنا فهو كافر قال الباجوري في باب اللقيط ولو زنى مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعا لامه ولا يتبع الاب لانه مقطوع النسب عنه كما أفتى به الشهاب الرملي خلافا لابن حزم ومن تبعه اه **مؤلف**

(قوله ومثل الدية في ذلك الغرة) هي رقيق يجب في الجنين الحر اذا مات بالجناية على أمه ويشترط أن يكون قيمته مثل نصف العشر من دية الاب المسلم ان كان الجنين مسلما فان كان كتابيا اشترط أن تكون قيمة ذلك الرقيق كثلث غرة الجنين المسلم أو مجوسيا يشترط أن تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسي وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان الغرة كالدية فهي تتبع الذي أشتد فتنبه اه **مؤلف**

كميته وقال أيضا لو نزا كاب أوخنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر انه يعفى عما يضطر الى ملامسته وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها * ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة بجرى

(قوله وقال أيضا) عبارة التحفة وقضية ما تقرر من الحكم بتبعية أخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي وآدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا تلزمه اعادة الخ اهـ اذا علمت ذلك فلعل العبارة التي نقلها عن شيخه في غير التحفة من بقية كتبه (قوله لو نزا) أي علا وقوله كلب أوخنزير الخ مثله العكس وهو ما اذا نزا آدمي على كلبة أوخنزيرة (قوله كان الولد نجسا) قال البجيرمي والمعتمد عند مر انه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل منا كحته رجلا كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل منا كحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اهـ وفي حاشية الكردي وأفتى مر بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي النهج فان كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وان لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب والأصل عدم آدميته اهـ وما تقرر كله اذا نزا كلب أوخنزير على آدمية والعكس فان نزا مأكول على مأكولة فولدت ولدا على صورة الآدمي فانه طاهر مأكول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الأضحى جاز أن يضحى به بعد ذلك * وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحينا به (قوله ومع ذلك) أي مع كونه نجسا وقوله وغيرها أي غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهر انه يعفى عما يضطر الى ملامسته) الذي يظهر ان ماواقعة على جزء من أجزائه ويضطر يقرأ مبنيا للمجهول والمعنى يعفى عن جزئه الذي يحتاج الغير الى لمسه وذلك الغير كأمته التي تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسري عنه ذلك وعليه يكون أخص مما في التحفة فان الذي فيها كما يعلم من عبارته السابقة انه يعفى عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج الى لمسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا رطوبة قيد في الدخول ولم يقيد به في التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها أي نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويطهر متنجس الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي على قسمين عينية وهي التي يدرك لها عين أوصفة من طعم أولون أوريح وحكمية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر وقوله مزيل لصفاتها أي بعد ازالة عينها فان توقفت الازالة على نحو صابون وجب ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله ولا يضر) أي في الحكم بطهر المحل حقيقة وقوله بقاء لون أوريح خرج بذلك بقاء الطعم فانه يضر ولا يعفى عنه الا ان تعذر ازالته فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزال الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد والا فلا معنى للعفو (قوله عسر زواله) أي المذكور من اللون أو الريح وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق الا أثر محض وكريح الخمر للمشقة وضابط التعسر ان لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر (قوله ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون أو الريح من نجس مغلظ وهو غاية لعدم ضرر بقائه (قوله فان بقيا) أي اللون والريح والمراد بقيا في محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقيا في محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالهما فانه لا يضر وقوله لم يطهر أي ذلك المحل لقوة دلالتهما حينئذ على بقاء العين وندرة العجز عنهما فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم والمناسب لقوله ولا يضر ان يقول هنا ضر بدل لم يطهر (قوله ومتنجس الخ) بالرفع

معطوف على متنجس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله بجرى معطوفا على بغسل المتعلق بيطهر فيكون هو كذلك متعلقا به أى و يطهر بجرى الماء عليه أى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر قال فى الزبد

يكفيك جرى الماء على الحكميه * وأن تزال العين من عينيه

(قوله وان كان) أى المتنجس بحكمية والأولى جعل ان غاية وقوله بعد فيطهر تفريع على المفهوم وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع فى بول ولحم طبخ به فيظهر الخ اه وقوله طبخ ظاهره أنه صفة لكل من حب ولحم والطبخ ليس بقيد بل مثله بالأولى نقعه فى نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس أى زال جرمه ووصفه والا صار من المتنجس بالعينية ولا يكفى فيه جرى الماء فقط (قوله فيطهر باطنها) قال سم أى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أى فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك فى الآجر اذا نقع بنجس أجيب بأنه انما لم يكتف بذلك فى الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال فى التحفة وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال و بعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به اه وقال فى المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بأن صار آجرا لوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا اه (قوله ويشترط فى طهر المحل الخ) أى بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا فى نحو الثوب والا فيتنجس الماء بمجرد وروده على المحل اه بجيرمى (قوله على المحل المتنجس) المقام للاضمار فكان الأولى أن يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الأخصر أن يقول والا تنجس وقوله تنجس أى الماء القليل (قوله وان لم يتغير) أى الماء (قوله فلا يطهر غيره) مفرع على ينجسه يعنى اذا تنجس فلا يطهر غيره فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أى على النجاسة حيث لم يتنجس وقوله غيره أى غير الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أى الوارد لكونه عاملا أى دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره بالأولى (قوله فلو تنجس فمه الخ) تفريع على كون الشرط فى طهر المحل الورود فمتى ما وجد طهر المحل ولم ينجس و بأخذ الماء ووضعه فى فمه يتحقق الورود (قوله وان لم يعلها عليه) أى يكفى وصول الماء الى فمه وان لم يجعل يده مرتفعة على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه و يعل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الأول وكسر اللام (قوله ما فى حد الظاهر منه) أى من الفم ومخرج الحاء منه (قوله ولو بالادارة) غاية لمقدر أى و يكفى وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة فى فمه ثم أداره لم يضر عند حجر لانه لا يتنجس بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفى ع ش ما نصه لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا و بقى ما لو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى اللثة فيه نظر والظاهر الثانى لأنه ليس مما تعم البلوى به حينئذ و بتقدير وقوعه

الماء عليه مرة وان كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقى وهو محمى بنجس ويشترط فى طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تجنس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما فى حد الظاهر منه ولو بالادارة

كسب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه حتى بالغرغرة (فرع) لو أصاب الارض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أي يغور سواء كانت الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في أناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا و يتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي * (فرع) * غسالة المتنجس

يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أي فانه يكفي في طهارته وهو مرتبط بقوله كفى أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفي النهاية ما نصه فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير فمه) شامل للريق على العادة ومحتمل و يحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اه سم وفي البجيرمي ما نصه قوله ولا يبلع طعاما ولا شرابا أي غير الماء لانه يكفي في غسل نجاسة الفم اهـ (قوله حتى بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أي يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شيء ولو بالغرغرة وهي في اللغة ترديد الماء في الحلق كما في القاموس وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه اذا تنجس فمه وصب مائع في حلقه من غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الأرض نحو بول) أي كخمر والأولى أن يقول ولو أصاب موضعا من الأرض نحو بول فصب عليه بالضمير ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله وجف) أي نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تتشرب به الأرض بدليل قوله بعد واذا كانت الارض لم تتشرب الخ (قوله فصب على موضعه) أي موضع نحو البول من الأرض وقوله فغمره أي عم موضع البول الماء وستره قال في المصباح غمرته أغمره أي سترته أستره (قوله طهر) أي ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله ولو لم ينضب) بضم الضاد من باب قعد كما في المصباح وفاعله ضمير يعود على الماء وقوله أي يغور تفسير له قبل دخول الجازم والا قال يغر بالجزم (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور (قوله واذا كانت الارض الخ) مقابل قوله وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تتشرب ما تنجست به) أي بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد من ازالة العين) أي عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلو صب الماء عليه قبل ازالته لم يطهر كما يعلم مما سيأتي أن شرط طهارة المحل طهارة الغسالة وهي لا تطهر اذا زاد وزنها ومعلوم أنه اذا كان عين نحو البول باقيا زاد وزنها (قوله كما لو كانت) أي عين النجاسة في اناء فلابد من ازالتها منه ثم يصب الماء فيه وقولهم الأناء المتنجس اذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يطهر كله محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة كما مر (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أي المحل الذي فيه التراب المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتنظير أي نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة الموتى والمراد بالصديد المتجمد فانه هو لا يطهر بالماء أما اذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله بافاضة الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لابد) أي في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من ازالته قبل افاضة الماء عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر والأقرب الأول اه (قوله بغير معفو عنه) فان كان معفوا عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق بأفتى (قوله وان أدى) أي غسله الى تلفه أي المصحف (قوله وان كان) أي المصحف ليتيم فانه يجب غسله قال ع ش والعامل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه مجمع عليه اه (قوله و يتعين فرضه) أي فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما اذا كانت) أي النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين السطور اه ع ش وقوله والحواشي أي أطراف مكتوب القرآن التي لا كتابة فيها (قوله غسالة المتنجس الخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان حكم غسالته اذا انفصلت * وحاصل الكلام عليها أنها ان كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة تطهر المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر فان فقد واحد من الثلاثة بأن لم

يطهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أولم تكن متغيرة ولكن زادوزنها بعدماذكر فهي نجسة كالمحل
لأن البلل الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لايتبعض طهارة ونجاسة وان كانت كثيرة يحكم
عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير فان كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه) منصوب بنزع
الخافض أي ولو كان تنجسه بنجس معفو عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه
أومن غيره. وهو مثال للمعفو عنه وقوله ان انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما اذا لم تنفصل فهي طاهرة
مطلقا لأن الماء مادام في المحل المغسول له حكم الطاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف (قوله وقد زالت
العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل وذلك لأن طهارته بزوال عينها وصفاتها فالأولى الاقتصار
على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمنهاج وغيرهما وقوله ولم تتغير أي الغسالة فان تغيرت طعما
أولونا أوريحا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل
وكان مقدار مايتشربه المغسول من الماء قدر أوقية ومايمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل
رطلا الا نصف أوقية فانه حينئذ لم يزد وزنها فان كانت بعد الغسل بها رطلا كاملا فهي نجسة لأنه زاد
وزنها بعد اعتبار ماذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي وما يأخذه الماء
من وسخ المغسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه شيء من أوصاف النجاسة وقد علمت
مافيه فلا تغفل (قوله طاهرة) خبر المبتدا وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازالتها للخبث وماأزيل به
الخبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه (قوله ويظهر الاكتفاء فيهما) أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما
يأخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة مانصه قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير
وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطى والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدار مايأخذه الخ ولا يشترط
فيه اليقين (قوله اذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فانه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا وقال في النهاية
وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه
ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف اذا تنجس بما لادهنية فيه كالبول والا لم
يطهر بلا خلاف اه (قوله ألقيت وماحولها) أي لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن
تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال اه شرح المنهج (قوله لايتراد على قرب) أي
لايرجع بعضه على بعض بحيث لايمتلئ محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يمتلئ
محل المأخوذ على قرب (قوله فرع اذا تنجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق
(قوله القليل) بالرفع صفة الماء وهو ماكان دون قلتين كمامر (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس
(قوله لم يطهر بالنزح) أي بنزح الماء منه بل يطهر بالتكثير (قوله بل ينبغي) أي يجب وقوله أن لاينزح
قال في شرح الروض لأنه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالنزح اه (قوله
ليكثر الماء) أي فيطهر به حينئذ كما علمت وقوله بنبع أي نبع الماء من عين في قعر البئر وقوله أوصب
ماء أي أجنبي وقوله فيه أي في البئر (قوله أو الكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف
على القليل و بتغير معطوف على بملاقاة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الاول والمعنى اذا تنجس ماء
البئر الكثير بتغير بالنجس لم يطهر الابزوال التغير (قوله فان بقيت فيه) أي في الكثير وقوله نجاسة أي
تفتتت وتحللت أجزاؤها في الماء لأنه لايتعذر استعماله الا حينئذ وعبارة الروض وان كثر الماء وتمعط فيه
فأرة قال في شرحه مثلا وعبارة الاصل وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها اه وقوله كشعر
فأرة تمثيل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال أنه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلا أو تغير وزال تغيره

ولو معفوا عنه كدم
قليل ان انفصلت وقد
زالت العين وصفاتها
ولم تتغير ولم يزد وزنها
بعد اعتبار مايأخذه
الثوب من الماء والماء
من الوسخ وقد طهر
المحل طاهرة قال شيخنا
و يظهر الاكتفاء فيهما
بالظن ﴿فرع﴾ اذا وقع
في طعام جامد كسمن
فأرة مثلا فماتت ألقيت
وماحولها مما ماسها فقط
والباقي طاهر والجامد
هو الذي اذا غرف منه
لايتراد على قرب
﴿فرع﴾ اذا تنجس
ماء البئر القليل بملاقاة
نجس لم يطهر بالنزح بل
ينبغي أن لاينزح ليكثر
الماء بنبع أوصب ماء
فيه أو الكثير بتغير
به لم يطهر الابزواله فان
بقيت فيه نجاسة

(قوله فطهور) خبر لمبتدا محذوف أى فهو طهور والجملة جواب الشرط أى فهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره وقوله تعذر استعماله أى اغتراف شىء منه بدلو أو نحوها اهـ شرح الروض وبه يندفع مايقال ان تعذر الاستعمال ينافى كونه طهورا * وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاغتراف فقط وهو لاينافى أنه يجوز استعماله بغير الاغتراف كأن يغطس المحدث فيه ناويا رفع الحدث الأصغر أو الأكبر فان حدثه يرتفع به (قوله اذ لايخلو منه) أى من الشعر والأولى منها أى النجاسة وهو علة لتعذر الاستعمال أى وانما تعذر ذلك لأنه اذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس مافى الدلو به لما تقدم من أنه ان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يغرفها معه فباطن الدلو طاهر فان غرفها مع الماء كان نجسا (قوله فلينزح كله) أى ليخرج الشعر كله معه وهذا ان أمكن فان لم يمكن نزح كله بأن كانت العين فوارة نزح مايغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه أفاده فى شرح الروض (قوله لم يضر) أى فى الاستعمال قال فى شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما مر التعسر اهـ (قوله وان ظنه) أى ظن وجود شىء من شعر فيما اغترفه (قوله عملا بتقديم الاصل) وهو هنا عدم وجود شىء من الشعر فيما اغترفه وقوله على الظاهر أى الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يطهر متنجس الخ) شروع فى كيفية غسل النجاسة المغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة وهى بول الصبى الذى لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذى وبيانها أنه يكفى فى غسله النضح بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (قوله بنحو كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير (قوله الا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع أى بسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التى تزال العين بها لاتحسب من السبع ومقتضى قوله فمزيلها مرة واحدة خلافه (قوله ولو بمرات) أى تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة ولو كانت العين لاتزول الا بغسلات (قوله فمزيلها) أى العين (قوله مرة واحدة) أى يحسب مرة واحدة ولو لم تزل الا بست غسلات وانما حسب العدد المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وماهنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أى احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن للاشارة الى جوازه فى أى واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء فى السابعة ﴿فائدة﴾ عبر باحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن ما لايعقل ان كان مسماه عشرة فمادونها فالأفصح فيه المطابقة وان كان فوق ذلك فالأصح الافراد وقد اجتمعا فى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم فأفرد فى قوله منها لرجوعه للاثنى عشر وجمع فى قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله بتراب تيمم) أى بتراب يصح به التيمم بأن يكون طاهرا لم يستعمل فى حدث ولا فى خبث (قوله ممزوج بالماء) أى مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لايكفى ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده اهـ تحفة قال الكردى وأفتى الشهاب الرملى بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف مافى التحفة اهـ بتصرف (قوله بأن يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أى

كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذ لايخلو منه دلو فلينزح كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بأن يكدر الماء

تراب كائن بأن يكدر الخ فهو قيد ثان وعبارة شرح المنهج والواجب من التراب مايكدر الماء اه ويحتمل أن يكون تصويرا للمزج المجزئ أي ممزوج مزجا مصورا بأن يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أي التراب فيه أي الماء وقوله ويصل أي التراب بواسطته أي الماء (قوله ويكفي في الراكد) الجار والمجرور متعلق بتحريكه والضمير يعود على المحل المتنجس يعني يكفي عن السبع غسلات تحريك المحل المتنجس في الماء الراكد سبع مرات أي مع تعكيره بالطين في واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أي ويكفي غمسه في الماء الراكد وتحريكه سبع مرات وهذا وان كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعني قوله وفي الجاري الخ والموافق لعبارة غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفي عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه اه فلو غمسه فيه ولم يحركه يحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فان قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك في الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة فالجواب أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب (قوله وفي الجاري) معطوف على الراكد وقوله مرور سبع جريات معطوف على تحريكه والمناسب هنا في التقدير الاحتمال الثاني المار كما علمت أي ويكفي عن السبع غمس المحل المتنجس في الجاري ومرور سبع جريات عليه ويشترط فيه أن يكون كدرا كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المترب (قوله ولا تتريب في أرض ترابية) أي لا يجب التراب في تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كلبية اذ لا معنى لتتريب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك وجب تتريبه مع التسبيع ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيه وهي أنه لا معنى لتتريب التراب ولو أصابه شيء من غسلات غير الارض الترابية غسل بقدر ما بقي من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسلها ستا وان كان من الثانية وجب خمسا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها شيء الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الأولى فان لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب والا فلا (قوله لومس) أي شخص وقوله كلبا أي ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمي وينبغي تقييده بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس اه قال سم توهم بعضهم من ذلك أي من عدم التنجيس بالمماسة داخل ماء كثير صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وان لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعا اه (قوله من ماء) أي محل ماء كاناء فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبارة المغني ولو أدخل رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اه وقوله ولم يعلم مماسته أي فم الكلب له أي للماء وقوله لم ينجس أي الماء مطلقا سواء خرج فمه رطبا أو يابسا عملا بالأصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير عند مالك ورواية عن أبي حنيفة كما في الاقناع (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول القول أي وقال انه لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه في المائع ويحركه والشراب أعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس اه سم (قوله وانما يجب الخ) معطوف أيضا على القول أي وقال انما يجب الخ وهو كالجواب عما يرد عليهما من أنه اذا كان طاهرا فلأي شيء يجب غسل الاناء اذا ولغ فيه وحاصل الجواب انه وجب ذلك تعبدا لا لنجاسته (قوله ويعفى الخ) شروع فيما يعفى عنه من النجاسات قال البجيرمي حاصل مسائل

حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات ولا تتريب في أرض ترابية

(فرع) لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (ويعفى

عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لاعن جلده (و) دم نحو (دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أوفحش الأول بحيث طبق الثوب على النقول المعتمدة (بغير فعله)

الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول مالا يعفى عنه مطلقاأى قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه والثاني مايعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبي والقيح الأجنبي اذالم يكن من مغلظ ولم يتعمد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات ومواضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر للحجامة مالم يكن بفعله ولم يجاوز محله والاعفى عن قليله اه وقوله مالم يكن بفعله منه مايقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج مافيه فيعفى عن قليله دون كثيره وقوله أو يجاوز محله قال سم العبادى المراد بمحله محل خروجه وماانتشر الى مايغلب فيه التقاذف كمن الركبة الى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ اذا لاقى ثوبه مثلا فى هذه الحالة اه (قوله عن دم نحو برغوث) الاضافة فيه لأدنى ملابسة لأنه ليس له دم فى نفسه وانما هو رشحات يمصها من بدن الانسان ثم يمجها (قوله مما لا نفس الخ) بيان لنحو أى من كل مالادم له يسيل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لانفس له سائلة (قوله لاعن جلده) أى لايعفى عن جلد نحو البرغوث فى بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأفتى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حينئذ واليه أشار ابن العماد فى منظومته بقوله

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا * عن القليل ولم يسمح بجلدته

فانها نجست بالموت ماعذروا * من حملها ناسكا صلى بصحبته

وينبغى عند جهل الحمل معذرة * لناسك عم فى أثواب لبسته

وذلك لأنه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أى ويعفى عن دم نحو دمل وقوله كبثرة تمثيل لنحو دمل وهى خراج صغير (قوله وعن قيحه وصديده) أى ويعفى عن قيح نحو الدمل وصديده وهو ماء رقيق مختلط بدم أودم مختلط بقيح (قوله وان كثر الدم) أى أو القيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدمل وقوله فيهما أى فى نحو البرغوث ونحو الدمل (قوله وانتشر بعرق) أى وان انتشر الدم وجاوز البدن الى الثوب وقوله بعرق أى أو نحوه (قوله أوفحش الأول الخ) أى وان كثر الأول وهو دم نحو البرغوث جدا بحيث طبق الثوب الملبوس أى ملأه وعمه وأفهم قوله الأول أن الثانى وهو دم نحو الدمل لايعفى عنه اذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد فى الكثير أى ويعفى عن كثيره حال كونه حاصلا له بغير فعله ويقيد أيضا بأن لايجاوز محله فان جاوزه عفى عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد للقليل والكثير فان خالطه ذلك لم يعف عن شئ منه أصلا نعم ان كان ذلك الأجنبي الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد ألغز بعضهم فى هذا فقال

حى الفقيه الشافعى وقل له * ماذلك الحكم الذى يستغرب

نجس عفى عنه ولو خالطه * نجس طرا فالعفو باق يصحب

واذا طرا بدل النجاسة طاهر * لاعفو يا أهل الذكاء تعجبوا

﴿ وأجابه بعضهم بقوله ﴾

حييت اذ حييتنا وسألتنا * مستغربا من حيث لايستغرب

العفو فى نجس عراه مثله * من جنسه لامطلقا فاستوعبوا

والشئ ليس يصان عن أمثاله * لكنه للأجنبي يجنب

وأراك قد أطلقت ماقد قيدوا * وهو العجيب وفهم ذاك الأعجب

ويستثنى من الأجنبي ماء الطهارة فانه يعفى عنه اذالم يتعمد وضعه عليها والافلا يعفى عن شئ منه قال الخطيب وينبغى أن يلحق بماء الطهارة مايتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله

على

على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه وقال الرشيدى ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الأوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر اه (قوله فان كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما اذا لم يكن على سبيل القصد بأن قتل نحو برغوث ناسيا أو نام فى نحو ثوبه وقتله فى حال نومه بتقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه لكن محله ان احتاج النوم فى نحو الثوب والا التحق بالعمد صرح به فى النهاية ونصها ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حمل) انظر هو معطوف على أى من الأفعال المتقدمة لاجائز أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من أفراده كما هو ظاهر ولا جائز أن يكون معطوفا على كثر لأنه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ فى الكلام قيد محذوف أى وان كثر بغير فعله بالنسبة للملبوسه ولو للتجمل فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الأول وقوله أو حمل ثوبا الخ مفهوم القيد الثانى الملاحظ تأمل وعبارة شرح المنهج والعفو عن الكثير فى المذكورات مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا اه (قوله أو زاد على ملبوسه) أى أو لبس شيئا زائدا على ملبوسه وفيه دم نحو برغوث فانه لا يعفى عنه لأنه حينئذ كحمله وعبارة المغنى ومثله حمل ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضى لأنه غير مضطر اليه قال فى المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر فى الثانى دون الأول اه وقال سم قضية كلامهم أن من له ثوبان فى أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثانى لأن منعه من لبس الاول مما يشق ولانه لا يشترط فى العفو أن يضطر الى نحو اللبس والا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمه ولان كلامهم صريح فى أنه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا صحت الصلاة فى ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل اه (قوله لا لغرض) أى زاد عليه لغير سبب وقوله كتجمل تمثيل للغرض ومثل التجمل الخوف من نحو شدة برد (قوله فلا يعفى الا عن القليل) أى من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فان كثر (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أى فهو لا يعتد به (قوله ومحل العفو هنا) أى فى دم نحو البرغوث ودم نحو الدماميل وقوله وفيما يأتى أى من الدم الاجنبى ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف فلو صلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا لنحو ماء قليل) أى لا يعفى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كمائع (قوله فينجس) أى الماء به أى بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر أى أنه لو وقع المتلوث بدم نحو برغوث مثلا فى ماء قليل أو مائع تنجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أى ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر (قوله ولا أثر لملاقاة البدن له) أى لما تقدم من الدم الذى يعفى عنه وقوله رطبا حال من البدن أى فى حال كون البدن رطبا وفى المغنى ما نصه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر اه (قوله ولا يكلف) أى من يريد لبس ثوب فيه ما مر قال فى فتح الجواد خلافا لابن العماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أى ويعفى عن قليل نحو دم غير نفسه واندرج أى تحت نحو القيح والصديد وانما عفى عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع

فان كثر بفعله قصدا كأن قتل نحو برغوث فى ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الأصح كما فى التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والأذرعى ومحل العفو هنا وفيما يأتى بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره (و) عن (قليل) نحو دم (غيره)

أن الابتلاء به أكثر لأنه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما أفاده فى التحفة (قوله أى أجنبى) تفسير للمضاف وهو غير (قوله غير مغلظ) منصوب على الحال من نحو دم أى حال كونه غير مغلظ و فى بعض نسخ الخط من غير مغلظ بزيادة من الجارة والكل صحيح لأن الدم الخارج من مغلظ كالكلب والخنزير يوصف بالتغليظ و يصح أن يكون بالجر صفة لأجنبى والأول أولى وخرج به الدم المغلظ فلا يعفى عن شئ منه لغلظه (قوله بخلاف كثيره) أى بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعفى عنه (قوله ومنه) أى من الأجنبى وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أى ثم عاد اليه فيعفى عن قليله دون كثيره قال الكردى ومثل ذلك أيضا ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حيض الخ) أى و يعفى عن قليل ذلك قال فى التحفة وان مضغته بريقها أى أذهبته به لقبح منظره اه (قوله و رعاف) أى و يعفى عن قليل دم رعاف (قوله كما فى المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف (قوله و يقاس بهما) أى بدم نحو الحيض والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أى دم خارج من سائر المنافذ كالعين والانف والأذنين (قوله الا الخارج من معدن النجاسة) أى فلا يعفى عنه أصلا وفى التحفة ما نصه فعلم أن العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجراها فى نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها ضرورية اه (قوله والمرجع فى القلة والكثرة العرف) أى فما عده العرف قليلا فهو قليل وما عده كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلى أى قدره وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وما شك فى كثرته) أى ما شك هل هو كثير فلا يعفى عنه أو قليل فيعفى عنه وقوله له حكم القليل أى فيعفى عنه لأن الأصل فى هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة (قوله ولو تفرق النجس) أى الذى يعفى عن قليله وقوله فى محال أى فى مواضع من نحو ثوب به (قوله ولو جمع) أى النجس فى موضع واحد وقوله كثر أى عد كثيرا (قوله كان الخ) جواب لو الاولى وقوله له حكم القليل أى فيعفى عنه وهو الراجح عند مر قال سم وهذا ينافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التى لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعفى عنها على ما تقدم لأن العفو فى الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لا ثم اه (قوله والكثير الخ) أى وله حكم الكثير الخ فلا يعفى عنه (قوله و يعفى عن دم نحو فصد وحجم) الأولى حذف لفظ نحو لأن ما يصح اندراجه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال فى التحفة وتناقض كلام المصنف فى دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لأنه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر البثرة اه (قوله بمحلهما) الجار والمجرور صفة لما قبله أى كائنين بمحلهما ولو أخره عن الغاية لكان أولى لانه قيد فيها والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز وان قل اه شوبرى فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم فى الاستنجاء أنه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه شيخنا عشماوى اه بجيرمى وفى حاشية الكردى ما نصه قال الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذى أصابه فى وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط فى الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انتقل

من

أى أجنبى غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الأذرعى دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل (نحو دم حيض ورعاف) كما فى المجموع و يقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع فى القلة والكثرة العرف وما شك فى كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس فى محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم و يعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة

من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعى بأنه كالأجنبى اه ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال فى العفو فلو سال فى الثوب وقت الاصابة من غير انفصال فى أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن اه (قوله لثته) نائب فاعل أدمى وهو بتثليث اللام ماحول الاسنان وقيل هى اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح (قوله اذا لم يبتلع ريقه فيها) أى فى الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لانه مخالط للدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أى فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لانه ضرورى (قوله ولو رعف قبل الصلاة الخ) فان رعف فيها ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أى رعافه (قوله فان رجا الخ) أى ففيه تفصيل فان رجا الخ وقوله انقطاعه أى الرعاف (قوله والوقت متسع) أى بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أى الانقطاع ويصلى بعده (قوله والا تحفظ) أى وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة ان احتاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أى حال كون ماذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أى الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما تؤخر الخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار أى ان هذا الزاعم ماذكر يقيس مسئلة الرعاف على مسئلة النجاسة وهى أنه اذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة الى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أى بين مسئلة الرعاف ومسئلة النجاسة وقوله بقدرة هذا أى الذى تنجس ثوبه (قوله فلزمته) أى الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الاشارة أو خبر لمبتدا محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق أى حال كون هذا الذى تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف أو هذا الذى تنجس ثوبه متلبس بمخالفته وذلك لان من رعف ليس له قدرة على ازالة الرعاف فلذلك لم يلزمه انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله مسئلتنا أى مسئلة الرعاف (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أى ويعفى عن قليل طين الخ فى الثوب والبدن وان انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج اليه دون المكان اذ لا يعم الابتلاء به فيه وخرج بقليل ماذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الاجنبى وضابط القليل هنا هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شئ أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وان كثر عرفا والكثير هو الذى ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفى التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل رواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالاصل (قوله ولو بمغلظ) أى ولو كانت النجاسة بمغلظ أى من مغلظ وهو الكلب والخنزير وعبارة شرح الروض قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لاسيما فى موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغنى اذ لابد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم (قوله مالم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المقدر قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عينها أى النجاسة وقوله متميزة أى ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أى المعفو عنه وقوله بالوقت أى فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وقوله ومحله أى محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أى فيعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى فى الكم واليد (قوله واذا تعين عين النجاسة) أى واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله مالم تبق عينها متميزة والأولى التعبير بفاء التفريع (قوله ولو مواطئ) جمع موطئ أى ولو كان الطريق

من أدمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره، وان خرج الوقت كما تؤخر لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه فى مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة مالم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة فى الطريق ولو مواطئ

كلب فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا فى طريق لاطين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز

﴿قاعدة مهمة﴾

وهى أن ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فى مثله فيه قولان معروفان بقولى الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما أنه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأوانى متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبى

محل وطء الكلاب أى مرورها ولم تذكر هذه الغاية فى التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها فالأولى اسقاطها اذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضا الغاية الثانية تغنى عنها (قوله فلا يعفى عنها الخ) والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعفى عن الأرواث ان بقيت * أعيانها قاله فى نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها * والقول فى مسجد قاض بيسرته

أى بالعفو عنه (قوله وان عمت الطريق) أى بحيث يشق الاحتراز عن المشى فى غير محلها وفى النهاية نعم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعفى عما ذكر فى الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله قاعدة مهمة) قد أشار اليها ابن العماد فى منظومته فقال

تقديم أصل على ذى حالة غلبت * قال القرافى لنا حكم برخصته
أحسن به نظرا واترك سؤالك لا * تشغل به عمرا تشقى بضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب أبدا * فتركه ورع دعه لريبته
وما استوى عندنا فيه ترددنا * أو كان فى ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته
ان التنطع داء لا دواء له * الا بتركك اياه برمته

(قوله وهى) أى القاعدة (قوله أن ما أصله الطهارة الخ) أى أن الشىء الذى أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتى من الامثلة (قوله فيه قولان) أى فيما أصله الخ أى فى الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أى مشهوران وقوله بقولى مثنى حذفت منه النون لاضافته الى ما بعده وقوله أو الغالب أى بدل الظاهر فالقول الثانى مشهور بالظاهر وبالغالب (قوله أرجحهما) أى القولين أنه طاهر (قوله عملا بالاصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالغالب فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الأصل عدم تغيره كذا فى شرح الروض والمغنى (قوله لأنه) أى الأصل وقوله أضبط من الغالب أى أكثر ضبطا منه وقوله المختلف بالاحوال أى أحوال الناس فقد يكون غالبا باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر وقوله والازمان أى فقد يكون فى زمن غالبا وفى زمن نادرا (قوله وذلك) أى ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه (قوله كثياب خمار) أى من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له ومثل ثيابه أوانيه (قوله وحائض وصبيان) أى ومجانين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الارجح عملا بالاصل (قوله وأوانى متدينين بالنجاسة) أى أوانى مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا (قوله وورق يغلب نثره على نجس) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملا بالأصل (قوله ولعاب صبى) فى القاموس اللعاب كغراب ما سال من الفم اه فهو طاهر بالنسبة للأم وغيرها وان كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالأصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران

(قوله

(قوله وجوخ الخ) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذى اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لايحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة اه (قوله وجبن شامى الخ) أى فهو طاهر عملا بالأصل (قوله بأنفحة الخنزير) قال فى المصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهرى انها هى الكرش ونقل عن التهذيب أنها لاتكون الالكل ذى كرش وهو شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش أى صارت انفحته كرشا اه (قوله وقد جاءه ﷺ الخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره مما مر (قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أى أهل الشام (قوله فأكل منها) أى من الجبنة (قوله ولم يسأل) أى النبى عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أى عن كونه عمل بانفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا فى شرح المنهاج) أى ذكر معظم مافى هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أى طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ماتغلب النجاسة فى نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ماقرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اه وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها فى الأنوار ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة ونصها فصل اذا ثبت أصل فى الحل أوالحرمة أوالطهارة أوالنجاسة فلايزال الا باليقين فلوكان معه اناء من الخل أولبن المأكول أودهنه فشك فى تنجسه أومن العصير فشك فى تخمره لم يحرم التناول ولوشك فى حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولوشك أنه لبن مأكول أولحم مأكول أوغيره أووجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أومجوسى أونباتا وشك أنه سم قاتل أم لاحرم التناول ولوأخبر فاسق أوكتابى بأنه ذكاها قبل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فثياب مدمنى الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لايحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء الميازيب وأوانى الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين فى الخمر والتلوث بالخنزير وكل ماالغالب فى مثله النجاسة طاهرة مالم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لاغير فلو رأى بهيمة تبول فى ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك انه كان بالبول أم بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الأموال فى زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالى وغيره اه وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمنى الخمر وقوله ومن القسم الاول لعله الثانى وهو ماتعارض فيه أصل وظاهر وفى المغنى مانصه ﴿فائدة﴾ قال القاضى حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لايزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والامور بمقاصدها أى أنها مما تقبل بنياتها ونظمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعى بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لاترفع به متيقنا * والنية اخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكى بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها اه (قوله و يعفى عن محل استجماره) أى عن أثر محله وكذا مايلاقيه من الثوب عرش والعفو عنه فى حقه فقط فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلا نجسه (قوله وعن ونيم ذباب) أى روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون

وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامى اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه ﷺ جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا فى شرح المنهاج (و) يعفى عن (محل استجماره و) عن (ونيم ذباب)

لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة قال بعضهم الذباب مركب من ذب آب أى طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله فى النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده ﷺ ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه على مافيه هلاكه واسمه أبو حمزة اه والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق قال ابن العماد

كذا الونيم اذا قلت اصابته * أوعم عنى نفذ حكما بحكمته
من الذباب أو الزنبور مثلهما * بول الفراش كذا أرواث نحلته
فالكل يسمى ذبابا فى اللسان كذا * فى جاحظ نقله فاحكم بقوته

(قوله وبول وروث) يقرآن من غير تنوين لاضافتهما الى خفاش وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة الوطواط (قوله فى المكان) أى مكان المصلى وهو متعلق بيعفى (قوله وكذا الثوب والبدن) أى وكذا يعفى عما ذكر فيهما (قوله وان كثرت) غاية للعفو وضميره المستتر عائد على ونيم الذباب و بول وروث الخفاش أى انه لافرق فى ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لافرق بين رطبه و يابسه كما فى التحفة (قوله لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أى و يعفى عما ذكر لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى (قوله و يعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى و بقى أن لا يتعمد المشى عليه كما مر وعبارة التحفة و يستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله الا فى الثوب مطلقا على المعتمد اه (قوله وقضية كلام المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو عنه أى عن ذرق الطيور وقوله أيضا أى كما يعفى عنه فى المكان (قوله ولا يعفى عن بعر الفأر) أى بالنسبة للمكان والثوب والبدن فلا ينافى مامر من أنه يعفى عنه بالنسبة لحياض الاخلية (قوله بالعفو عنه) ان كان المراد فى الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وان كان المراد فى المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة والمتبادر من عبارته الاول فانظره (قوله كعمومها) أى عمت عموما كعمومها فى ذرق الطيور وذلك بأن يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى ما ذكر فى الصلاة وقوله من حمل مستجمر أى مستنجيا بالحجر قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلى أو المصلى بالمستجمر فانه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى بما هو متصل بالنجاسة و يؤخذ منه أن المستنجى بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء و يده متصلة ببدن المصلى المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لاضرورة لاتصاله به اه (قوله أو حيوانا الخ) أى أو حمل حيوانا بمنفذه نجس ومثل الحمل مامر آنفا (قوله أو مذكى الخ) أى أو حمل حيوانا مذكى أى زالت حياته بذكاة شرعية وقوله غسل مذبحه أى محل الذبح من نحو الحلق وقوله دون جوفه أى لم يغسل (قوله أو ميتا طاهرا) أى أو حمل ميتا طاهرا وانما بطلت صلاته لحمله لما فى جوفه من النجاسة وانما لم تبطل اذا حمل حيوانا حيا لان للحياة اثرا فى دفع النجاسة (قوله كآدمى وسمك) أى وجراد وهى أمثلة للميت الطاهر (قوله لم يغسل باطنه) أى الميت الطاهر فان غسل باطنه بأن شق وهو بالنسبة للآدمى حرام الا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمته لم تبطل الصلاة بحمله (قوله أو بيضة مذرة) أى أو حمل بيضة مذرة أى بأن أيس من مجىء فرخ منها وقوله فى باطنها دم وانما بطلت الصلاة بحملها النجاسة الدم الذى فيها لما صرح به فيما مر من انه طاهر اذا لم تفسد ومفهومه أنها ان فسدت كان نجسا (قوله ولا صلاة قابض الخ) أى ولا تصح صلاة قابض أى أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شدة طرف متصل بنجس * وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة كما فى الكردى أنه ان وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شىء متنجس كسفينة متنجسة أو على شىء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا

وبول (وروث خفاش) فى المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور فى المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه فى الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الاوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها فى ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمى وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة فى باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ﴿فرع﴾ لو رأى من يريد صلاة و بثوبه نجس غير معفو عنه

أووضعه على نفس النجس ولو بلانحوشد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والافلاوخرج بقابض ومابعده مالوجعله المصلي تحت قدمه فلا يضر وان تحرك بحركته كالوصلى على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس ﴿تتمة﴾ تجب ازالة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة الى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمله نجاسة هذا ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة فى بابه أما اذا خاف فلا تلزمه الازالة مطلقا وقال البجيرمى ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم تجب الازالة مطلقا والا فان خاف من ازالته محذور تيمم لم تجب والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم كى الحمصة فحاصله أنه ان قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته اه (قوله لزمه اعلامه) أى لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قال بن عبد السلام وأفتى به الحناطى كالو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب المنع اه نهاية (قوله وكذا يلزمه تعليم الخ) أى كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الابها على المعتمد اه تحفة (قوله فى رأى مقلده) بفتح اللام أى امامه (قوله تتمة) أى فى بيان أحكام الاستنجاء وفى آداب داخل الخلاء (قوله يجب الاستنجاء) أى فى حق غير الانبياء لأن فضلاتهم طاهرة ووجوبه لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة ذلك العرق وخالف فى هذا بعضهم واعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر (قوله من كل خارج) أى من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى المنى فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر وقوله ملوث أى ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا وقد يقال مافائدته اللهم الا أن يقال نظير امرار الموسى على رأس الاقرع اه رحمانى بجيرمى (قوله بماء) متعلق بالاستنجاء وانما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اه ع ش وشمل الماء ماء زمزم فيجزىء اجماعا والمعتمد أنه خلاف الأولى ومشى فى العباب على التحريم مع الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله فى الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها ويلحق به مانبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر اه بجيرمى (قوله ويكفى فيه) أى فى الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر وأما الأنثى فبالعكس (قوله ولا يسن حينئذ) أى حين اذ غلب على الظن زوال النجاسة وقوله شم يده نائب فاعل يسن فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال فى التحفة الا أن يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر اه وقوله من الملاقى للمحل أى وهو باطن الأصبع الذى مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستهما أى المحل والملاقى له فيجب غسلهما (قوله وينبغى) أى ويطلب وجوبا وفى البجيرمى مانصه وينبغى أى وجوبا للمرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة فى تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول فى تضاعيف باطن الشفرين اه وقوله شرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق اه كردى (قوله أو بثلاث مسحات) معطوف على بماء وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع فى بيان الاستنجاء بغير الماء وهو رخصة من خصائصنا واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط أن يكون

لزمه اعلامه وكذا يلزم تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده (تتمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغى الاسترخاء لئلا يبقى أثرها فى تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات

بجامد فلا يكفي المائع كماء الورد والخل وأن يكون بطاهر فلا يكفي النجس كالبعر والمتنجس وأن يكون بقالع لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس مالم يشق والأجزأ وان يكون بغير محترم فلا يكفي المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق وكمطعوم الجن كالعظم ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة فى الغائط وهى ماينضم من الأليين عند القيام وحشفة فى البول وهى مافوق الختان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبي فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد وأن يعم المحل كل مرة وأن ينقى المحل فان لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف وعدها بعضهم اثنى عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

واشرط اذا استنجيت بالاحجار * اثنين مع عشر بلا انكار
بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والرطوبة انعدم
ولا يجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطرا يجاوز المحل
وثلث المسح وفرج أصلي * وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهى تثليث المسح وتعميم المحل فى كل مرة وتنقيته وأن يكون المستنجي به جامدا وأن يكون قالعا فتنبه (قوله تعم المحل فى كل مرة) أى ليصدق ويتحقق تثليث المسح واعلم أن كيفيته الكاملة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة معا وكيفيته فى الذكر كما قاله الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا (قوله مع تنقية) أى للمحل والانقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا ماس (قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمسحات أى مسحات كائنات بجامد وخرج به الرطب ومنه المائع فلا يجزئ الاستنجاء به وقوله قالع أى لعين النجاسة قال فى النهاية ولو كان حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة اه (قوله ويندب لداخل الخلاء) أى ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذى سمى باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا وقيل لأنه يتخلى فيه أى يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودناءة الموضع فيما قبل قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضى فيه أحد قال فى التحفة وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اه وقوله أن يقدم يساره أى أو بدلها وذلك لما رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر (قوله ويمينه لانصرافه) أى ويندب لمن دخل الخلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه (قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدأ محذوف أى وهذا ملتبس بعكس المسجد أى فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه وذلك لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار كالبيوت انه يكون كالمسجد وفى

تعم المحل فى كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد

النهاية

النهاية ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الأوجه اهـ أى ففى الصورة الأولى يقدم اليمنى عند الخروج لأنه بدأ باليسار وفى الثانية يقدم اليسرى عنده لأنه بدأ باليمنى وصرح فى التحفة فى الصورة الثانية بأنه يتخير أى بين تقديم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضا بأن الأوجه فى شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة الأشرف أى فيقدم اليمنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها الى المسجد يقدم اليسرى وصرح فى النهاية بأن الأوجه مراعاتهما معا فيقدم يمينه دخولا وخروجا (قوله وينحى الخ) أى ويندب له ان ينحى أى يزيل منه الشئ الذى كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه ﷺ كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفى المغنى ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الأذرعى والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له وتكريما اهـ قال الأسنوى وكمال محاسن الشريعة تحريم بقاء الخاتم الذى عليه ذكر الله فى اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر اذا أفضى ذلك الى تنجسه اهـ ملخصا وينبغى حمل كلام الأذرعى على ما اذا خيف عليه التنجيس اهـ (قوله من قرآن الخ) بيان للمعظم وقوله ولو مشتركا أى ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا أى يطلق على غيره بطريق الاشتراك كالعزيز فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولى مصر وكأحمد فهو يطلق على النبى ﷺ وعلى غيره (قوله ان قصد به) أى بذلك المشترك معظم قال فى النهاية أو قامت قرينة قوية على انه المراد به والأوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا والا فالمكتوب له اهـ وخرج بذلك ما اذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أى ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا ذكرا كان أو غيره للنهى عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالمجامع ويثاب عليه وليس لنا ذكر قلبى يثاب عليه الا هذا فلو خالف وجهر به وسمعه آخر لا يطلب منه تشميته لعدم طلب الحمد فيه لفظا فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفى حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتى به قاضى الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والأقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اهـ وقد يجب الكلام فيما اذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد ان يسقط فى بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينبهه تحذيرا له من الضرر (قوله وفى غير حال الخروج الخ) أى ويندب فى غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر وقرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفى البجيرمى ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد فالمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبرى اهـ (قوله ويبعد) أى ويندب أن يبعد عن الناس ولو فى البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أى ويندب ان يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله ﷺ من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثى ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحلته ونحو ذيله اهـ شرح الرملى (قوله وان لا يقضى حاجته الخ) ويندب أن لا يقضى حاجته بولا كانت أو غائطا فى ماء مباح راكد للنهى عن البول فى حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفى الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن ويشترط فى المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وخرج بالراكد الجارى فلا يكره ذلك فى كثيره لقوته ويكره فى القليل منه كما فى المغنى ومثل البول والغائط البصاق والمخاط ونحوهما من كل ما يستقذر

وينحى ما عليه معظم من قرآن واسم نبى أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحمد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفى غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وأن لا يقضى حاجته فى ماء مباح راكد مالم يستبحر

وتعافه الناس وقوله مالم يستبحر مرتبط بمحذوف تقديره فان فعل ذلك فيه كره مالم يستبحر وصرح بهذا المحذوف فى التحفة وكتب سم قوله مالم يستبحر قال فى شرح العباب فلا كراهة فى قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر و يحتمل أن يقال لا حرمة أيضا ان كان مسبلا أو مملوكا للغير و يحتمل خلافه اه وقوله نهارا أى لا ليلا فانه يكره فيه لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شرعتاتهم ﴿ فائدة ﴾ يندب أن يتخذله إناء ليبول فيه ليلا لخبر كان للنبى ﷺ قدح من عيدان بفتح العين النخل الطوال ولأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه (قوله ومتحدث) أى و يندب أن لا يقضى حاجته فى متحدث وهو بفتح الدال مكان التحدث اه شرح المنهج وقال فى التحفة هو محل اجتماع الناس فى الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا الجائز والا فلا اه وقوله والا فلا أى وان لم يجتمعوا لجائز بأن كان لحرام كغيبة ونميمة أو مكروه فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب فى الحرام وقال بعضهم بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية اه (قوله غير مملوك لأحد) أى من الناس غيره بأن كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا لغيره حرم حيث علم انه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله وطريق) أى و يندب أن لا يقضى حاجته فى طريق أى مسلوك للناس وذلك لقوله ﷺ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم أى اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم ولما تسببا فى لعن الناس لهما كثيرا انسب اليهما بصيغة المبالغة والا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لاعنان ولخبر أبى داود باسناد جيد اتقوا اللاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل واللاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه ﴿فائدة﴾ لو زلق أحد فى الطريق بسبب الحاجة التى قضاها فيه فتلف لم يضمن الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث فى التالف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه بين ما قالوه من الضمان بالقاء القمامات وقشور البطيخ فى الطريق أن وجود الغائط فى الطريق انما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القمامات أفاده البجيرمى (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أى فى الطريق لما فيه من ايذاء المسلمين قال الكردى وصوب هذا القول الأذرعى وأطال فى الانتصار له وقال فى الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة اه (قوله وتحت مثمر) أى و يندب أن لا يقضى حاجته تحت شجرة مثمرة صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن والمراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا والمراد بالمثمرة ما شأنها ان تثمر ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وان كان ظاهر العبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى فى والجار والمجرور صفة لمثمر أى مثمر كائن فى ملكه أى أرض مملوكة له سواء كان المثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة له المباحة وعبارة البجيرمى وهذا فى شجرة فى ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه والا حرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة اه شوبرى ويكره من جهة الثمرة اه (قوله أو مملوك) معطوف على ملكه أى أو فى محل مملوك للغير وقوله علم رضا مالكه أى أو أذن له فى ذلك وقوله والا حرم أى وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة فى ملكه حرم (قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أى و يندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها فان استقبلها أو استدبرها كره ذلك أى ان كان فى غير معد وكان هناك ساتر فان لم يكن ساتر حرم كما نص عليه الشارح فان كان فى معد فلا حرمة ولا كراهة وان لم يكن هناك ساتر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما (قوله و يحرمان) أى الاستقبال والاستدبار قال البجيرمى لا يخفى ان المراد بالاستدبار كشف

ومتحدث غير مملوك لأحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه أو مملوك علم رضا مالكه والا حرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها و يحرمان

(قوله الحشوش) هو بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة أصله من الحش البستان لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين اه عزيزى على الجامع الصغير اه مؤلف

دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها اه (قوله فى غير المعد) أى لقضاء الحاجة قال سم ولا يبعد أن يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أى وان لم يكن فى بنيان اه (قوله وحيث لا ساتر) أى يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع فأكثر وقدد نامنه قاضى الحاجة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل ونفى الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثى ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فان وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة بل يكره كما علمت واختلف م ر وحجر فى اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضى الحاجة فقال به الأول وقال بعدمه الثانى فيكفى عنده نحو العنزة ثم ان ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله فلو استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع الا أن يكون لمحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير يحرمان الى الاستقبال والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف ما لو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فان ذلك يضر (ولا يستاك) أى ويندب أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أى لأنه يورث النسيان كما نص عليه فى شرح العباب (قوله ولا يبزق فى بوله) أى ويندب أن لا يبزق فى بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الاذرعى ونقل غيره عن الحكيم الترمذى أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان اه كردى (قوله وان يقول عند دخوله) أى عند ارادة دخول بيت الخلاء فى المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله لمحل الذى أراد الجلوس فيه فى الصحراء وعبارة التحفة أى وصوله قضاء الحاجة أو لبابه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه اه (قوله اللهم الخ) فى المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال فى التحفة ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن فى الخلاء وهو ضعيف اه وقوله انى أعوذ بك الخ أى أعتصم وألتجىء بك يا ألله فى أن تدفع عنى شر الشياطين وقوله من الخبث بضم الخاء والباء وتسكن جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بالأول ذكران الشياطين و بالثانى اناثهم وزاد فى العباب اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أى وأن يقول عند الخروج أى من بيت الخلاء وفى حواشى المحلى للقليوبى قوله خروجه أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه (قوله غفرانك) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على أنه مفعول مطلق على الأول وعلى أنه مفعول به على الثانى وعلى كل العامل فيه مقدر ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء وانما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغى لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار الى ذلك ﷺ بقوله انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم فان قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركا لما تركه من ذكر الله تعالى فى تلك الحالة مع أن تركه

فى غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق فى بوله وأن يقول عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى

ماذ كر مستحب و يجاب بأنه لامانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض فى ترك الصوم لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك وقوله الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى وزاد بعضهم الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته ودفع عنى أذاه قال القليوبى وماذ كرانما هو لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسبه اه (قوله و بعد الاستنجاء الخ) أى و يقول بعد الاستنجاء اللهم الخ لمناسبة الحال (قوله من النفاق) أى فى الاعتقاد والاعمال (قوله لوشك بعد الاستنجاء الخ) عبارة التحفة ولوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أوهل مسح ثنتين أوثلاثا لم تلزمه اعادته كما لوشك بعد الوضوء أوسلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى اه ﴿ تتمة ﴾ يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمنى وقيل يحرم للنهى عنه واذا احتاج الى اليدين فى الاستنجاء بالحجر جعل الحجر فى يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها و يسن الاعتماد على الاصبع الوسطى فى الدبر اذا استنجى بالماء لأنه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجى به للقبل اذلو قدم الدبر خشى عود النجاسة اليه وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر لأنه يجف قبل القبل وتقديم الاستنجاء على الوضوء ودلك يده التى استنجى بها بالأرض أونحوها ثم يغسلها بعد ذلك ونضح فرجه وازاره من داخله بالماء و يسن ان يستبرئ من البول بنحو تنحنح ونترذكر بلطف الى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه و يختلف باختلاف الناس وقيل يجب و يسن أن لا يستنجى بماء فى محله بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا فى الاخلية المعدة لقضاء الحاجة و يسن أن لا يأكل ولا يشرب وان يضع رداه وأن يجلس على مرتفع وأن لا يبول قائما وأن لا يستقبل الشمس ولا القمر وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا ولا يعبث ولا ينظر الى الخارج الا لمصلحة كرؤية الحجر فى الاستنجاء هل قلع شيئا أولا وان يكشف ثوبه شيئا فشيئا الا لعذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه ﴿ فائدة ﴾ من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة والله أعلم (قوله وثالثها) أى ثالث شروط الصلاة (قوله ستر الخ) قال فى النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى و يجب سترها فى غير الصلاة أيضا لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه اه (قوله ولو صبيا) أشار بهذه الغاية الى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل فيه الصبى (قوله وأمة) معطوف على رجل أى وستر أمة (قوله ولو مكاتبة وأم ولد) غاية فى الامة وهى للتعميم ومثلهما المدبرة والمبعضة (قوله مابين سرة وركبة) ما اسم موصول مفعول ستر أى يجب أن يستر الرجل والامة مابين السرة والركبة لما روى عنه ﷺ أنه قال عورة المؤمن مابين سرته وركبته ولخبر البيهقى اذا زوج أحدكم أمته عبده أوأجيره فلا تنظر الأمة الى عورته والعورة مابين السرة والركبة وألحق بالرجل الامة فى ذلك بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وقيل ان عورة الامة كالحرة الارأسها فهو ليس بعورة فيها وان كان عورة فى الحرة (قوله لهما) أى للرجل والامة (قوله ولو خاليا) أى ولو كان كل منهما فى محل خال عن الناس قال فى النهاية وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثانى تاركا للأدب (قوله فى ظلمة) لو قال كغيره أوفى ظلمة لكان أولى (قوله للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لا لكون العورة مابين السرة والركبة (قوله أى بالغ) هو تفسير مراد للحائض واندفع به ما يرد على ظاهر الحديث من ان صلاة الحائض لا تقبل مطلقا بخمار و بدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع أن المراد بها هنا البالغة لا من كان فى

و بعد الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش قال البغوى لوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (مابين سرة وركبة) لهما ولو خاليا فى ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الا بخمار

زمن الحيض وفى النهاية وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اه أى من أن الصلاة لاتكون غالبا الامن البالغات اه ع ش (قوله ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله مابين سرة وركبة وهو أن نفس السرة والركبة لايجب سترهما فكأنه قال أما نفس السرة والركبة فلايجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة اذ مالايتم الواجب الابه فهو واجب (قوله وستر حرة) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أى مميزة أوغيرها (قوله غير وجه وكفين) مفعول ستر أى يجب أن تستر سائر بدنها حتى باطن قدمها ماعدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعالى ولايبدين زينتهن الاماظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الاحرام ولان الحاجة تدعو الى ابرازهما * واعلم أن للحرة أربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة مابين السرة والركبة وعند النساء الكافرات مالايبد وعند المهنة وفى الصلاة جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها (قوله ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين وقوله الى الكوعين متعلق بمحذوف أى وحد الكفين كائن الى الكوعين (قوله بمالايصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرة أى يجب ستر العورة بما أى بجرم يمنع ادراك لونها لمعتدل البصر عادة فلا يكفى مالا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلهل النسج ولا يكفى الستر بالألوان كالاصباغ التى لاجرم لها لانها ليست بجرم وقوله فى مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضي أن مامنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لأدرك لون بشرته لايضر وهو ظاهر قريب (قوله كذا ضبطه) أى الساتر المعلوم من السياق وقوله بذلك أى بمالايصف لون البشرة فى خصوص مجلس التخاطب (قوله ويكفى مايحكى لحجم الاعضاء) أى ويكفى جرم يدرك الناس منه قدر الاعضاء كسراويل ضيقة وقوله لكنه خلاف الاولى أى للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله ويجب الستر من الأعلى الخ) هذا فى غير القدم بالنسبة للحرة أما هى فيجب سترها حتى من أسفلها اذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفى ستره بالارض لكونها تمنع ادراكه فلاتكلف لبس نحو خف فلو رؤى فى حال سجودها أووقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه ضر ذلك فتنبه له (قوله لامن الاسفل) أى فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائى بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجوده فكذلك لايضر كما فى حجر (قوله ان قدر الخ) قيد فى اشتراط ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدر وصورة العجز أن لايجد مايستر به عورته أصلا أووجده متنجسا ولم يقدر على ماء يطهره أو حبس فى مكان نجس وليس معه الاثوب يفرشه على النجاسة فيصلى عاريا فى هذه الصور الثلاثة ولا اعادة عليه ولايلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو مع وجود ساتر متنجس) أى يصلى عاريا من غير اعادة لو وجد ثوبا متنجسا ولم يجد ماء يغسله به (قوله لامن أمكنه تطهيره) أى لايصلى عاريا مع وجود متنجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلى فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله ولو قدر) أى المصلى رجلا أوغيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أى لانه ميسوره وهو لايسقط بالمعسور (قوله وقدم السوأتين) أى سترهما وهما القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما وانما وجب تقديمهما لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (قوله فالقبل) أى ماتقدم من وجوب سترهما ان وجد ما يكفيهما معا فان وجد ما يكفى أحدهما قدم القبل وجوبا لانه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده فى نافلة السفر ولان الدبر مستتر غالبا بالأليتين وقوله فالدبر عبارة المنهاج فان وجد كافى سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير اه فلعل فى العبارة سقطا من النساخ وأصلها وقيل الدبر

و يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما و بطنهما الى الكوعين (بمالايصف لونا) أى لون البشرة فى مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد ابن موسى بن عجيل و يكفى مايحكى لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى و يجب الستر من الاعلى والجوانب لامن الأسفل (ان قدر) أى كل من الرجل والحرة والأمة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلى وجوبا عاريا بلااعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من أمكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل

ولايصح ابقاء عبارته على ظاهرها لان مفاد الترتيب المستفاد من الفاء أنه اذالم يجدما يكفى القبل قدم الدبر ولامعنى له لان مالا يكفى القبل لا يكفى الدبر بالاولى تأمل (قوله ولا يصلى عار ياالخ) أى ولا يصلى حال كونه عار يامع وجود ثوب حرير بل يصلى حال كونه لابسا له ولايلزمه قطع مازاد على ستر العورة و يقدم على المتنجس فى الصلاة و يقدم المتنجس عليه فى غيرها ممالايحتاج الى طهارة الثوب (قوله لانه يباح للحاجة) أى لان لبس الحرير جوز للحاجة أى ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله و يلزم التطيين) أى يجب عليه اذافقد الثوب أن يستر عورته بطين أى أوحشيش أوورق أوماء كدر أوماء صاف متراكم بخضرة أمكنه الركوع والسجود فيه قال البجيرمى و يجوز بالطين مع وجود الثوب على المعتمد وهل يجب تقديم التطيين على الثوب الحرير أولا فيه نظر وقد يقال ان ازرى بالمتطين أولم يندفع عنه به أذى نحوحر أو برد لم يجب تقديمه والاوجب اه (قوله أونحوه) معطوف على التطيين أى و يلزم التطيين أى ستر العورة بطين أونحوه كسترها بحشيش ونحوه ممامر (قوله ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أى لعدم وجوب الاعادة عليه (قوله وليس للعارى غصب الثوب) أى لايجوزأن يأخذ الثوب قهرا من مالكه فلوأخذه وصلى به صحت صلاته مع الحرمة كمامر (قوله أن يلبس أحسن ثيابه) أى و يحافظ على مايتجمل به عادة ولوأكثر من اثنين لظاهر قوله تعالى يابنى آدم خذوازينتكم عند كل مسجد ولقوله ﷺ اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له (قوله و يرتدى) أى و يتزرأو يتسرول قال الدميرى فى تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبى ﷺ قال ان الارض تستغفر للمصلى بالسراويل اه ع ش و يكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة أونقش لانه ربما شغله عن صلاته وأن يصلى الرجل متلثما والمرأة منتقبة الاأن تكون بحضرة أجنبى لايحترز عن نظره لهافلايجوز لهارفع النقاب (قوله ان كان ثم سترة) أى التى يسن للمصلى أن يتوجه اليها وهى جدار أوعصامغروزة أوسارية كماسيأتى (قوله والاجعله مصلى) أى وان لم تكن هنالك سترة جعل مايرتدى به مصلى أوسجادة يصلى عليها (قوله يجب هذا الستر) أى للعورة مطلقا بقطع النظر عن كونهامابين السرة والركبة أوماعدا الوجه والكفين اذالعورة فى غير الصلاة ليست كالعورة فى الصلاة كماعلم ممامر وكمايدل عليه الاستثناء الآتى وانما وجب ذلك لخبر لاتمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه ولمامر عن مر (قوله ولو بثوب نجس أوحرير) غاية فى وجوب الستر وقوله لم يجد غيره أى غير الحرير فان وجد غيره ولومتنجسا حرم عليه لبسه كماعلمت (قوله حتى فى الخلوة) أى يجب الستر ولو كان فى الخلوة وقدمر عن مر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أى فى الخلوة ودفع بهذا الاستدراك مايتوهم من قوله يجب هذا الستر وهوأن المراد الستر المتقدم ذكره وهوستر مابين السرة والركبة فى الرجل والأمة وماعدا الوجه والكفين فى الحرة (قوله ومابين سرة وركبة غيره) أى غير الرجل من الحرة والأمة فهى هناملحقة بالحرة لابالرجل (قوله و يجوز كشفها) أى العورة (قوله ولومن المسجد) من بمعنى فى أى ولوكانت الخلوة تحصل فى المسجد بأن يخلوعن الناس فى بعض الأوقات فيجوز كشفهافيه (قوله لادنى غرض) أى لأقل سبب وهومتعلق بيجوز وعبارة النهاية فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال أونحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفهافى الخلوة لأدنى غرض ولايشترط حصول الحاجة وعدمن الاغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده حجر بثوب التجمل * أقول وله وجه ظاهر اه ع ش ﴿فائدة﴾ يجوزله أن ينظر الى عورته فى غير الصلاة ولكن يكره ذلك من غير حاجة أمافى الصلاة فلايجوز فلو رأى عورة نفسه فى صلاته من كمه أومن طوق قميصه بطلت صلاته

فالدبر ولا يصلى عاريا مع وجود حرير بل لابسا له لانه يباح للحاجة و يلزم التطيين لوعدم الثوب أونحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعارى غصب الثوب ويسن للمصلى أن يلبس أحسن ثيابه و يرتدى و يتعمم و يتقمص و يتطيلس ولوكان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم سترة والاجعله مصلى كما أفتى به شيخنا ﴿فرع﴾ يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أوحرير لم يجد غيره حتى فى الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتى الرجل ومابين سرة وركبة غيره و يجوز كشفها فى الخلوة ولومن المسجد لادنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل

(قوله ورابعها) أى رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أى حال كون تلك المعرفة أى الادراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم و بغير ذلك وقوله أوظنا أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أى بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أى ان كان قادرا والاصلى لحرمة الوقت اه شوبرى (قوله وان وقعت فى الوقت) أى وان اتفق وقوع صلاته فى الوقت فلا تصح لتقصيره قال ح ل الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة اه (قوله لأن الاعتبار الخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة (قوله بما فى ظن المكلف) أى اعتقاده وقوله و بما فى نفس الأمر أى مع مافى نفس الأمر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى فى غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفى العقود بما فى نفس الأمر) أى فلو باع عبدا لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك اليه صح بيعه ﴿تتمة﴾ اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوبا بخبر ثقة يخبر عن علم وكاخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت فى الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فان أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما فى مرتبة واحدة فان لم يجد من ذكر أو لم يسمع الأذان المذكور اجتهد ان قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل مايظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل صرخ الديك قبل عادته أولا وهكذا فان لم يقدر على الاجتهاد قلد ثقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكردى وحاصل الرتب ست احداها امكان معرفة يقين الوقت ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى المناكيب المحررة والمؤذن الثقة فى الغيم رابعها امكان الاجتهاد من البصير خامستها امكانه من الأعمى سادستها عدم امكان الاجتهاد من الأعمى والبصير فصاحب الأولى يخير بينها و بين الثانية ان وجدت الثانية والا فبينها و بين الثالثة ان وجدت أيضا والا فبينها و بين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخير بينها و بين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينهما و بين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا ثم قال فحرر ذلك فانى لم أقف على من حققه كذلك اه بتصرف ثم انه اذا صلى فى صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فان تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم يتبين له شئ مضت على الصحة ظاهرا فان تيقن وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا لعذره ولم تقع له عن الصلاة التى نواها ووجب قضاؤها ان علم بعد الوقت فى الاظهر فان علم فى الوقت وجب اعادتها فيه اتفاقا (قوله فوقت ظهر) الفاء للفصيحة أى اذا أردت بيان الوقت الذى تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ و بدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت ولبدء الله بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أى زوالها ولكونها أول صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿فائدة﴾ قد بين امامنا الشافعى رضى الله عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ماسيذكره المؤلف فقال

اذا ما رأيت الظل قد زال وقته ✱ فصل صلاة الظهر فى الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فانه ✱ أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيد ما ✱ ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد
وصل صلاة للاخير بعيد ما ✱ ترى الشفق الاعلى يغيب و يفقد
ولا تنظرن نحو البياض فانه ✱ يدوم زمانا فى السماء و يبعد

(ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت لأن الاعتبار فى العبادات بمافى ظن المكلف و بمافى نفس الأمر وفى العقود بما فى نفس الأمر فقط (فوقت ظهر

وان شكت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق يشهد
وحقق فان الفجر فجران عندنا * ومـيزهما حقـا فأنت المقلد
فأول طلوع عنهما يبد شاهقا * كما ذنب السرحان فى الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق * تراه منيرا ضوؤه يتوقد *
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه * تنال به الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد *
فذاك من المولى بعيد ومطرد * كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أى وقت زوالها والزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا لا بالنظر لنفس الأمر أى لما فى علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك فى قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت (قوله الى مصير الخ) متعلق بما تعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أى ويمتد الى وقت مصير الخ وهو اسم مفعول من صار الناقصة وظل شئ اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلة فى المغيا فهى جارية على القاعدة من أنها ان كانت بالى لا تدخل وان كانت بحتى دخلت فوقت المصير من العصر لا من الظهر ولا ينافيه حديث جبريل بالنسبة لليوم الثانى وهو أنه صلى الظهر حين كان ظله مثله لأن المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد) أى ظل الاستواء وقد ينعدم فى بعض البلدان كمكة وصنعاء فى بعض الأيام (قوله وسميت) أى الصلاة المعلومة من السياق بذلك أى بلفظ الظهر وقوله لأنها أول صلاة ظهرت أى فى الاسلام وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها حل بجيرمى وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك وللظهر ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصليها مع راتبتها ويأكل لقيمات ووقت اختيار وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتى وقيل يستمر الى ربعه أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوقت عصر) وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقى منه قدر التكبيرة فأكثر فتجب هى وما قبلها لأنها تجمع معها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أى ابتداء العصر من آخر وقت الظهر أى من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير مضاف لأن آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء قال فى النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهى منه اهـ وقوله وهى أى الزيادة وقوله منه أى من العصر (قوله الى غروب الخ) أى الى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لأن وقت التمام ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكر غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق وان كان

من زوال الشمس) الى مصير ظل كل شئ مثله غير ظل استواء) أى الظل الموجود عنده ان وجد وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت (و) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع

قد

فقد فعله تبين أنه أداء * ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء ويجب اعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكر ماوقع لسيدنا على رضى الله عنه كما رواه أحمد فى مسنده من أنه ﷺ نام فى حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له ﷺ فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فانه يخرج بطلوع البعض الحاقا لما يظهر بما ظهر فى الموضعين (قوله فوقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى مايسعها ووقت حرمة الى أن يبقى مالا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع (قوله من الغروب) أى تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهى بتمامه والغروب البعد يقال غرب من باب دخل اذا بعد ويعرف بزوال الشمس من رءوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة وقوله الى مغيب الشفق الأحمر أى وينتهى وقت المغرب بمغيب ماذكر لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق والمراد الأحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض أو الاصفر مجاز لعلاقة المجاورة وهذا هو القول القديم لامامنا رضى الله عنه وهو المعتمد وأما الجديد فينقضى بمضى قدر الوضوء وستر العورة والأذان والاقامة ومضى خمس ركعات وقال فى التحفة والنهاية ان القول الأول جديد لأن الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من مغيب الشفق) أى الأحمر لما علمت لا مابعده من الاصفر والأبيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار مايسعها ومايتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو مابعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت مايسعها ووقت حرمة الى أن يبقى مالا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال المانع ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (قوله وينبغى ندب تأخيرها) أى العشاء لزوال الاصفر والابيض أى الى أن يزول كل منهما وهذا لا ينافى قوله الآتى يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والابيض كما هو ظاهر (قوله خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أى التأخير لزوال ذلك وعبارة المغنى مع الأصل والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا للامام فى الأول وللمزنى فى الثانى اهـ (قوله ويمتد) أى وقت العشاء وقوله الى طلوع فجر صادق أى لحديث ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم ولا ترد الصبح فان وقتها لا يمتد الى دخول وقت الظهر لانها خرجت بدليل فبقى الحديث على مقتضاه فى غيرها (قوله فوقت صبح الخ) ولها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار يبقى الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحمرة التى تظهر قبل الشمس ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت مايسعها ووقت تحريم الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أى ابتداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحى السماء وقوله لا الكاذب وهو مايطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أى الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لان الضوء يكون فى الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب

فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب

قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق الأحمر ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغى ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع (فجر) صادق (ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أى و يمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وانما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله والعصر هى الصلاة الوسطى) وقيل انها هى الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ اذ العطف يقتضى التغاير (قوله لصحة الحديث به) أى بأن العصر هو الصلاة الوسطى ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار مذهباله ولا يقال فى المسئلة قولان و يدل له أيضا قراءة عائشة رضى الله عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أى الترتيب المذكور (قوله وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء) أى على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لأنها) أى الجماعة وقوله فيهما أى فى الصبح والعشاء أشق قال سم لا يقال المعنى الذى أوجب أنها فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما الأن هذا ممنوع لأن المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب اه (قوله قال الرافعى الخ) قد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل بصلاة فى وقت من هذه الأوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت فيه نعمة وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان و فى النهار ثلاثا (قوله تجب بأول الوقت) أى بأول وقته المحدود شرعا وقوله وجوبا موسعا أى موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرع على ما يقتضيه ماقبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أى و يستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بأخف ممكن فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فورا و يصح أن يكون مرتبطا بقوله فله التأخير و يقدر للأول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فله التأخير الخ ولو أخر قوله فله التأخير الخ عن قوله الى وقت يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أى فى الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمى العزم الواجب والثانى العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى و يصح تداركه لمن فاته ذلك كثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة فى قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

(قوله ولو أدرك فى الوقت ركعة) أى كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لادونها) يغنى عنه قوله والا فقضاء فالاولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أى لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة (قوله والا فقضاء) أى وان لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهى قضاء سواء أخر لعذر أم لا والفرق بينه و بين من أدرك ركعة اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادون الركعة و فى سم مانصه ونقل الزركشى

(الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هى الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهى أفضل الصلوات و يليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق قال الرافعى كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك فى الوقت ركعة لادونها فالكل أداء والا فقضاء

كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء وان لم يبق من الوقت مايسع ركعة وقال الامام لاوجه لنية الأداء اذا علم أن الوقت لايسعها بل لايصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على مااذا نوى الأداء الشرعى وكلام الأصحاب على مااذا لم ينوه والصواب ماقاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله ويأثم الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لايعتد به اه تحفة (قوله نعم لوشرع الخ) استدراك من قوله ويأثم باخراج بعضها (قوله وقد بقى مايسعها) وفى الكردى مانصه قال فى الامداد بأن كان يسع أقل مايجزئ من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اه (قوله جاز له بلا كراهة أن يطولها) أى لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصديق رضى الله عنه أنه طول بهم فى صلاة الصبح فقيل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لوطلعت لم تجدنا غافلين وهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالأولى تركه ثم ان أدرك ركعة فالكل أداء والافقضاء لااثم فيه (قوله وان لم يوقع منها ركعة فيه) أى فى الوقت لكن يجب القطع عند ضيق وقت الأخرى فان استمر لم تبطل صلاته لان الحرمة لأمر خارج اه كردى (قوله فان لم يبق من الوقت مايسعها) أى فان شرع فيها ولم يبق من الوقت مايسعها وهو محترز قوله وقد بقى من الوقت مايسعها وقوله أو كانت جمعة محترز قوله فى غير الجمعة (قوله ولايسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقى من الوقت مايسع الاركان فقط فلايسن الاقتصار عليها بل الأفضل له أن يأتى بسننها معا ولوخرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائز ولعل المراد بالسنن غير دعاء الافتتاح والا فلا ماسيأتى فى مبحث الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت الوقت والاتركه (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فابتدروها انتهاز اللفرصة وحيازة لفضل السبق المتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال فى التحفة ويحصل أى التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لوقدمها أعنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على مافى الذخائر اه (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذى واظب عليه النبى ﷺ وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير (قوله لأول وقتها) متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أوله الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكر ولرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل مالم يعارضه معارض فان عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلايكون مطلوبا (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله وان فحش التأخير) غاية للندب (قوله مالم يضق الوقت) قيد فى ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق الوقت فان ضاق بأن بقى منه مالايسع الصلاة كاملة فلايندب بل يحرم (قوله ولظنها) معطوف على قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله اذا لم يفحش أى التأخير فان فحش لايندب (قوله لالشك فيها) أى لايندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أولا (قوله ويؤخر المحرم) أى بالحج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلايؤخر الصلاة لها لانها لاتفوت نعم ان نذرها فى

ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لوشرع فى غير الجمعة وقد بقى مايسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت مايسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها فى الوقت (فرع) يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها لخبر أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وان فحش التأخير مالم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لاجل خوف فوات حج بفوت الوقوف بعرفة

وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند مر تبعا لوالده وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها وفرق بين الحج والعمرة بأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة بأن تكون تامة الاركان والشروط وسيذكر مقابله (قوله لان قضاءه) أي الحج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أي وتقديم الحج (قوله والصلاة تؤخر الخ) الاولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فان قضاءها هين وعبارة النهاية وعلى الاول أي على الاصح يؤخر وقت الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هي أن يصليها كيف أمكن راكبا وماشيا ومستقبلا وغير مستقبل وعبارة المنهاج مع شرح الرملي والاصح منعه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرم خاف فوت الحج أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الحج مقدار ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلي صلاة الخوف اه (قوله و يؤخر) أي الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها وعبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره اه (قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي سم ما نصه قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره الى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكأن مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء و يحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاسل وكذا قبيل المغرب لاسيما على الجديد و يظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله حيث ظن الخ) متعلق بيكره وعبارة التحفة ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون و يؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اه وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب اه (قوله لعادة)متعلق بظن أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه اذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه (قوله أو لايقاظ غيره) أي غير النائم وقوله له أي للنائم (قوله والا حرم)أي وان لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذي لم يغلب فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به في النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة اه وقوله في الوقت متعلق بالنوم ﴿ تنبيه ﴾ يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الارض تصيح أي ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى و يسن ايقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر بفتحتين أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة في طلب ايقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا

لو صلاها متمكنا لأن قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف و يؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت (فرع) يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها بحيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لايقاظ غيره له والا حرم النوم الذي لم يغلب في الوقت

يلومن الا نفسه والوضح البرص أفاده جمل (قوله فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لأن النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وانما أثم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس والأصل في النهي ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم ان الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح و بعد أداء العصر وتتعلق بالزمن من غير نظر الى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستواء في غير يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب والمؤلف رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين المتعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة ثم ان كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل تعبدي وقيل معقول المعنى والى الاول جنح ابن عبد السلام والى الثاني جنح ابن حجر في التحفة فانظرها ان شئت (قوله لا سبب لها) أي أصلا لا متقدم ولا متأخر ولا مقارن (قوله كالنفل المطلق) أي الذي لم يتقيد بوقت (قوله ومنه) أي من النفل المطلق (قوله أو لها الخ) أي أو صلاة لها سبب متأخر (قوله كركعتي استخارة واحرام) أي فسببهما وهو الاستخارة والاحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد أداء) متعلق بيكره (قوله حتى ترتفع) أي ويستمر التحريم الى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أي تقريبا والرمح من رماح العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أي ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح أي وتكره تحريما عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وان لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره (قوله لا ماله سبب متقدم) ما اسم موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره أي لا تكره صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التي لسبب مقدم * كالنذر والفائت لم تحرم

واعلم أنه اختلف في التقدم والتأخر فقيل هما بالنسبة الى الصلاة وقيل بالنسبة للوقت المكروه وأظهرهما الأول كما قال الأسنوي وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبدا بخلافه على الثاني فانه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الاول أيضا ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعد صلاة الكسوف من الذي سببه متقدم و بعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد المقارنة ولو دواما فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة الى السقي وان كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها دواما (قوله كركعتي وضوء الخ) أمثلة لما له سبب متقدم وبيان ذلك أن ركعتي الوضوء سببهما الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببهما دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

(فرع) يكره تحريما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كركعتي استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ماله سبب متقدم كركعتي وضوء

(قوله وعلى كل لا تنعقد الصلاة) اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين أي وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة والمستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي أن النهي لخارج لا يفيد الفساد اه جمع الجوامع اه مؤلف

وصلاة الجنازة سببها طهر الميت وهو متقدم والفائتة سببها التذكر وهو متقدم وانظر ماسبب الصلاة المعادة المتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن وأيضا هي شرط في الاعادة لاسبب وان كان ارادة تحصيل الثواب أورد عليه أن النفل المطلق كذلك فيكون مماله سبب متقدم مع أنهم جعلوه مما لاسبب له أصلا (قوله وطواف) معطوف على وضوء أي وكركعتي طواف وقوله وتحية أي وكركعتي تحية المسجد فهو معطوف على وضوء وقوله وكسوف أي وكركعتي كسوف فهو معطوف أيضا على وضوء وقوله وصلاة جنازة معطوف على كركعتي وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله واعادة مع جماعة معطوف على ركعتي أيضا ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذي قبله وقوله ولو اماما وتجب نية الامامة كما سيأتي في شروط المعادة وقوله كفائتة الخ معطوف على كركعتي أيضا (قوله لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفائتة بدليل تعليله ولولاه لصح رجوعه للمذكورات قبله من ركعتي الوضوء والتحية وصلاة الجنازة والمعادة والفائتة (قوله ليقضيها) أي الفائتة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أي في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره أنه معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها الى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها أو لأجل أن يداوم عليه أي القضاء ويجعله كأنه ورد فان قصد ذلك لاتصح فيه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ماذكر أنه اذا صلى الفائتة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية ونصها وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أي لان ذلك من خصوصياته ﷺ فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي الظهر لما فاتتاه اه ووجه الخصوصية كما في التحفة حرمة المداومة فيها على أمته واباحتها له ﷺ كما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على مانقله الزركشي ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فائتة في الوقت المكروه مالم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد تقتضي هذا الاحتمال ونصها بعد كلام فان قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكلية اه (قوله فلو تحرى الخ) انظر هو مفهوم أي شيء قبله فان قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفائتة كما علمت وهذا راجع لجميع ماقبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لاماله سبب متقدم تقديره ولم يتحره ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل الا لسبب لم يتحره متقدم أو مقارن ثم قال أما اذا تحرى الخ انتهى اذا علمت ذلك ففي عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذكور والتصريح بمفهوم قيد مهجور ولا يخفى مافيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها اليه وزاد بعده فان قصد ذلك لم تنعقد ويأثم به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلو تحرى الخ) بخلاف ما اذا لم يتحر أصلا وان وقعت فيه أو تحراه لامن حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنازة اليه لأجل كثرة المصلين عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هي فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليوقعها وقت الاصفرار (قوله فتحرم مطلقا) أي بسبب أو بغيره وذلك للأخبار الصحيحة كخبر لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها (قوله يجب قضاؤها فورا) أي بأن فاتته لغير عذر (قوله لانه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لاأفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا لانه موجود فيه حقيقتهما اه ﴿ تنبيه ﴾ محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده للخبر الصحيح يابني عبدمناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى

وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة ولو اماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع

أيةساعة شاءمن ليل اونهار ولزيادةفضلها فلايحرم المقيم بها من استكثار الصلاةفيها ولأن الطواف صلاةبالنص واتفقواعلى جوازهفالصلاة مثلهولا يقال ان الخبر السابق مخصوص بسنةالطواف وهى مماسببها متقدم لأنا نقول جاء فى رواية صحيحةلاتمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة فى الرواية الأولى على مطلق صلاة سنةطواف وغيرها (قوله وخامسها) أى شروط الصلاة (قوله اسنقبال عين القبلة) أى لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لايجب فى غير الصلاة فيتعين أن يكون فيها وقدورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته وهو خلادبن رافع الرزقى الانصارى اذاقمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان ورويا أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا ويجب الاستقبال يقينا فى القرب وظنا فى البعد ومن أمكنه علمها ولاحائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفى العمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفى معناه رؤية بيت الابرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلايجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يمنة أو يسرة ولايجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه فان فقد ماذكر اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الأول ومن علامتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففى مصر يجعله المصلى خلف اذنه اليسرى وفى العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أوالبصيرة قلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أى الكعبة) عبارة المغنى والقبلة فى اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت فى الشرع حقيقة الكعبة لايفهم منها غيرها وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذروان لأن ثبوتهما منها ظنى وهو لايكتفى به فى القبلة وفى الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لاحقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أى يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة فى الواقف والجالس وحكما فى الراكع والساجد قال فى التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شىء من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه فى كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخمصين لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكفى استقبال جهتها) أى للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم (قوله الا فى حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أوربط على خشبة فيصلى المريض أوالمربوط ويعيد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفى صلاة شدة خوف) أى فى قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة وما ألحق به كهرب من حريق وسيل وسبع وحية قال فى النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء اه (قوله فيصلى) أى من اشتد

(وخامسها استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة بالصدر فلايكفى استقبال جهتها خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى (الافى) حق العاجز عنه وفى صلاة (شدة خوف) ولوفرضا فيصلى كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا

عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له (قوله كهارب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أي لم يمكنه المنع والتخلص بشيء منه (قوله ومن دائن الخ) أي وكهارب من دائن فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس (قوله والا في نفل الخ) أي ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في السفر لعدم وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم وقوله مباح سيأتي محترزه (قوله لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فتعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة اه بجيرمي (قوله فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وقوله وماشيا أي قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أي في السفر (قوله ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة ولعموم الحاجة مع المسامحة في النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من أنه يكتفي بمحل يسمع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أي منها وقوله من بلده متعلق بالنداء وضميره يعود اليه أو الى المسافر (قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء والضمير يعود عليه أي حالة كونه متلبسا بشروطه وهي أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم وقوله المقررة في الجمعة أي فانهم قرروا فيها أنها تلزم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة والا فلا تلزمهم ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذي يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا الا طول السفر وقوله في الجمعة أي في باب الجمعة وذلك لأن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تتمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا وهو شرطان كونه مباحا وقصده محلا معينا ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينته دار الاقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة ودوام السير فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أي ويجب على متنفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله والا في نفل الخ (قوله اتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوي والأوجه أنه يكفيه الايماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء وثلج لما في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه (قوله لسهولة ذلك) أي اتمام ما ذكر (قوله وعلى راكب ايماء بهما) أي بالركوع والسجود ومحل ذلك أن كان راكبا فيما لا يسهل فيه اتمام ذلك والحاصل أن في الراكب تفصيلا وهو أنه ان كان راكبا في مرقد كهودج ومحارة أو في سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان أو بعضها ان عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل وان لم يكن راكبا في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم

أومستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند اعسار وخوف حبس (و) لا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ماش اتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما

يلزمه فى الاحرام أيضا اهـ ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله اتمام أى ويجب على ماش استقبال (قوله فيهما) أى فى الركوع والسجود (قوله وفى تحرم الخ) الحاصل أنه يستقبل فى أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله فلا يمشى الخ) مفرع على وجوب اتمام الركوع والسجود فقط وقوله الا فى القيام الخ أى لا يمشى فى شئ من الأركان الا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه والحاصل يمشى فى أربع كما يستقبل فى أربع فان قلت ان قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدتين أجيب بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه ليمشى فيه بقدر ذكره المسنون ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه (قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله ويجوز النفل راكبا وماشيا وهو الى صوب مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النساخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا عالما مختارا) قال فى المغنى وكذا لو انحرف لنسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهو لأن عمده ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وان عاد عن قرب لندرته اهـ بتصرف (قوله الا الى القبلة) أى الا اذا انحرف الى القبلة فلا يحرم وان كانت خلف ظهره لانها الأصل فله الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أى لصحة التنفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير) أى بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة الى ذكره هنا وقد يجاب بأنه ذكره هنا لدفع توهم انه يغتفر هنا (قوله كعدو) هو الجرى وقوله وتحريك رجل أى من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك أى ان محل بطلان الصلاة بهما اذا كانا لغير حاجة فان كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملى وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد اهـ (قوله وترك تعمد الخ) أى ويشترط ترك تعمد وقوله وطء نجس خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضر امساك مار بط بها كما فى مسئلة الساجور اهـ سم (قوله ولو يابسا) أى ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك تعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتى بعدها راجعة لاشتراط ترك تعمد ما ذكر (قوله وان عم الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وان لم يجد مصرفا أى معدلا عن النجاسة اهـ (قوله ولا يضر وطء يابس) أى ولا معفو عنه كما فى شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اهـ وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفى شرح مر خلافه اهـ سم (قوله ولا يكلف ماش التحفظ عنه) أى النجس لانه يختل به خشوعه اهـ تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أى واتمام جميع الأركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل فى تسيير السفينة وان لم يكن من المعدين ولا رأس الملاحين قال فى النهاية وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره اهـ (قوله واعلم أيضا أنه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أى كما يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهى الطهارة عن الحدث والجنابة والطهارة عن النجس وستر العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أى بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو جهل فرضية أصل الصلاة) أى جهل ان الصلاة مطلقا فرض عليه (قوله أو صلاته) بالجر عطف على أصل أى أو جهل فرضية خصوص الصلاة التى شرع فيها كالظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتمييز فروضها من سننها) أى ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فروضها وسننها فلو اعتقد فى فرض من فروضها انه سنة بطلت صلاته

(واستقبال فيهما وفى تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشى الا فى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال فى النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم أيضا أنه يشترط فى صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها لم تصح كما فى المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها

نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى صفة الصلاة﴾

(أركان الصلاة) أى فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها ركنا واحدا أحدها (نية) وهى القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) أى النية

(قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التمييز وقوله العامى المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى وقيل المراد به أيضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أى كل الصلاة ومثله مالو اعتقد البعض ولم يميز كما فى شرح المنهج (قوله أو سنة فلا) أى أو اعتقد أن الكل سنة فلا تصح (قوله والعلم بكيفيتها) أى و يشترط العلم بكيفية الصلاة أى هيئتها وفيه ان هذا الشرط هو عين الشرطين السابقين اذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو اذا عرف الفرضية وميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر فى المنهج على العلم بالكيفية وقال فى شرحه بأن يعلم فرضيتها و يميز فروضها من سننها اهـ (قوله ان شاء الله تعالى) انما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والسبب فى ذلك أن الانسان اذا قال سأفعل كذا لم يبعد أن يموت قبل فعله ولم يبعد أيضا أنه يعوقه عنه لو بقى حيا عائق وحينئذ يصير كاذبا فيما وعد به فطلب أن يقول ان شاء الله حتى اذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصر كاذبا وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين امرأة كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى صفة الصلاة﴾ المراد بالصفة الكيفية أى الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقى وهو ما كان زائدا على الشىء كالبياض لأن ما سيذكره من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم الى واجب ومندوب والأول لا يخلو اما أن يكون داخلا فى الماهية و يسمى ركنا أو خارجا عنها و يسمى شرطا والثانى لا يخلو اما أن يجبر بالسجود و يسمى بعضا أولا و يسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقتها وقوله أى فروضها أفاد به ان الأركان والفروض بمعنى واحد وانما عبر هنا بالأركان وفى الوضوء بالفروض اشارة الى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر بجعل الخ) الأكثرون على انها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة الآتية هيئة تابعة لها و يؤيده جعلهم لها فى التقدم والتأخر عن الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقيل انها سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها الأربعة أركانا والأركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهو النية وقولى وهو خمسة التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ بعده والسلام وفعلى وهو سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحد الأركان نية لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبه وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت النية وقد زال المانع فان قيل هى شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والأوجه عدم صحتها مطلقا (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة أما شرعا فهو قصد الشىء مقترنا بفعله أى قصد الشىء الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشىء (قوله لخبر الخ) أى ولقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى الاخلاص فى كلامهم هو النية وللاجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونفل مقيد بوقت أو سبب ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج فى غيره فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور نية الفعل والتعيين صبحا أو غيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال

يا سائلى عن شروط النيـه ✲ القصد والتعيين والفرضيه

والثانى يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعلها أى ايقاعها فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب (قوله أى الصلاة) هى هنا ماعدا النية والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما (قوله لتتميز عن بقية الأفعال) أى يجب قصد فعلها لاجل أن تتميز عن بقية الافعال التى تحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة أفاده كردى (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها أى و يجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من بمعنى الباء متعلقة بتعيينها أى يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل على وهو غير البيان تأمل (قوله لتتميز عن غيرها) أى يجب التعيين لاجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله فلا يكفى الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعين وقوله نية فرض الوقت أى المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية فى وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهى للتعميم أى يجب ماذكر فى الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد ان الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك و يمكن أن يقال انه من عطف العام على الخاص اذا السنن المؤقتة صادقة بالروا تب و بغيرها كالضحى والعيدين (قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أى أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء قال فى النهاية و يستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اه بحذف وكتب ع ش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كشغل البقعة فى حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء فى حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود الى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اه وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ماتندرج فى غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالاضافة الى مايعينها) عبارة التحفة وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية و بعدية ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك فى العيد اذ الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته اه (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالاضافة لان المراد بها اللغوية وهى النسبة والتعلق (قوله وان لم يؤخر القبلية) أى عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه مانواه بغيره قال فى النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أى اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها انما يحصل بذلك أى بتعيين القبلية والبعدية لاشتراكهما فى الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين اه (قوله ومثلها) أى الظهر وقوله كل صلاة الخ أى كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية و بعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما الا قبلية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعيد) معطوف على

(قصد فعلها) أى الصلاة لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها لتتميز عن غيرها فلا يكفى نية فرض الوقت (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر

كسنة الظهر وهو ما عطف عليه تمثيل للسنن المؤقتة وقوله الاضحى أو الأكبر هو محل التعيين ومثله ما بعده (قوله فلا يكفى صلاة العيد) أى لعدم التعيين قال فى النهاية وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغى فى صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لأنهما مستويان فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارة مردود بأن الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله والوتر) معطوف على عيد الأضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذى حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالاضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة عليها) أى لا فرق فى كون التعين فى صلاة الوتر ليتحقق بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها (قوله ويكفى نية الوتر) عبارة المغنى الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوى ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لأن الوتر له غاية فحملت حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا اه وقوله من غير عدد أى من غير تقييد بعدد كثلاث فأكثر (قوله ويحمل على ما يريده) أى من الركعة الى احدى عشرة حال كون ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفى فيه) أى فى الوتر وقوله نية سنة العشاء أى لعدم التعيين لما علمت انه صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء نعم ان قال نويت وتر سنة العشاء صح لحصول التعيين (قوله والتراويح والضحى) معطوفان على عيد الاضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظهر وهو وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما فى ركعتى التحية الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل للنفل المطلق أى يكفى فى النفل المطلق نية فعل الصلاة كما يكفى ذلك فى ركعتى التحية الخ وقدمر ما يؤيد ذلك (قوله وكذا صلاة الأوابين) أى ومثل ركعتى التحية صلاة الأوابين فلا تحتاج الى تعيين وهى كما سيأتى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ست وأربع وركعتين وهما الاقل (قوله والذى جزم به شيخنا فى فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل ينوى بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الأوابين فان أطلق وقعتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما الامن حيث مطلق الصلاة دون خصوصها اه (قوله أنه لابد فيها) أى فى صلاة الأوابين أى فى حصول خصوص ثوابها وقوله كالضحى ليس فى عبارة الفتاوى لكن تشبيه صلاة الأوابين بها له وجه وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها بتحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله وتجب نية فرض) أى ملاحظته وقصده فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطى فى الاشباه والنظائر العبادات فى التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اه (قوله ولو كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أى تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا (قوله وان كان الناوى صبيا) غاية ثانية لوجوب ما ذكر وخالف الجمال الرملى واعتمد عدم اشتراط نية الفرضية فى حقه وعلله بوقوع صلاته نفلا فكيف ينوى الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال المراد بالفرض فى حقه صورته أو حقيقته فى الاصل لا فى حقه ويؤيد ذلك انه لابد من القيام فى صلاته وان كانت نفلا (قوله ليتميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أى لأن قصد الفعل والتعيين من

حيث

فلا يكفى صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفى نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الاوجه ولا يكفى فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفى فيه نية فعل الصلاة كما فى ركعتى التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطى رحمهما الله تعالى والذى جزم به شيخنا فى فتاويه أنه لابد فيهما من التعيين كالضحى (و) تجب (نية فرض فيه) أى فى الفرض ولو كفاية أو نذرا وان كان الناوى صبيا ليتميز عن النفل

حيث هو موجود أى فى النفل فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز عن النفل ورتبة اه (قوله كأصلى فرض الظهر) أى كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصلى الظهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أى أو كأصلى فرض الجمعة (قوله وان أدرك الامام فى تشهدها) أى ينوى فرض الجمعة وان أدرك الامام فى التشهد ويتمها حينئذ ظهرا وفيه اللغز المشهور وهو نوى ولا صلى وصلى ولا نوى أى نوى الجمعة ولا صلاها وصلى الظهر ولا نواها (قوله وسن فى النية اضافة الى الله تعالى) أى استحضارها فى ذهنه والمراد بها الاضافة اللغوية وهى الاسناد أى يسن أن يسندما نواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما لم تجب الاضافة لانها فى الواقع لاتكون الا لله تعالى (قوله وليتحقق معنى الاخلاص) تعليل ثان لسنية الاضافة وجعله فى المغنى تعليلا لوجوب الاضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص ومثله فى النهاية والكل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح أن يكون تعليلا لوجوبها يصلح أن يكون تعليلا لسنيتها والاخلاص كما ورد فى الخبر العمل لله وحده والكامل منه افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهى أن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته ووسطى وهى أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى أن يعمل للاكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا ذلك رياء وان تفاوتت أفراده قال الشيخ زين الدين جد المؤلف فى هداية الأذكياء

أخلص وذا أن لاتريد بطاعة * الاالتقرب من الهك ذى الكلا

قال الغزالى وعلامة الاخلاص أن يكون الخاطر يألف العمل فى الخلوة كما يألفه فى الملا ولا يكون حضور الغير هو السبب فى حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سببا فى ذلك فما دام يفرق فى أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفى من الرياء وهذا الشرك أخفى فى قلب ابن آدم من دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد فى الاخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث مارواه الداقطنى أخلصوا أعمالكم لله فان الله لايقبل الا ماخلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لامناص وجعلنا من عباده الصالحين بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لأداء أو قضاء) أى وسن تعرض لذلك ولو فى النفل لتمتاز عن غيرها (قوله ولا يجب) أى التعرض وقوله وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أى أو للمقضية وتنصرف حينئذ للمؤداة أو للسابقة من المقضيات أفاده فى التحفة قال سم لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى مايصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله خلافا لما اعتمده الأذرعى) أى من وجوب التعرض اذا كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة لأجل التميز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلى فرض الظهر قضاء ظانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الاداء كأن قال أصلى فرض الظهر أداء ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كأن ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما اذا قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الآخر لغة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم اياها قال فى التحفة وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الاقضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما

(كأصلى فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام فى تشهدها (وسن) فى النية (اضافة الى الله) تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لأداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعى والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم

قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والا بطلت) أى وان لم يعذر بما ذكر أى ولم يقصد المعنى اللغوى بأن نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته لتلاعبه (قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أى وسن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلى فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالى (قوله للخروج من خلاف الخ) أى ولتمتاز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عددا وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (قوله وسن نطق بمنوى) أى ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذ العبرة بما فى القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أى ولانه أبعد من الوسواس وقوله وخروجا من خلاف من أوجبه أى النطق بالمنوى قال ع ش هنا وفى سائر ما يعتبر فيه النية اهـ (قوله ولو شك الخ) سيصرح بهذه المسئلة فى باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أى بتمامها أى شك هل كمل النية أى أتى بجميع أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك فى أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أى أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه أن الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك فى كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أى تذكر وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أى عرفا قال ع ش وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعا اهـ (قوله أو بعد اتيانه بركن) أى أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو قوليا أى لا فرق فى الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال أو قوليا كالفاتحة و بعض الركن القولى ككله ان طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضا (قوله أو قبلهما فلا) أى أو ذكر قبل طول الزمن أو اتيانه بركن فلا تبطل صلاته * واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة فى النية أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة و بنية الخروج من الصلاة و بالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيها) أى ثانى أركان الصلاة (قوله تكبير تحرم) قال البجيرمى وفى البحر وجه أنها أى تكبيرة الاحرام شرط لانه لا يدخل الا بعد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله فى الصلاة من أولها (قوله للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر) تمامه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وورد أيضا مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قوله سمى بذلك) أى سمى التكبير بتكبير التحرم (قوله به) أى بتكبير التحرم (قوله ما كان حلالا له) أى للمصلى وقوله قبله أى قبل تكبير التحرم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما وهى كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتى (قوله وجعل) أى تكبير التحرم (قوله معناه) أى التكبير وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة الكل على بعض أجزائه (قوله من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على البارى سبحانه والضمير المستتر فى الفعل عائد على المصلى والضمير المضاف اليه عائد على الموصول وهو الرابط (قوله حتى تتم الخ) الاظهر أن حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أى فتتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه انما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله زيد فى تكراره أى التكبير (قوله ليدوم استصحاب ذينك) أى الهيبة والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما (قوله مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر فى حق المسافر والامامة والمأمومية فى الجملة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير فى ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم و يجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما

والا بطلت قطعا لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوى) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمى بذلك لان المصلى يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تكراره ليدوم استصحاب ذينك فى جميع صلاته (مقرونا به) أى بالتكبير (النية)

لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما فى الجمعة والقدوة للمأموم فى غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وفى قول صححه الرافعى يكفى قرنها بأوله وفى المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالى أنه يكفى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذى لايجوز سواه وصوبه السبكى وقال من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

ذكرهو الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية ونازع فى هذا امام الحرمين وقال انه لاتحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفى والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر فى ذهنه هيئة الصلاة اجمالا مع مايجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البجيرمى وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليفى وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخى وهو عن شيخه الشوبرى وهو عن شيخه الرملى الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوخى يقول هو مذهب الشافعى قال بعضهم واحذر أن يسفزك الشيطان بشؤم الوسواس فاذا عرض لك بطلب المحال أو ماليس فى طوقك له قوة بحال فمل عما قالوه للتسهيل الذى قال به الغزالى وامامه الجليل واختاره فى المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج اه وماأحسن قول ابن العماد فى منظومته

لم يجعل الله فى ذا الدين من حرج * لطفا وجودا على أحيا خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه * أو نصح رأى له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الأمر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكبته

(قوله لأن التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فتجب مقارنتها الخ) لاحاجة اليه اذ هو عين المعلل (قوله بل لابد) بل هنا للانتقال لا للابطال (قوله فيها) أى فى النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما مر أى من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أى غير مامر (قوله كالقصر الخ) تمثيل للغير (قوله فى الجمعة) قيد فى الامامية والمأمومية ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة كما فى الكردى (قوله فى غيرها) أى الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق بيستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب (قوله لذلك كله) أى لذلك المستحضر فى ذهنه ولا يكفى التوزيع بأن يبتدئ ذلك مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكفى قرنها بأوله) أى التكبير لأن استصحابها دواما لايجب ذكرا وورد بأن الانعقاد يحتاط له اه تحفة (قوله عند العوام) أى لا عند الخواص فانهم رضى الله عنهم يوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية وفى البجيرمى مانصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أى يكفى للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أى العرفية عند العوام وحينئذ ما المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة فى شرح المنهج فليحرر شوبرى * أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثانى فالمراد بهم عامة الناس والثانى هو المعتمد فليتأمل مدابغى على التحرير اه (قوله بحيث يعد مستحضرا للصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكفى الاستحضار العرفى أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية لأن للمقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أى جزء ولايضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقى أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرة الى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أى مااختاره الامام هو الحق أى الصواب الذى لايجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا (قوله فى الوسواس المذموم) هو ناشىء من خبل فى العقل أو جهل فى الدين فان قلت هذا مناف لقول بعضهم ان الوسوسة لاتكون الا للكاملين قلت لامنافاة لأن الأول محمول على من يسترسل فى الوسواس حتى يكاد لاتتم له عبادة والثانى محمول على من يجاهد الشيطان فى وسوسته ليثاب الثواب الكامل قال جرير ابن عبيدة العدوى شكوت الى العلاء بن زياد ماأجد فى صدرى من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل

البيت الذى تمر فيه اللصوص فان كان فيه شىء عالجوه والامضوا وتركوه يعنى أن القلب اذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى الشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليلهيه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لى شيطانى دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذلك قال لأنك تذيبنى بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصى رضى الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بينى و بين صلاتى وقراءتى فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى فمن كثرت وسوسته فى الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان و يقول اللهم انى أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلى يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الرديئة فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره و يقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز و يقول ذلك المصلى قبل الاحرام وفى الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه فانه يأتى الى المتوضىء فيقول له ما أسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت رأسك و يذكره بأشياء يكون فعلها فمن نابه شىء من ذلك فليستعذ بالله من الولهان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة فى الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أى تأخر و يعيد لا اله الا الله لأنه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن أبى الحوارى شكوت الى أبى سليمان الدارانى رضى الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأى وقت أحسست فافرح فاذا افرحت بها انقطع عنك فانه ليس شىء أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتممت به زادك قال الشيخ محيى الدين النووى وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خرابا اه بجيرمى بتصرف (قوله و يتعين فيه) أى فى التكبير لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى أى علمتمونى وقوله على القادر أى على النطق بالتكبير بالعربية وخرج به العاجز عما ذكر فانه يترجم وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل عنه لذكر أو غيره و يجب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفر وان طال ان قدر و يؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاه حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فحينئذ يجب فعلها بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط فى تعلمه واعلم أنه يشترط لتكبيرة الاحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك ان تقم * و بالعربى تقديمك الله أولا
ونطق بأكبر لا تمد لهمزة * كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الالفات السبع فى الله لا تزد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية * وفى قدوة أخر وللقبلة اجعلا
وصار فاعدم واقطعن همز أكبر * لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

وقوله فى النظم لا تمد لهمزة أى من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أى قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله للاتباع) وهو ما مر (قوله أو الله الاكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال و يكفى الله الاكبر لكان أولى وعبارة المغنى مع الأصل ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أى اسم التكبير كالله الأكبر بزيادة الالف واللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر فى الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كالله الذى لا اله الا هو الملك القدوس

(و يتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الأكبر

اكبر

أكبر اهـ بحذف (قوله ولا يكفي أكبر الله) أي بتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والافلا (قوله ولا الله كبير) أي ولا يكفي الله كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكفي الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا الرحمن أكبر) أي ولا يكفي الرحمن أكبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالأولى الرحمن أجل أو أعظم لفوات اللفظين (قوله ويضر اخلال بحرف) المراد بالاخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أصلا أو أتى به من غير مخرجه وهذا في غير الألثغ أما هو فلا يضر في حقه قال في النهاية فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة ولهذا قال ﷺ سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض وقال ﷺ حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء أشرف من الازار اهـ (قوله وزيادة الخ) أي ويضر زيادة فهو معطوف على اخلال وخرج بقوله يغير المعنى ما لا يغيره كالله الأكبر فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر كما مر وكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كمد همزة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى وذلك لأنه يصير به استفهاما (قوله وكألف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضا لأنه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اخلال وبالجر معطوف على مد ولو حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي قبلها لكان أولى وذلك بأن يقول والله أكبر فيضر لافادة الواو العطف ولم يتقدم هنا ما يعطف عليه (قوله وتخليل واو ساكنة) بالرفع معطوف على اخلال وهذا مما يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله وعبارة التحفة يضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما اهـ (قوله وكذا زيادة مد الخ) أي وكذا يضر زيادة مد الألف الكائنة بين اللام والهاء الى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اهـ (قوله بين كلمتيه) أي التكبير (قوله وهي) أي الوقفة اليسيرة وقوله سكتة التنفس قال في التحفة وبحث الأذرعي أنه لا يضر ما زاد عليها للعي اهـ (قوله ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أكبر وأما ما روي التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين فأكثر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أي بكل مرة (قوله دخل فيها) أي في الصلاة (قوله لأنه لما دخل بالأولى الخ) تأمل هذه العلة فانها عين المعلل أو فرد من أفراده فلو قال كما في شرح الروض لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العلة الثانية وأظهر ضميرها كأن قال لان نية الافتتاح بالثانية الخ لكان أولى (قوله لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى) أي ويصير ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاع لذلك هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وفي النهاية ما نصه ولو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأنا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح اهـ (قوله فان الخ) مفهوم قوله ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيرة بأن نوى الافتتاح بالاولى فقط وما عداها

ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر اخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخليل واو ساكنة ومتحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء ﴿فرع﴾ لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لأنه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك

لم ينو به شيئا (قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فان تخلل ذلك لم يكن مابعد الأولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والأولى باطلة (قوله كاعادة الخ) تمثيل للمبطل واندرج تحت الكاف مامر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله فما بعد الأولى) أي من الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة (قوله ويجب اسماعه) المصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أي التكبير أي جميع حروفه وقوله نفسه مفعول ثان لاسماع (قوله ان كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع وخرج به ما اذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أي مانع من الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه مامر وقوله من نحو لغط بيان للعارض واللغط ارتفاع الأصوات (قوله كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الأركان القولية فانه يجب فيها الاسماع وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لأنه نكرة في سياق الاثبات وهي لا تعم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف اليه (قوله المندوب القولي) أي كالسورة والتشهد الأول والتسبيحات وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بيعتبر أي يعتبر ذلك لاجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لاتحصل له السنة (قوله وسن جزم رائه) أي ولا يجب ومن قال به فقد غلط (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار وقد علمت مامر فيه (قوله وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير وقوله لامام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نويا الذكر أو الاسماع والا بطلت صلاتهما وخرج بالامام والمبلغ غيرهما كالمنفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتيان به سرا (قوله ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في النهاية وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الاعظام ماتضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل اشارة الى طرح ماسوى الله والاقبال بكله على صلاته (قوله أو احداهما) أي أو رفع احدى كفيه وقوله ان تعسر رفع الاخرى أي بشلل ونحوه (قوله بكشف) كان الاولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لانه سنة مستقلة ومثله يقال في قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه لان كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله أي مع كشفهما) أشار به الى أن الباء بمعنى مع (قوله ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لانه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه (قوله ومع تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أي الكفين وقوله تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويسن عند مر أن يميل أطرافهما نحو القبلة ولا يسن عند حجر (قوله حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أي حال كونه منهيا حذاء منكبيه وقوله أي مقابل تفسير لحذو وقوله منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق الى الكتف (قوله بحيث الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه الخ وقوله أطراف أصابعه فاعل يحاذي والمراد بها غير الابهامين من بقية الاصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله (قوله وابهاماه الخ) أي ويحاذي ابهاماه شحمتي أذنيه أي مالان منهما (قوله وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه أي ظهرهما منكبيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه

ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر (ويجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو احداهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير

منكبيه

منكبيه بحيث يحاذى الخ مع الكشف وتفريق الأصابع (قوله بأن يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير فى به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أى يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينهيهما أى الرفع والتكبير معا بأن يفرغ منهما جميعا واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد وقيل لا ندب فى الانتهاء معا بل ان فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أى وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير الى تمام الانحناء كما فى التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبارة التحفة كما صح عنه ﷺ من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا اه (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أى وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أى وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول أى انتصابه منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر الثانى وان كان ظاهر عبارته الأول لأنه فى ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أى فى الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على جزم رائه أى وسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سرته) أى مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة فى وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه ش ق (قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر أنه قال صليت مع النبى ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله آخذا بيمينه) حال من فاعل وضع المحذوف أى وضع المصلى كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذا بيمينه أى ببطنها كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض رسغها وهذا هو الأفضل وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة فى ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الايمان فى قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس والكوع كما تقدم هو العظم الذى يلى أصل ابهام اليد والكرسوع هو الذى يلى الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحت الصدر متعلق برد (قوله أولى من ارسالهما الخ) أى لما فى ذلك من زيادة الحركة قال فى شرح الروض بل صرح البغوى بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث وقوله ثم استئناف هو بالجر معطوف على ارسالهما (قوله ينبغى أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أى رفع يديه حذو منكبيه وقوله والتكبير أى تكبير التحرم و يسن للمصلى أن ينظر موضع سجوده فى جميع صلاته لانه أقرب للخشوع واستثنى الماوردى الكعبة فقال انه ينظر اليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء و يسن للاعمى ومن فى ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان و يسن أن يفرق بين قدميه بشبر و يكره أن يقدم احدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه اه بجيرمى وقوله عليه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو بغيره) أى من معين ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكازة (قوله فى فرض) متعلق بقيام وخرج به النفل وسيصرح به (قوله ولو منذورا) أى ولو كان ذلك الفرض منذورا

(تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أى من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال التولى واعتمده غيره ينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده و يطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (فى فرض) ولو منذورا أو معادا

و يحصل القيام بنصب فقار ظهره أى عظامه التى هى مفاصله ولو باستناد الى شئ بحيث لو زال لسقط و يكره الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود و ينحنى القاعد للركوع بحيث تحاذى جبهته ماقدام ركبتيه (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى فى جماعة الا مع جلوس فى بعضها الصلاة معهم مع الجلوس فى بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها انتهى والأفضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك

أو معادا فيجب فيه القيام (قوله و يحصل القيام بنصب فقار ظهره) أى لان اسم القيام لا يوجد الا معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن (قوله التى هى مفاصله) أى الظهر (قوله ولو باستناد الخ) أى يحصل القيام بما ذكر ولو مع استناد المصلى لشئ لو زال ذلك الشئ المستند اليه لسقط المصلى بخلاف مالو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء فلا يصح لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه حينئذ فقوله بحيث الحيثية للتقييد وفاعل زال يعود على الشئ وفاعل سقط يعود على المصلى (قوله و يكره الاستناد) أى المذكور وحمل حيث لا ضرورة اليه (قوله بانحناء) معطوف على بنصب أى لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضا ان مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله ان كان أقرب الى أقل الركوع خرج به ما اذا كان أقرب الى القيام أو استوى الأمران فلا يضر وقوله ان لم يعجز عن تمام الانتصاب أى لكبر أو مرض أو غير ذلك فان عجز عنه لذلك فعل ما أمكنه وجوبا (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بأن لحقه الخ) تصوير للمشقة وقوله به أى بالقيام وقوله بحيث لا تحتمل عادة تصوير لشدة المشقة (قوله وضبطها الامام الخ) عبارة النهاية قال الرافعى ولا نعنى بالعجز أى عن القيام عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع ان المذهب خلافه اه وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأن اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه (قوله صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله واذا صلى كما ذكر فلا اعادة عليه (قوله كراكب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن القيام أى فيصلى قاعدا وان أمكنه الصلاة قائما على الارض كما فى الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فوت مصلحة السفر اه سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أى فله بل عليه كما فى الانوار أن يصلى قاعدا لكن بالشرط الذى ذكره ومثل السلس من بعينه ماء وقال له الطبيب ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فان له ترك القيام على الاصح من غير اعادة (قوله و ينحنى القاعد) أى العاجز عن القيام ومثله المتنفل قاعدا وقوله بحيث تحاذى الخ تصوير للانحناء أى ينحنى انحناء مصورا بحالة هى أن تحاذى الخ وهذا أقل الركوع وأما أكمله فهو أن تحاذى جبهته موضع سجوده (قوله يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أى فى جميع الصلاة وقوله لو انفرد أى لو صلى منفردا (قوله لا ان صلى الخ) أى لا يمكنه القيام ان صلى فى جماعة لا ان جلس فى بعضها (قوله الصلاة معهم) أى مع الجماعة (قوله مع الجلوس فى بعضها) انما جوز لاجل تحصيل فضيلة الجماعة قال فى التحفة وكأن وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة اه وقوله بتحصيل أى بسبب تحصيل الفضائل أى لاجلها فيجوز له القعود فى بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اه ع ش (قوله وان كان الأفضل الانفراد) أى ليأتى بها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أى ومثل المريض المذكور الشخص الذى اذا قرأ الخ وعبارة التحفة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو والسورة) أى أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله قعد فيها أى السورة (قوله جاز له قراءتها) أى السورة قال سم فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه (قوله وان كان الأفضل تركها) أى السورة (قوله الافتراش) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض و ينصب قدمه اليمنى و يضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة وانما كان أفضل لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام وقوله ثم التربع هو أن يجلس على وركيه و يضع رجله اليمنى تحت فخذه الأيسر ورجله اليسرى تحت فخذه

الايمن

فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلاعذر فمستلقيا على ظهره وأخمصاه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وأن يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا و بالسجود أخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى فى النفل وهو ركن فى الفريضة فقط (كمتنفل) فيجوزله أن يصلى النفل قاعدا

الايمن وفى القاموس تربع فى جلوسه خلاف جثى وأقعى اه وقوله ثم التورك هو كالافتراش الأن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض (قوله فان عجز الخ) الاصل فى ذلك خبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضى الله عنهما وعنا بهما وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على جنبه) أى الايمن بدليل ماسيصرح به من أنه على الأيسر مكروه (قوله مستقبلا) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يرد مامر من أنه بالصدر لان محله فى القائم أو القاعد وقال فى التحفة وفى وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لافارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا فى الكل بمقدم بدنه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد به الصدر (قوله ويكره) أى الاضطجاع وقوله بلاعذر فان وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على الايمن اضطجع على الايسر بلا كراهة (قوله فمستلقيا) معطوف على مضجعا أى فان عجز عن الصلاة مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره (قوله وأخمصاه) هو بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها و بتثليث الهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للأفضل فلا يضر اخراجهما عنها أى القبلة لانه لا يمنع اسم الاستلقاء اه بجيرمى (قوله ويجب أن يضع الخ) قاله فى التحفة الا أن يكون داخل الكعبة وهى مسقوفة أو بأعلاها مايصح استقباله أى فلا يجب أن يضع ذلك وله فى داخلها أن يصلى منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى اه بزيادة (قوله وأن يومئ الى صوب القبلة) أى ويجب أن يومئ برأسه الى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا الأولى للركوع والسجود لأن الايماء بالرأس لهما تأمل (قوله وبالسجود الخ) أى والايماء بالسجود أخفض فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله ان عجز عنهما) أى يجب أن يومئ ان عجز عن الاتيان بالركوع والسجود وعبارة التحفة ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ لهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ماأمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أومأ بأجفانه) ولا يجب فيه ايماء للسجود أخفض بخلافه فيمامر لظهور التميز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أى عن الايماء بالأجفان وعبارة النهاية ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أى وأقوالها ان عجز عن النطق كما علمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبى حنيفة ومالك أنه ان عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجيرمى (قوله وانما أخروا القيام الخ) عبارة المغنى فان قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أجيب بأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفرضية فقط فلذا قدما عليه اه (قوله عن سابقيه) هما النية وتكبيرة الاحرام وقوله مع تقدمه أى القيام (قوله لأنهما) أى سابقيه (قوله وهو) أى القيام وقوله ركن فى الفريضة أى فانحطت رتبته عنهما (قوله كمتنفل) الكاف للتنظير أى ان العاجز عن القيام كمصلى النافلة (قوله فيجوزله أن يصلى النفل قاعدا) أى ولو نحو عيد وذلك لخبر البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد وللاجماع ولأن النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدى الى الحرج أو الترك ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شئ وفى غير نبينا صلى الله عليه وسلم

(قوله هنا) أى فى حالة الاضطجاع اه مؤلف (قوله وقياسهما) أى والقياس على القيام والقعود وقوله عدم وجوبه أى الاستقبال بالوجه أيضا وقوله اذ لافارق بينهما أى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود اه مؤلف (قوله وتسميته) بالجر عطف على امكان أى ولتسميته أى المصلى وقوله مع ذلك أى مع عدم استقبال الوجه وقوله فى الكل أى من القيام والقعود والاضطجاع اه مؤلف

ومضطجعا مع القدرة على القيام أوالقعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفى المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) فى قيامها لخبر الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو فى كل الركعات لسبقه فى الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود فى كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر فى غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها

اذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائما لأنه مأمون الكسل (قوله ومضطجعا) والأفضل أن يكون على شقه الأيمن فان اضطجع على الأيسر جاز مع الكراهة حيث لا عذر كما مر وقيل لا يصح النفل من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة (قوله و يلزم المضطجع الخ) وقيل يومئ بهما (قوله أما مستلقيا) أى أما التنفل حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أى الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفى المجموع الخ) قال فى النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق فقد قال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود و يؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه وكتب ع ش ما نصه قوله من قيام عليها أى على العشرين من قعود أما لو كان الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيهما من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اه (قوله وفى الروضة تطويل السجود أفضل) أى لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أى رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أى فى الفرض والنفل للمنفرد وغيره فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى مصحف وقوله فى قيامها أى أو بدله وهو القعود (قوله لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لا صلاة) أى صحيحة لأن نفى الصحة أقرب الى نفى الحقيقة من نفى الكمال وروى أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أى فى كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسىء صلاته فى قوله عليه السلام له اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (قوله الا ركعة مسبوق) أى حقيقة أو حكما كبطىء القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود أو نسى أنه فى الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة وتخلف لقراءتها فانه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الأمام راكعا أوهاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ماذكر فى معنى المسبوق اذا فسر بالذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة فتكون هذه الصورة منه حقيقة اه بجيرمى بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها) أى لا تجب الفاتحة عليه فى الركعة التى سبق فيها أى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والا فهى وجبت عليه ثم سقطت عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الاولى أن يقول وهو الذى لم يدرك الخ لأن ما ذكره هو ضابط المسبوق لا قيده كما تفيده الحيثية وقوله من قيام الامام متعلق بيدرك (قوله ولو فى كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب عليه الخ أى لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق فى كل الركعات و يحتمل أنه غاية لقوله لم يدرك زمنا الخ أى لم يدرك ذلك ولو فى كل الركعات والأول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصور عدم وجوبها عليه فى كل الركعات واضافة سبق الى الضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ان أعيد الضمير للمأموم أى لسبق الامام اياه بالفاتحة أو من اضافة المصدر لفاعله ان أعيد للامام و يقدر له مفعول يعود على المأموم وقوله فى الأولى أى الركعة الاولى (قوله وتخلف المأموم) أى ولتخلف المأموم أى فى غير الاولى وقوله عنه أى عن امامه وقوله بزحمة أى بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتخلف (قوله أو نسيان) أى للصلاة أو للقراءة كما يدل عليه اطلاقه أى فيتخلف لقراءتها و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله فلم يقم من السجود) أى بعد ان جرى على نظم صلاة نفسه (قوله فى كل مما بعدها) أى الاولى (قوله المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا للتحمل فلو تبين للمسبوق ان الامام كان محدثا قبل القدوة يجب عليه

ان

أن يأتى بركعة وقوله فى غير الركعة الزائدة خرج به ما اذا تبين للمسبوق أن الركعة التى اقتدى به فيها زائدة فانه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتى بركعة (قوله ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أى كدعاء الافتتاح فان اشتغل بها فسيأتى للشارح بيان حكمه فى باب صلاة الجماعة وحاصله أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة فان قرأه وأدرك الامام فى الركوع فقد أدرك الركعة فان لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود والا بطلت صلاته (قوله لغت ركعته) أى لأن شرط عدم الغائها ادراكه فى الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أى قراءة فاتحة كائنة مع البسملة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكره من أنها آية (قوله فانها آية منها) أى حكما لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) وصح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثانى و بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وصح أيضا عن أنس بينا النبى ﷺ ذات يوم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها (قوله وكذا من كل سورة) أى وكذلك هى آية من كل سورة لحديث أنس المار ولأن الصحابة أجمعوا على اثباتها فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لاثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أى أما هى فليست البسملة آية منها وتكره أولها وتسن أثناءها عند مر وعند حجر تحرم أولها وتكره أثناءها أى لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها نزلت بالسيف (قوله مع تشديدات) معطوف على مع بسملة أى وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أى مع مراعاتها والاتيان بها وقوله فيها أى فى الفاتحة المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق البسملة منها فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد وانما وجب مراعاتها لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (قوله وهى) أى التشديدات وقوله أربع عشرة فى البسملة منها ثلاث وفى السورة احدى عشرة (قوله لأن الحرف المشدد الخ) علة لمقدر أى فتجب عليه رعايتها وعدم الاخلال بشىء منها لأن الحرف المشدد بحرفين وعبارة التحفة لأنه حرفان أولهما ساكن وقوله فاذا خفف أى الحرف المشدد وقوله بطل منها أى من الفاتحة حرف أى و بطلت صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك كما سيأتى قريبا * واعلم أن واجبات الفاتحة عشرة الأول قراءة جميع آياتها الثانى وقوعها كلها فى القيام ان وجب الثالث عدم الصارف فلو نوى بها نحو ولى وجبت اعادتها بخلاف ما لو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع الخامس كونها بالعربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو خفف مشددا من الاربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعاية حروفها فلو أسقط منها حرفا ولو همزة قطع وجبت اعادة الكلمة التى هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والا بطلت صلاته الثامن عدم اللحن المغير للمعنى التاسع الموالاة فى الفاتحة وكذا فى التشهد العاشر ترتيب الفاتحة بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فقراءته (قوله ومع رعاية حروف) أى بأن يأتى بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجه (قوله وهى) أى الحروف أى عددها (قوله على قراءة الخ) أى وعلى اسقاط التشديدات وقوله مائة وواحد وأربعون حرفا قال فى التحفة تنبيه ما ذكر من حروفها أن بدون تشديداتها و بقراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى

عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أى مع قراءة البسملة فانها آية منها لأنه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهى أربع عشرة لأن الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهى على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا

وغيره وهو مبنى على أن ماحذف رسما لايحسب فى العدو بيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأر بعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين و بعد ميم الرحمن مرتين و بعد عين العالمين فالباقى ماذكره الاسنوى وخالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر انها مائة وواحد وأر بعون هذا ماذكره الاسنوى وغيره وتبعهم فى الأصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ وكأنه نظر الى أن ألف صراط فى الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف الخ اهـ (قوله وهى مع تشديداتها) أى ومع قراءة ملك بدون ألف (قوله ومخارجها) أى ومع رعاية مخارجها وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه ولا حاجة الى ذكر هذا للاستغناء عنه برعاية الحروف اذ هى تستلزمه فلذلك أسقطه فى المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره فى الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يغنى عن الآخر (قوله فلو أبدل قادر الخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه) أى أو عاجز أمكنه (قوله حرفا بآخر) مفعول ابدل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة او بدل السين من نستعين بالثاء المثلثة (قوله ولو ضادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج (قوله أو لحن الخ) هو فى حيز التفريع وليس هناك مايتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ فى المتن تقديره ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم تاء أنعمت أو كسرها أو نقلها الى ماليس له معنى كالدين بالدل بدل الذال وخرج به ما لايغير كالعلمون بدل العالمين والحمدلله بضم الهاء ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصراط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم فى المثال الأول وحكم بالبطلان مع التعمد وعليه فيفرق بينه و بين غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرف بآخر (قوله لا ضمها) أى الكاف فانه لايغير المعنى (قوله فان تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن وقوله بطلت صلاته ظاهره مطلقا ولو لم يتغير المعنى فى صورة الابدال وفى فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشددا أو ابدل حرفا بآخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشى ومن تبعه أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته فى المغير للمعنى وقراءته فى الابدال الذى لم يغير اهـ (قوله والا فقراءته) أى وان يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أى لتلك الكلمة وفى ع ش مانصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج اهـ (قوله نعم ان أعاده) أى ماقرأه باللحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فانه لامحل له هناك فالاولى التعبير بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفة والا فقراءته لتلك فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل و يسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سها به مثلا لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ وقوله كمل عليها أى تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على الصواب * والحاصل أنه اذا بطل ماقرأه وأعاده على الصواب فان كان قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالا وأعاده حالا يجوز أن يبنى عليه و يكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها من أولها والا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة (قوله أما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم وقوله مطلقا أى سواء كان متعمدا عالما أم لا و يشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان قادرا على الصواب فخالف وتعمد غير الصواب وفى التحفة أما عاجز فيجزئه قطعا ومثله فى النهاية وهو أولى تأمل (قوله وكذا لاحن الخ) أى وكذا لاتبطل قراءة لاحن فيها لحنا لايغير المعنى وهذا مقابل قوله لحنا يغير المعنى (قوله لكنه ان تعمد) أى اللحن وقوله حرم أى اللحن (قوله والا كره) أى وان لم

يتعمده

وهى مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أى الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر كاف اياك لا ضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءته نعم ان أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لايغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره

ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الحمد لله بالهاء و فى النطق بالقاف المترددة بينها و بين الكاف وجزم شيخنا فى شرح المنهاج بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة فى الثانية شيخه زكريا وفى الاولى القاضى وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا ففقراءته لتلك الكلمة ولو خفف اياك عامدا عالما معناه كفر لأنه ضوء الشمس والا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح و يحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بأن يأتى بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شىء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العى (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبى) لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كخارجها لاشعاره بالاعراض (لا) يعيد الفاتحة (ب) تخلل ماله تعلق بالصلاة كـ(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

يتعمده لم يحرم بل يكره و فى الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله و وقع خلاف الخ) عبارة فتح الجواد ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الحمد لله بالهاء و فى النطق بالقاف مترددة بينها و بين الكاف والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجوينى وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان أمكنه وجب وتلزمه اعادة كل الصلاة فى زمن التفريط اهـ ويجرى هذا التفصيل فى سائر أنواع الابدال انتهت (قوله بالبطلان فيهما) أى ببطلان الصلاة فى النطق بالحمد لله بالهاء و بالقاف المترددة (قوله لكن جزم بالصحة فى الثانية) وهى النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كما فى النهاية و وجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هى قاف غير خالصة وقوله وفى الاولى وهى النطق بالهمد لله (قوله كأن قرأ الرحمن بفك الادغام) قال فى التحفة ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ (قوله والا) نفى لمجموع قوله عامدا عالما أى وان انتفى كونه عامدا عالما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا جاهلا أو عالما غير متعمد فهو صادق بثلاث صور (قوله كفر) قال سم ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع اهـ (قوله لأنه ضوء الشمس) أى لأن معناه بالتخفيف ما ذكر (قوله سجد للسهو) أى لأن ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه (قوله ولو شدد مخففا) أى حرفا مخففا كأن نطق بكاف اياك مشددة صح ذلك الحرف الذى شدده أى أجزأه لكن مع الاساءة وعبارة النهاية ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردى اهـ (قوله كوقفة لطيفة) أى فان الكلمة تصح معها وتجزئه و يحرم تعمدها وفى فتح الجواد ما نصه وفى المجموع عن الجوينى تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين و به يعلم أنه يلزم قارىء الفاتحة وغيرها الاتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما اهـ قال الكردى و وجه ذلك ان الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والكلمة الواحدة لا يحتمل القطع والفصل والوقف فى أثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذى بعده متصلا بلا وقفة اهـ (قوله ومع رعاية موالاة) أى للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (قوله بأن يأتى الخ) تصوير لرعاية الموالاة وقوله على الولاء أى التابع (قوله بأن لا يفصل الخ) تصوير للولاء وقوله بين شىء منها أى من الفاتحة وقوله وما بعده أى بعد ذلك الشىء (قوله بأكثر من سكتة التنفس أو العى) أما اذا كان بقدرهما فلا يضر ومثلهما غلبة سعال وعطاس وان طال (قوله فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة (قوله بتخلل ذكر أجنبى) لو اقتصر على أجنبى لكان أولى ليشمل الأجنبى من غير الذكر وليظهر قوله فى المقابل وسجود (قوله لا يتعلق بالصلاة) تفسير للاجنبى وقوله فيها أى الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله وان قل) أى الذكر وهو غاية لوجوب الاعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله كبعض الخ) تمثيل للذكر الذى قل (قوله من غيرها) أى الفاتحة أما اذا كان منها فسيأتى بيانه قريبا (قوله وكحمد عاطس) أى قوله الحمد لله فى أثناء الفاتحة فانه يقطعها و يجب عليه اعادتها (قوله وان سن الخ) يعنى ان حمد العاطس يقطع الموالاة وان كان يسن الحمد فى الصلاة كما يسن خارجها (قوله لاشعاره) أى تخلل الذكر وهو علة للاعادة وعبارة الرملى لأن ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض اهـ (قوله لا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل ذكر أجنبى لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لانه ليس من الذكر (قوله لتلاوة امامه) متعلق بسجود (قوله معه) أى مع امامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما اذا لم يسجد امامه لها فلا يسجد هو والا

بطلت صلاته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ماذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى و يغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ماذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم والتصريح بماذكرهنا يفيد ان سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضا نعم نقل البجيرمي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فلو حذف ماذكر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لأنه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الا خارج الصلاة تأمل (قوله فلو قرأ المصلي الخ) الأولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لأنه تفريع على قوله فيعيد بتخلل ذكر أجنبي اذ الصلاة عليه ﷺ حينئذ على ماجرى عليه الشارح من الذكر الأجنبي (قوله أو سمع) أي المصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرر لفظ آية (قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي ﷺ وعليه فتقطع الموالاة و في العباب مانصه لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اه ونقله سم عنه وسلطان عن الأنوار وأقراه اه بشرى الكريم وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحب أن يصلي عليه و في فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي عليه والأول أقرب اه وعلى ندبها لا تقطع الموالاة اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي ﷺ عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اه (قوله ولا بفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على امامه والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة اه بجيرمي (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكت أي الامام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه مادام يرددها وقوله والا أي والا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة و وجبت اعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ (قوله و تقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاة وقوله لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين اذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو التنبيه والا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله و يعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفا ومثل الطويل القصير ان قصد به قطع القراءة لاقتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

و بالسكوت انقطعت ان كثرا * أو قل مع قصد لقطع ماقرا

(قوله بحيث زاد الخ) تصوير للسكوت الطويل (قوله بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل

(لقراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ماذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد ﷺ لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (بفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الأوجه لأنه حينئذ بمعنى تنبه (و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما

السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعذر ومثلهما الى أو تذكر آية لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل وكان الأولى لهزيادتهما لانه سيذكر الثانى فى التفريع (قوله فلو كان الخ) تفريع على مفهوم بلاعذر وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة المغنى ويستثنى مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لايؤثر كما قاله القاضى وغيره اه (قوله لم يضر) جواب لو أى فلا يقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أى من الفاتحة فانه لايضر وقوله فى محلها صفة لآية أى كرر آية موصوفة بكونها فى محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التى انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يكررها وعبارة فتح الجواد ولايؤثر تكرير آية منها ان كرر ماهو فيه أو ماقبله واستصحب فيبنى على الاوجه اه (قوله أو عاد الخ) مفهوم قوله فى محلها وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضر (قوله واستمر) أى على القراءة من الموضع الذى عاد اليه الى تمام السورة بخلاف ما اذا لم يستمر بأن وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى اليه أولا فانه يضر و يستأنف الفاتحة من أولها وفى البجيرمى مانصه قال فى التتمة اذا ردد آية من الفاتحة فان ردد الآية التى هو فى تلاوتها وتلا الباقى فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التى فرغ من تلاوتها مثل أن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذى عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى الموضع الذى انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك فى أثناء الفاتحة) أى بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك فى أنه هل بسمل أم لا وقوله فأتمها أى الفاتحة ولم يقرأ البسملة وقوله أعاد كلها على الاوجه أى أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبى اه تحفة وخالف الاسنوى وقال يجب عليه اعادة ماقرأه على الشك فقط لاستئنافها وجزم به فى المغنى وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ماقرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوى واعتمده شيخى خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أى لاضرر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرف وما بعده (قوله أو آية الخ) أى أو شك فى ترك آية أو أكثر وقوله منها أى من الفاتحة (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال فى النهاية ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أى حين اذ وقع الشك بعد تمامها وقوله مضيها أى الفاتحة وقوله تامة حال من المضاف اليه (قوله واستأنف) أى الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك فى ترك حرف مبهم فان وقع الشك فى ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاد فقط و بنى عليه (قوله ان شك فيه) أى فى ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أو لا) أى كما لو شك فى أصل قراءتها فانه يجب عليه الاتيان بها (قوله لأن الأصل عدم قراءتها) لايظهر علة الا لقوله كما لو شك الخ الا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضا تأمل (قوله وكالفاتحة فى ذلك) أى فى التفصيل المذكور بين أن يكون الشك فى أصل الركن أو فى صفة من صفاته واذا كان فى صفة فلا يخلو اما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الاركان أى فيقال فيها ان وقع الشك فى صفة من صفاتها بعد تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر وأتى بها كما لو شك فى أصلها وخالف الجمال الرملى فى النهاية فى بقية الاركان غير التشهد ونص عبارته والاوجه الحاق التشهد بها فى ذلك قبل تمامها كما قاله الزركشى لاسائر الاركان فيما يظهر اه وقوله لاسائر الاركان أى فيضر الشك عنده فى صفتها مطلقا قبل الفراغ منها و بعده و يجب عليه اعادتها (قوله فلو شك فى أصل السجود الخ) تفريع على كون سائر الاركان كالفاتحة (قوله أو بعده) أى أو شك بعد السجود وقوله فى نحو وضع اليد أى من سائر الاعضاء السبعة وقوله لم يلزمه

مع جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الأجنبى أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر آية منها فى محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ماقرأه قبل واستمر على الأوجه ﴿فرع﴾ لو شك فى أثناء الفاتحة هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الأوجه (ولا أثر لشك فى ترك حرف) فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أى الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) أى التمام كما لو شك هل قرأها أولا لأن الأصل عدم قراءتها وكالفاتحة فى ذلك سائر الاركان فلو شك فى أصل السجود مثلا أتى به أو بعده فى نحو وضع اليد لم يلزمه شئ

ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب فى الفاتحة بأن يأتى بها على نظمها المعروف لافى التشهد مالم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها فى نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لاينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسمله بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

شئ أى لايجب عليه الاعادة (قوله ولو قرأها) أى الفاتحة حال كونه غافلا وقوله ففطن أى انتبه من غفلته وقوله ولم يتيقن قراءتها أى عن قرب فان تيقن عن قرب قراءتها لايلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فقراءته وان لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره ان قصد به عند الشروع فيه التكميل على ماقدمه والا بأن قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه ان لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل أنه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبنى فى صورتين اذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه فى النصف الثانى وفيما اذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى اه (قوله بأن يأتى الخ) تصوير للترتيب (قوله لافى التشهد الخ) أى لايجب الترتيب فى التشهد بل يجوز عدمه وقوله مالم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أى مالم يخل عدم الترتيب بالمعنى فان أخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال أن لااله أشهد الا الله وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه وعبارة التحفة ولايجب الترتيب بشرط أن لايغير معناه والا بطلت صلاته ان تعمده اه (قوله لكن يشترط فيه) أى التشهد والأولى حذف أداة الاستدراك اذ لامحل لها هنا الا أن يقال أتى به لدفع ماعسى أن يقال كما أنه لايشترط الترتيب كذلك لاتشترط الموالاة ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الاصل فان جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فسبع آيات يأتى بها الخ اه (قوله ولاقراءتها) أى ولم يمكنه قراءتها وقوله فى نحو مصحف أى كلوح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أى ان أحسنها وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فراعيناه فى بدلها نعم تسن ثامنة لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أى ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعى القائل باشتراط التوالى فيها أى كونها على ترتيب المصحف ان أمكن (قوله لاينقص حروفها) أى السبع الآيات قال ع ش وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون ماأتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه قدرها المشقة عدما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهى) أى حروف الفاتحة الخ ولا حاجة الى هذا لعلمه مما سبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرره) محل هذا ان لم يحسن للباقى بدلا فان أحسنه أتى بما قدر عليه من الفاتحة فى محله ويبدل الباقى من القرآن فان كان أول الفاتحة قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر مالم يحسنه ثم يأتى بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقى وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر فى موضعه فيجب الترتيب بين مايعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثانى ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أى الفاتحة ولم يعرف شيئا منها أتى بها ثم أتى بالذكر اه (قوله وان لم يقدر على بدل الخ) أى فان عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر ليقوم كل نوع مكان كل آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لاأستطيع أتعلم القرآن فعلمنى مايجزينى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى مايجزينى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أى لاينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال فى بشرى الكريم ومثال السبعة الانواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أونفل ماعدا صلاة جنازة (افتتاح) أى دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) فى تعوذ أوقراءة ولوسهوا (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أى المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا فى شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لايقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهى وجهت وجهى أى ذاتى للذى فطر السموات والارض حنيفا أى مائلا عن الأديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن للمأموم يسمع قراءة امامه

(قوله لكن ان غلب) الاوضح حذف لكن(١) ويكون قوله ان غلب الخ قيدا لقوله فلايسن الخ فتأمل اه مؤلف

ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم فهذه خمسة أنواع وماشاء الله كان نوع ومالم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة فيزيد مايبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها) أى فان لم يقدر على الذكر أيضا لزمه وقوف بقدر الفاتحة أى بالنسبة للوسط المعتدل فى ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهى أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحرم) انما آثر التعبير ببعد على التعبير بعقب للتنبيه على أنه لوسكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أونفل) متعلق بتحرم (قوله ماعدا صلاة جنازة) أى فلايسن لها ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد ويتجه فيما لوصلى على غائب أوقبر أن يأتى بالافتتاح لانتفاء المعنى الذى شرع له التخفيف وقياسه أن يأتى بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أى دعاؤه) أفاد به أن فى الكلام حذف مضاف تقديره ماذكر والمراد دعاء يفتتح به الصلاة وقال الاجهورى فى تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لاطلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال الحفناوى سمى دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أى بحيث لواشتغل بدعاء الافتتاح لاتخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لواشتغل به تركه * والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مصرح بها كما فى كلامه أن يكون فى غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء وأن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لايدرك الامام فى غير القيام فلوأدركه فى الاعتدال لم يفتتح كما فى شرح الرملى وأن لايشرع المصلى مطلقا فى التعوذ أو القراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ماذكر تركه (قوله مالم يشرع الخ) أى سن الافتتاح مدة عدم شروع فى تعوذ أوقراءة فان شرع فى ذلك فات عليه فلايندب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أى ومالم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بأن كان مسبوقا وأدركه فى التشهد فلايسن الاتيان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أى يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بأن فرغ الامام من الفاتحة عقب تحرمه فأمن معه فهو غاية لسنية الاتيان به وقوله وان خاف أى المأموم فوت سورة غاية ثانية لها أيضا (قوله حيث تسن) أى السورة له بأن كان لايسمع قراءة امامه وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن السورة فلا يقال فى حقه وان خاف فوتها (قوله لان أدرك الافتتاح الخ) علة لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة أى يسن له ذلك وان خاف فواتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولايترك المحقق لاجل الموهوم (قوله وقد لايقع) أى فوات السورة (قوله وورد فيه) أى فى دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهت وجهى) أى أقبلت بوجهى وقيل أى قصدت بعبادتى وقوله أى ذاتى تفسير لوجهى فالمراد منه الذات على طريق المجاز المرسل من ذكر الجزء وارادة الكل وانما كنى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لايلتفت لغيره فى جزء منها أى الصلاة ويجتهد فى تحصيل الصدق خوفا من الكذب فى هذا المقام وقوله للذى فطر السموات والارض أى أبدعها على غير مثال سبق وقوله مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهى (قوله ونسكى) أى عبادتى فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياى ومماتى أى احيائى واماتتى (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية البيهقى وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمى هذه الأمة ولايقولها غيره الا ان قصد التلاوة (قوله ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه) خرج به ما اذا لم يسمع فلايسن له الاسراع به لكن ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام فى

(١) (قوله الاوضح حذف لكن) فيه أن الأوضح عدم الحذف لان ماذكر قيد زائد على مايفهمه كلام الشرح فينبغى فصله عنه اه مصححه

الركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسن وقوله به أى بدعاء الافتتاح (قوله وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال البجيرمى والمراد بالمحصورين من لا يصلى وراءه غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا اهـ وعليه فكان الأولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أى ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا بالتطويل لفظا) أى عند ابن حجر وعند م ر لفظا أو سكوتا اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير وعبارة الرملى وقل حضوره وهى تفيد التقييد وعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروقا) فان كان مطروقا ندب له الاقتصار على مامر وكذلك اذا فقد قيد من القيود السابقة (قوله ماورد الخ) مفعول يزيد (قوله ومنه) أى مما ورد (قوله اللهم نقنى من خطاياى) أى طهرنى منها بأن تزيلها عنى وقوله كما ينقى الثوب أى يطهر (قوله والثلج والبرد) أى بعد اذابتهما وصيرورتهما ماء وأتى بهما بعد الماء تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الاولى أن يقول ومثله تكبير صلاة عيد ان أتى به وذلك لان عبارته توهم أنه تقدم منه التصريح به (قوله يسن تعوذ) اعلم أن التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند جماهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ واللفظ المختار فى التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الاول وروينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرها أن النبى ﷺ قال قبل القراءة فى الصلاة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه وفى رواية أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وجاء فى تفسيره فى الحديث أن همزه الموتة وهى الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر اهـ من أذكار النووى ومن لطائف الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدرة البارى عز وجل وأنه الغنى القادر على دفع جميع المضرات والآفات واعترافه أيضا بأن الشيطان عدو مبين ففى الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوى الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو فى صلاة الجنازة) غاية لسنية التعوذ وسن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو فى الجهرية) أى يسن قراءته بالسر ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أى فيما اذا اقتدى به وهو فى التشهد فانه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة وهو متعلق بتعوذ (قوله مالم يشرع فى قراءة) أى ومالم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به ومالم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع فى قراءة ولو البسملة أو ضاق الوقت أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسن التعوذ (قوله ولو سهوا) أى ولو كان شروعه سهوا فانه لا يسن التعوذ وكتب ع ش ما نصه قوله ولو سهوا خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا يأتى به وكذا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة اهـ (قوله وهو فى الأولى آكد) أى التعوذ فى الركعة الاولى آكد للاتفاق عليها قال النووى فى الاذكار واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ فى الأولى أتى به فى الثانية فان لم يفعل ففيما بعدها فلو تعوذ فى الاولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان

لاصحابنا

الاسراع به ويزيد ندبا للمنفرد ولامام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ماورد فى دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (ف) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيدان أتى بهما يسن (تعوذ) ولو فى صلاة الجنازة سرا ولو فى الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعه) مالم يشرع فى قراءة ولو سهوا وهو فى الاولى آكد

لأصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه فى الأولى آكد اه (قوله ويكره تركه) أى التعوذ فى الأولى وفى غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ماذكر وهى للرد وقوله خلافا لجمع أى قائلين انه يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وتعجب منه فى التحفة للحديث السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أى آية كائنة من الفاتحة (قوله وان تعلقت) أى الآية وهى غاية لسنية الوقف على ماذكر والمراد بالتعلق التعلق المعنوى وهو مطلق الارتباط والآية التى لها تعلق بما بعدها هى اهدنا الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله للاتباع) هو مامر (قوله لأنه ليس بوقف) أى لتعلقه بما بعده (قوله ولا منتهى آية) أى رأسها وخرج به مثل اهدنا الصراط المستقيم فانه وان كان متعلقا بما بعده كما علمت الا أنه رأس آية (قوله فان وقف على هذا) أى على أنعمت عليهم (قوله لم يسن الاعادة من أول الآية) أى من قوله صراط الذين الخ وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته والأولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لأن ذلك وان لم يحسن فى عرف القراء الا أن تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف اه (قوله ويسن تأمين) أى لقارئها فى الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله اجابته (قوله والمد) أى أو القصر وحكى التشديد مع القصر أو المد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت كما صرح به فى التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أى بعد آمين لقارئها أيضا وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أى بقدر سبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضا ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لأنا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لى ويقال ان تعقيب كل شىء بحسبه كما فى مر واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافى سن تخلل السكتة المذكورة (قوله ما لم يتلفظ بشىء) مامصدرية ظرفية متعلقة بتأمين أى يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشىء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى (قوله سوى رب اغفر لى) أى أنه يستثنى من التلفظ بشىء التلفظ برب اغفر لى فانه لا يضر للخبر الحسن أنه ﷺ قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى وقال ع ش وينبغى أنه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر أيضا اه وانظر هل الذى يقول ماذكر القارىء فقط أو كل من القارىء والسامع والذى يظهر لى الأول بدليل قوله فى الحديث المار قال عقب ولا الضالين أى قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله ويسن الجهر به) أى بالتأمين وقوله فى الجهرية الخ الحاصل أن المصلى مطلقا مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار أما الامام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه أن الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة وهى بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات وأما المنفرد فبالقياس على المأموم (قوله وسن لمأموم فى الجهرية) أى المشروع فيها الجهر وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها (قوله ان سمع قراءته) أى قراءة امامه قال فى بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفى اه (قوله لخبر الشيخين الخ) أى وخبرهما أيضا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿فائدة﴾ روى

ويكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع (منها) أى من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع والأولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أى قوله آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين (عقبها) أى الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشىء سوى رب اغفر لى ويسن الجهر به فى الجهرية حتى للمأموم لقراءة امام تبعا له (و) سن لمأموم فى الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام

أى أراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وليس لنا مايسن فيه تحرى مقارنة الامام الا هذا واذالم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح و يسكن عند الوقف ﴿فرع﴾ يسن للامام أن يسكت فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم أنه يقرؤها فى سكتة كما هو ظاهر وأن يشتغل فى هذه السكتة بدعاء أوقراءة وهى أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاة بينها و بين مايقرؤها و بعدها (فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة و بين آخرها وتكبيرة الركوع و بين التحرم ودعاء الافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين البسملة (و) سن آية فأكثر والأولى ثلاث (بعدها) أى بعد الفاتحة

عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التى هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين (قوله أى أراد التأمين) انما فسر بما ذكر لتحقق المصاحبة و يوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليها ولا الضالين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أى اذا دخل وقت التأمين فأمنوا وهو أحسن ليشمل مااذا لم يؤمن الامام بالفعل أوأخره عن وقته المشروع فيه فانه يسن للمأموم التأمين فى الحالتين (قوله فانه من وافق الخ) أى ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى قال الجمال الرملى والمراد الموافقة فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه (قوله غفر له ماتقدم من ذنبه) أى من الصغائر وان قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر اه مر (قوله وليس لنا مايسن الخ) أى وليس لنا فى الصلاة فعل أوقول تطلب فيه المقارنة الا هذا أى التأمين وفى المغنى قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد وفرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أوالصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اه (قوله واذا لم يتفق له) أى للمأموم وقوله موافقته أى الامام فى التأمين (قوله أمن) أى المأموم وقوله عقب تأمينه أى الامام و يؤخذ من قوله عقب أنه لو طال الفصل لايؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها أمن الخ ومفعول الفعل محذوف أى التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله أمن المأموم جهرا أى قبله ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سينه ليست للطلب وانما هى مؤكدة ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوى (فائدة) فى تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة فى آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اه خطيب (قوله و يسكن) أى لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده فيفتح (قوله يسن للامام أن يسكت) أى بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان كان هو ظاهر العبارة اذ المطلوب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لاحقيقة السكوت وقوله فى الجهرية خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد فى سنية السكوت أى يسن السكوت ان علم الامام أن المأموم يقرأ الفاتحة فى هذه السكتة فان علم أنه لايقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وأن يشتغل الخ) أى و يسن أن يشتغل الامام الخ (قوله أوقراءة) أى سرا وقوله وهى أولى أى والقراءة أولى من الدعاء (قوله وحينئذ فيظهر الخ) أى حين اذ اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموالاة بين القراءة المشتغل بها سرا و بين مايقرؤه جهرا بعد هذه القراءة وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته قال ع ش أى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفى الركعة الثانية يقرأ مايلى السورة التى قرأها فى الأولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا اه (قوله يسن سكتة لطيفة الخ) عد من السكتات المطلوبة خمسا وبقى عليه واحدة وهى مابين الفاتحة وآمين وقد مرت فجملة السكتات ست (قوله و بين آخرها) أى السورة (قوله و بينه و بين التعوذ) أى و بين دعاء الافتتاح والتعوذ (قوله و بينه) أى التعوذ (قوله وسن آية) أى فى سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع فى غير صلاة فاقد الطهور بن اذا كان جنبا أونحوه لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للأخبار الصحيحة فى ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها اه تحفة (قوله والأولى ثلاث) أى ثلاث آيات قال الكردى علله فى المغنى وغيره بقوله لأجل أن يكون قدر أقصر سورة اه وهذا لايوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سورة والا لقالوا الأولى أربع آيات

و يسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعى و يحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة فى الركعتين و باعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها و بقراءة البسملة لا بقصد أنها التى هى أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما فى التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال و يكره تركها رعاية لمن أوجبها و خرج ببعدها مالو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك و ينبغى أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (فى) الركعتين (الاولين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن فى الاخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك الأولين مع امامه فيقرؤها فى باقى صلاته

حرره اه (قوله و يسن لمن قرأها) أى الآية والبسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أى على سنيتها أثناء السورة (قوله و يحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أى ولو حفظ غيرها وقوله فى الركعتين أى الأولين (قوله و باعادة الفاتحة) أى و يحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ غيرها) أى غير الفاتحة فان حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة باعادتها لأن الشئ الواحد لا يؤدى به فرضا ونفلا ولئلا يشبه تكرير الركن وكتب سم مانصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فلينظر اه (قوله و بقراءة البسملة) أى و يحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لا بقصد أنها التى هى أول الفاتحة) فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل اه ع ش قال الكردى وقياس ما تقدم فى البسملة أنه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذى فى الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث لم يرد البعض) أى عن النبى ﷺ و يرد يقرأ بفتح الياء وكسر الراء من الورود وقوله كما فى التراويح تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فانه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أى من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة ولأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان (قوله وان طال) أى وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل قال سم المعتمد أنه انما هى أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله و يكره تركها) أى الآية ومحله فى غير صلاة الجنازة لكراهتها فيها وفى غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا لحرمتها عليه كما مر (قوله وخرج ببعدها) أى وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله مالو قدمها أى فى الآية وقوله عليها أى الفاتحة (قوله فلا تحسب) أى الآية المقدمة لأنه خلاف ماورد فى السنة و يعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله بل يكره ذلك) أى التقديم (قوله و ينبغى) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ أن المراد من الانبغاء الاستحباب ومقتضاه صحة صلاته اذا قرأ ولحن لحنا يغير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبى وهو مبطل للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتى لأنه يتكلم بما ليس بقرآن وصريح التحفة ونصها متى خفف مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان فى الفاتحة أو فى السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته والافقراءته لتلك الكلمة اه بتصرف (قوله من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أى فى غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن التعلم) أى ينبغى عدم القراءة ولو كان عاجزا عن التعلم لبلادته أو لكبر سنه (قوله لأنه) أى القارئ مع اللحن وهو تعليل لقوله ينبغى الخ (قوله بما ليس بقرآن) أى لأن الملحون ليس بقرآن (قوله بلا ضرورة) متعلق بيتكلم أى يتكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة فكأنه قال وانما لم تكن هناك ضرورة اليه لأن ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضا مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أى حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى (قوله وتسن) أى الآية (قوله فى الركعتين الأولين) أى ولو من متنفل أحرم بأكثر من ركعتين وذلك للاتباع فى المكتوبات وقيس بها غيرها (قوله ولا تسن فى الأخيرتين) أى فى الرباعية ولا فى الاخيرة فى الثلاثية وأما قراءته ﷺ لها فى غير الأولين فهى لبيان الجواز (قوله بأن لم يدرك الأولين مع امامه) تصوير للمسبوق وأفاد به أن المراد به ماذكر لا من لا يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة (قوله فيقرؤها) أى الآية وقوله من باقى صلاته أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين فى

اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التى تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا فى شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية (ل) لامام ومنفرد و (غير مأموم سمع) قراءة امامه فى الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له

ثالثة المغرب ح ل أى بأن أدرك الامام فى الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها فى ثانيته أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما قالوا فى صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن له قراءتها مع هل أتى فى الثانية اه بجيرمى (قوله اذا تداركه) أى وقت تدارك الباقى فاذا مجردة عن الشرطية (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال وهو قيد لقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بأن كان سريع القراءة والامام بطيئها فلا يقرؤها فى باقى صلاته وفى شرح المهذب أن المدار على امكان القراءة وعدمها فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لأنه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الأوليين فالظاهر تداركها فى الأخيرتين واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه زى اه بجيرمى بتصرف (قوله مالم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها فى باقى صلاته ولو قال ولم تسقط عنه عطفا على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لأن الامام اذا تحمل الخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الامام لا تسن له السورة فى الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه وهذا الجواب واضح فى سقوطها فى الأولى التى سبق فيها وما صورة سقوطها فى الركعتين الأوليين معا وصورها بعضهم بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا اه بجيرمى ملخصا (قوله ويسن أن يطول الخ) أى للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل (قوله مالم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما فى مسئلة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما فى سبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد وكما فى صلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية (قوله وأن يقرأ الخ) أى ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب المصحف) أى بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الاولى وقوله وعلى التوالى قال ع ش فلو تركه كأن قرأ فى الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص اه (قوله مالم تكن التى تليها أطول) فان كانت أطول كالانفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة (قوله والاقرب الاول) أى فيقرأ الفلق وقال البجيرمى المعتمد أنه يقرأ فى الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية (قوله وانما تسن قراءة الآية) دخول على المتن (قوله وغير مأموم سمع قراءة امامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله ﷺ اذا كنتم خلفى فلا تقرأوا الا بأم القرآن حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب اه مغنى (قوله فى الجهرية) متعلق بسمع ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه فى السرية بأن جهر بها قرأ ولا يستمع وهو ما صححه فى الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع لكن الذى فى الروضة واقتضاه المجموع تصريحا اعتبار فعل الامام فعليه لا يقرأ بل يستمع أفاده فى التحفة (قوله فتكره له) أى للمأموم وذلك للنهى عن قراءتها خلفه (قوله وقيل تحرم) قال فى التحفة واختيار آذى غيره اه (قوله أما مأموم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه أى لبعده أو لكونه به صمم وان قرب (قوله لكن يسن له) أى للمأموم

المذكور ولا محل لهذا الاستدراك هنا لأن شرطه تقديم كلام يوهم ثبوت شيء أو نفيه ولا ايهام في الكلام المتقدم اذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة فلو حذف أداة الاستدراك وقدم ما بعده وذكره في الفرع الذى قبيل الفائدة بأن يقول ويسن للمأموم الذى لم يسمع قراءة امامه الفاتحة تأخير الخ لكان أولى تأمل (قوله كما في أولي السرية) أى كما يسن له في أولي السرية وقوله تأخير نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أى الفاتحة فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع امامه سن له أن يقرأها معه ولا يجب كما في بشرى الكريم (قوله وحينئذ يشتغل) أى حين اذ أخر فاتحته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أى لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال في التحفة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة اه (قوله يكره الشروع فيها) أى في الفاتحة وقوله قبله أى الامام (قوله للخلاف في الاعتداد بها) أى بالفاتحة وقوله حينئذ أى حين اذ شرع فيها قبله وظاهره عدم الاعتداء بها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الامام فانظره (قوله والجريان قول بالبطلان) أى ببطلان الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعد وهو خلاف ما في المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزئه الاتيان به في غير محله من غير فحش مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الأولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما يسبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة اه وسيأتى للشارح في مبحث القدوة نظير ما فيهما ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اه (قوله يسن الخ) نائب الفاعل أن يشتغل الخ (قوله في الثالثة أو الرابعة) أى في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها اه وقوله فيهما أى في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول (قوله أو قراءة) أى أو يشتغل بقراءة وقوله في الأولى أى الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهى أولى أى القراءة فيها أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمحصورين وغيرهم لان ما ورد يأتى به وان طال ولم يرضوا به وخرج بالحاضر المسافر وسيذكر ما يسن قراءته له وقوله سورة الجمعة والمنافقون أى لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون وفي مغربها بالكافرون والاخلاص وقوله وفي صبحها الخ أى ويسن في صبحها ما ذكر لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هل أتى وتسن المداومة عليهما والقول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد ويلزم عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت أى بسورتين قصيرتين كما سيذكره وقوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقدر (قوله وفي مغربها الخ) أى ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص (قوله ويسن قراءتهما) أى الكافرون والاخلاص وقوله للمسافر قال في التحفة لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا أنه ﷺ صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثانى أقوى وايثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى اه وكتب ع ش ما نصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان

كما في أولي السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبل ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله (فرع) يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الاولى وهى أولى (و) يسن للحاضر (في) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) في (صبحها) أى الجمعة اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) في مغربها (الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر

وفى ركعتى الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع فى الكل ﴿فرع﴾ لوترك احدى المعينتين فى الاولى أتى بهما فى الثانية أوقرأ فى الاولى مافى الثانية قرأفيها ما فى الاولى ولوشرع فى غير السورة المعينة ولوسهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقى ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى فى ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا فى فتاويه لكن قضية

نازلا كما ذكر لايطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه فى نفسه لم يبعد اه (قوله وفى ركعتى الفجر) أى ويسن قراءتهما فى ركعتى الفجر أى سنته وسيذكر الشارح فى فضل صلاة النفل أنه ورد أيضا ألم نشرح وألم تر وقوله والمغرب الخ أى وركعتى المغرب (قوله للاتباع فى الكل) دليل لسنيتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفى ركعتى الفجر وماعطف عليه ﴿تنبيه﴾ يسن قراءة قصار المفصل فى المغرب وطواله فى الصبح وقريب من الطوال فى الظهر وأوساطه فى العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارضا رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال واختلف فى طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات الى عم ومنها الى والضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلى و مر فى شرح البهجة ووالده فى شرح الزبد واقتصر عليه فى التحفة لكن مع التبرى منه فقال على مااشتهر والاصح أن طواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفى البجيرمى مانصه عبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقدسمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره اه (قوله لوترك احدى المعينتين) أى احدى السورتين المعينتين بالنص (قوله أتى بهما) أى بالمعينتين معا وان كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى فاذا ترك فى الركعة الأولى السجدة أتى بها وبهل أتى فى الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما (قوله أوقرأ فى الأولى الخ) أى كأن قرأ فيها هل أتى فيقرأ حينئذ فى الثانية السجدة لما مر (قوله قطعها) أى غير المعينة وقوله وقرأ المعينة أى محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن حجر وعند مر بعضهما أفضل وعبارته ولوضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه انتهت (قوله خلافا للفارقى) عبارة المغنى قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة و بعض هل أتى على الانسان اه (قوله الا احدى المعينتين) أى كسبح مثلا (قوله قرأها) أى احدى المعينتين (قوله و يبدل الأخرى) أى كهل أتاك (قوله وان فاته الولاء) أى كأن كان يحفظ بدل هل أتاك والشمس قرأها (قوله مثلا) مرتبط بصبح الجمعة أى وكأن اقتدى به فى ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتاك فانه يقرأ فى ثانية نفسه سبح (قوله فيقرأ فى ثانيته) أى الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أى للثانية (قوله الم تنزيل) مفعول يقرأ (قوله كما أفتى به) أى بالمذكور من قراءة الم تنزيل فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام (قوله تبعه شيخنا فى فتاويه) عبارته سئل عمن اقتدى به فى ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثانيته ألم تنزيل أوهل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها المنافقين أوالغاشية قرأ الجمعة أو سبح فى الثانية ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كى لاتخلو صلاته عنهما ولانظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اه فقضية هذا أنه ان قرأ فى أولاه التى مع الامام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ فى ثانيته ألم تنزيل ولايعيد هل أتى ولوسمع قراءة الامام فى أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم فى ثانيته ألم تنزيل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم ألم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التى يسمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه فى ركوع الثانية فكما لولم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزيل وهل أتى فى الثانية أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما هذا مايظهر من كلامهم اه بحذف (قوله لكن قضية

كلامه

كلامه فى شرح المنهاج الخ) عبارته فان ترك الم فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ هل أتى فى الاولى قرأ الم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما انتهت واذا تأملت علته مع قولهم ان السامع كالقارىء وجدت قضية كلامه هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر فى فتاويه مع أنه يقرأ فى ثانيته السجدة لأن سماعه لقراءة الامام هل أتى بمنزلة قراءته اياها فبقى عليه قراءة السجدة فيقرؤها فى ثانيته اذا قام لئلا تخلو صلاته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أى غير هل أتى فى الثانية (قوله قرأهما) أى السجدة وهل أتى فى ثانيته لعدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام فى ركوع الخ) تأمل هذا مع ماسبق من أن محل تداركه للسورة فى باقى صلاته اذا لم تسقط عنه الفاتحة لأن الامام اذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى واذا أدركه فى الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه أن السورة كذلك ولا يقرأ السورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كما أفتى به شيخنا) قد علمته (قوله يسن الجهر) أى ولو خاف الرياء قال ع ش والحكمة فى الجهر فى موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأوليين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل (قوله فى صبح) متعلق بالجهر (قوله وأوليى العشاءين) أى ويسن الجهر فى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فانه يسر فيها فان قيل هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة لان تجلى الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون فى آخر الصلاة أثقل منه فى أولها ولذلك خفف فى آخرها مالم يخفف فى أولها ولو ترك الجهر فى أوليى ماذكر لم يتداركه فى الباقى لان السنة فيه الاسرار ففى الجهر تغيير صفته بخلاف مالو ترك السورة فى الاوليين يتداركها فى الباقى لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضى بين الخ) أى ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعد طلوع الشمس فيسر فيه ولو كانت جهرية وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد الا فى صلاة العيدين فانه يجهر بها مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فيها فى محل الاسرار فيستصحب (قوله وفى العيدين) أى ويسن الجهر فى صلاة العيدين (قوله قال شيخنا ولو قضاء) أى يجهر فى صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا (قوله والتراويح) أى ويسن الجهر فى التراويح (قوله ووتر رمضان) أى ويسن الجهر فى وتر رمضان ولو لمنفرد وان لم يأت بالتراويح (قوله وخسوف القمر) أى ويسن الجهر فى خسوف القمر بخلاف كسوف الشمس فيسن الاسرار فيها ويسن الجهر أيضا فى صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفى ركعتى الطواف ليلا أو وقت الصبح (قوله ويكره للمأموم الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله للنهى عنه) أى عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر مصل وغيره) أى كقارىء وواعظ ومدرس (قوله ان شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مسلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثانى الطائف والقارىء والواعظ والمدرس وانظر ما نحو النائم ويمكن أن يقال نحوه المتفكر فى آلاء الله وعظمته بجامع الاستغراق فى كل وقوله فيكره أى التشويش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشويش ولو فى الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع ش (قوله مطلقا) أى سواء شوش عليه أولا (قوله لأن المسجد الخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما اذا كان المصلى يصلى فى المسجد لا فى غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) أى ان لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء فان شوش أو خاف رياء أسر واختلفوا فى تفسير التوسط فقيل هو أن يجهر تارة ويسر أخرى وهو الأحسن وقال بعضهم حد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه والتوسط

كلامه فى شرح المنهاج انه يقرأ فى ثانيته اذا قام هل أتى واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم فى ثانيته وان أدرك الامام فى ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى فى ثانيته كما أفتى به شيخنا ﴿تنبيه﴾ يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم فى صبح وأوليى العشاءين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها وفى العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهى عنه ولا يجهر مصل وغيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما فى المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلى مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أى أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار فى النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم

يعرف بالمقايسة بينهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا * واعلم أن محل ماذكر من الجهر والتوسط فى حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران ان كان هناك أجنبي والا كانا كالرجل فيجهران و يتوسطان و يكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير فى كل خفض) أى لركوع أوسجود وقوله ورفع أى من السجود أومن التشهد الأول والحاصل يسن كل ركعة خمس تكبيرات قال ناصر الدين الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية الى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اهـ (قوله لا فى رفع من ركوع) أى لا يسن التكبير فى رفع رأسه من الركوع ولو لثانى قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أى من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أى حال كونه قائلا ذلك و يكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد والسبب فى سن سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه مافاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله ﷺ فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفى رواية اجعلوها فى صلاتكم فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير و يرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضى الله عنه اهـ بجيرمى (قوله وسن مده) أى مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وقوله أى التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله لمن حمده فيمده الى الانتصاب ولو قال أى الذكر لشملها (قوله الى المنتقل اليه) أى الى الركن الذى ينتقل الشخص اليه (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) أى يسن المد الى ماذكر وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل اليه بجلسة الاستراحة قال الكردى وفى الاسنى والمغنى لا نظر الى طول المد وكذلك أطلق الشارح فى شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والشهاب الرملى فى شرح الزبد وسم العبادى فى شرح أبى شجاع قال فى التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد (قوله كالتحرم) أى كما يسن جهر فى التكبير للتحرم (قوله لامام) متعلق بجهر أى سن جهر به لامام (قوله وكذا مبلغ) أى و يسن جهر لمبلغ أيضا كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه و يصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم وقوله احتيج اليه أى الى المبلغ بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقييد لسنية الجهر به للامام والمبلغ وقوله ان نوى الذكر أى فقط وقوله أو والاسماع أى أو نوى الذكر مع الاسماع (قوله والا) أى بأن نوى الاسماع فقط أو لم ينو شيئا وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر الى أن صيره من قبيل كلام الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه فى شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لأن السنة فى حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز اهـ (قوله أى الجهر به) أى بالتكبير وقوله لغيره أى الامام وقوله من منفرد بيان للغير وقوله ومأموم أى غير مبلغ احتيج اليه كما علم مما مر (قوله وخامسها) أى خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية ولخبر المسىء صلاته وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو ماذكره بقوله بانحناء بحيث الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فان الأمم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل

(تكبير فى كل خفض ورفع) للاتباع (لا) فى رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أى التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أى بالتكبير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا فى شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أى الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع

كذا قيل ونظر فيه بأنه اذا لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعى مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوى على القول الثانى (قوله بانحناء) أى و يتحقق الركوع بانحناء أى خالص عن الانخناس وهو أن يخفض عجيزته و يرفع أعلاه و يقدم صدره والا بطلت وقوله بحيث تنال الخ أى يقينا قال فى النهاية فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته اعادة الركوع لأن الأصل عدمه اه (قوله وهما) أى الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفى) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر قال فى المغنى وظاهر تعبيره بالراحة وهى بطن الكف أنه لا يكتفى بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الا كتفاء بها اه وقوله ركبتيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أى الراحتين وقوله عليهما أى الركبتين وجواب لو محذوف أى لوصلتا وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لابد من وضعهما بالفعل (قوله عند اعتدال الخلقة) متعلق بتنال أى تنال مع كونه معتدل الخلقة فان لم يكن معتدل الخلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلا وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتى القصير اه (قوله هذا) أى انحناؤه بحيث الخ هو أقل الركوع أى وأما أكمله فما ذكره بعد بقوله وسن فى الركوع تسوية الخ (قوله وسن فى الركوع الخ) بيان لا كمل الركوع وكان الأنسب للشارح أن يقول بعده وهذا أكمل الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أى ورأس والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى وهذا فى ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع فى حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده وقوله بأن يمدهما تصوير للتسوية و بيان لضابطها وقوله كالصفيحة الواحدة أى كاللوح الواحد الذى لا اعوجاج فيه (قوله وأخذ ركبتيه) أى وسن أخذ ركبتيه أى قبضهما بالفعل للاتباع والأقطع يرسل يديه ان كان مقطوعهما أو يرسل احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين (قوله مع نصبهما) أى الركبتين و يلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذيه قال البجيرمى والظاهر أن فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفى الفخذ والساق اه (قوله وتفريقهما) أى قدر شبر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كشفهما) أى الكفين (قوله وتفرقة أصابعهما) أى لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولى العراقى احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة اه مغنى وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة اه (قوله وقول سبحان الخ) أى وسن فى الركوع قول الخ وقوله العظيم أى الكامل ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرازى وقوله و بحمده أى وسبحته حال كونى متلبسا بحمده فالواو للعطف أو زائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أى الركوع يعنى أن أصل السنة فيه تحصل بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الا كمل للمنفرد وامام محصورين بشرطهم اما امام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا فى شرح الرملى (قوله و يزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف فى الثلاث الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره فى قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها اه ع ش (قوله خشع الخ) قال البجيرمى يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لم ر وقال حجر ينبغى أن يتحرى الخشوع عند ذلك لئلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه (قوله ومخى) فى المصباح المخ الودك الذى فى العظم

بانحناء بحيث تنال راحتام وهما ما عد الأصابع من الكفين فلا يكفى وصول الأصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) فى الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفى السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة و يزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى و بشرى

وماشتقلت به قدمي أي جميع جسدي لله رب العالمين و يسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي ولواقتصر على التسبيح أوالذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه و يسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه و بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض ﴿تنبيه﴾ يجب أن لايقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولايجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد و يتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء)

وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت به) أي حملته وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقوله قدمي مفرد مضاف لامثنى والالقال قدماي ولايقال ان الألف تقلب ياء عند هذيل فهو مثنى والياء مشددة لأنا نقول ذاك خاص بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك

وألفا سلم وفي المقصور عن * هذيل انقلابها ياء حسن

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك أو خبر عن ما في قوله وما استقلت وهو أولى لما يلزم على الأول من ابدال الظاهر من الضمير من غير افادة احاطة أو بعض أو اشتمال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله الا ما احاطة جلا

* أو اقتضى بعضا أو اشتمالا * (قوله و يسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش و ينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقول ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد منهما فالتسبيح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الاتيان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جمعا بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الاكمل (قوله و المبالغة الخ) أي وتكره المبالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية المارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله و يسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبيه و بطنه عن فخذيه وذلك للاتباع و يستثنى العاري فالأفضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أي و يسن لغيره أي الذكر من امرأة وخنثى الضم وذلك لأنه أستر لها وأحوط له (قوله يجب أن لايقصد بالهوى للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوى بقصد الركوع وحده أو مع غيره أو لا بقصد شيء (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي أو لقتل نحو حية (قوله فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقله (قوله جعله ركوعا) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى اليه عن الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أي لم يغن عن الركوع لوجود الصارف واختلف فيما لو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فقال الجمال الرملي الأقرب انه يحسب له هذا عن الركوع و يغتفر ذلك للمتابعة وقال ابن حجر رجح شيخنا زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله أن ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كنظيره) أي الركوع أي فيشترط فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظير أي فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعا من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضا (قوله ولو شك غير مأموم) أي من امام ومنفرد اما المأموم فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما اذا شك في اتمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هل ركع) أي أولا (قوله لزمه الانتصاب فورا) فان مكث ليتذكر بطلت صلاته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعا) أي لا يجوز له أن ينتصب الى حد الركوع فقط قال في التحفة وانما لم يحسب هويه عن الركوع لأنه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اه بتصرف (قوله وسادسها) أي أركان الصلاة (قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما (قوله ولو في نفل على المعتمد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدتين (قوله و يتحقق) أي الاعتدال

شرعا

شرعا بما ذكرا مالغة فهو الاستقامة والمماثلة ونحوهما (قوله بأن يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما
كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف
لأنه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أو قاعدا) الاولى أن يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا
لما (قوله ولو شك في اتمامه) أي الاعتدال أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه
حينئذ العود حالا (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد سمعه سماع
قبول لا رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في
الاخبار به اه بجيرمي (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسمع الله لمن حمده لكن بالشرط السابق
وهو نية الذكر وحده أو مع الاسماع (قوله ومبلغ) أي احتيج اليه كما مر (قوله لأنه) أي ما ذكر من
سمع الله الخ وقوله ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وأن يقول الخ) أي ويسن
أن يقول بعد انتصاب ربنا لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
لما روى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم
آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدرونها أيهم يكتبها أول وفي رواية يتسابق اليها ثلاثون ملكا
يكتبون ثوابها لقائلها (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت أن تملأه بعد السموات
والأرض أي غيرهما وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له وقد ورد أن السموات بالنسبة للكرسي كحلقة
ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للاخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد ويصح أن يكون
خبر مبتدأ محذوف وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضا وفيه انه معرفة والحال لا تكون الا
نكرة غالبا وأيضا ملء مصدر ومجيئه حالا سماعي (قوله أي مالئا) التفسير به على أنه حال وعلى انه صفة
يقال مالئ بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف يكون مالئا
للسموات والأرض وحاصل الجواب أنه يقدر كونه جسما قال القليوبي أي من نور كما أن السيئات
تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا اه والمعنى عليه نثني عليك ثناء لو كان
مجسما لملأ السموات والأرض وما بعدهما (قوله وان يزيد من مر) أي المنفرد وامام قوم محصورين
(قوله أهل الثناء والمجد) أي يا أهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء ويصح أن يكون خبرا
لمبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت
وجملة وكلنا لك عبد اعتراضية قال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو
ربنا لك الحمد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني انه خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله (قوله لا مانع)
بترك التنوين فيه وفي معطى بعده مع انهما من قبيل الشبيه بالمضاف لأنهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل
على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما ويقدر له عامل
أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطي يعطي لما منعت واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه يكونان مبنيين
على الفتح والمعنى على كل أنه لا أحد يمنع الشيء الذي أعطيته يا الله لأحد من عبيدك ولا أحد يعطي الشيء
الذي منعته من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضي
الله عنه ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك أي ربما أعطاك شيئا من الدنيا ولذتها فمنعك
التوفيق بطاعته والاقبال عليه والفهم عنه وربما منعك من الأول فأعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا
الجد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب وقوله منك أي عندك وقوله الجد فاعل ينفع والمعنى

بأن يعود لما كان عليه
قبل ركوعه قائما كان
أو قاعدا ولو شك في
اتمامه عاد اليه غير
المأموم فورا وجوبا
والا بطلت صلاته
والمأموم يأتي بركعة بعد
سلام امامه (ويسن
أن يقول في رفعه) من
الركوع (سمع الله لمن
حمده) أي تقبل منه
حمده والجهر به لامام
ومبلغ لانه ذكر انتقال
(و) أن يقول (بعد
انتصاب) للاعتدال
(ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء
بعد) أي بعدهما
كالكرسي والعرش وملء
بالرفع صفة وبالنصب
حال أي مالئا بتقدير
كونه جسما وان يزيد
من مر أهل الثناء والمجد
أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد

(و) سن (قنوت بصبح) أى فى اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الأوجه وهو الى من شئ بعد (و) اعتدال آخر (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره فى النصف الأول كبقية السنة (وبسائر مكتوبة) من الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه (لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شئ كدفع بلاء عنه فى بقية عمره

لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وانما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد وقيل ان فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطى وذا الجد منادى حذف منه ياء النداء ومنك الجد مبتدأ وخبر والمعنى عليه ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه ياصاحب الجد أى الغنى الجد كائن منك لا من غيرك (قوله وسن قنوت بصبح) أى لما صح أنه ﷺ مازال يقنت حتى فارق الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أى فى اعتدال الخ) أفاد به أن الباء بمعنى فى وأن فى الكلام حذفا تقديره ماذكر وانما اختص القنوت بالصبح لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التى صلاها جبريل بالنبى ﷺ عند البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم وانما اختص باعتداله لما صح من أكثر الطرق أنه ﷺ فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو (قوله بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت أو بسن (قوله وهو الى من شئ بعد) أى الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى من شئ بعد ففى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمد هذا فى التحفة وشرحى الارشاد واعتمد فى الايعاب انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملى فى النهاية يمكن حمل الأول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال الخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخرة بلا تنوين مضاف لوتر وهو أيضا مضاف الى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بأخير (قوله للاتباع) راجع لقنوت الصبح وما بعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى ككراهته فى اعتدال آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وان طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله وبسائر مكتوبة) أى وسن أيضا القنوت فى باقى المكتوبات لما صح أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره (قوله فى اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقدرا (قوله ولو مسبوقا) غاية لسنيته فى الركعة الأخيرة وقوله قنت مع امامه صفة لمسبوقا (قوله لنازلة) أى لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بجيرمى (قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أى أو بعضهم ولو كان واحدا وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اه (قوله كأسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدى نفعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو مامر قريبا (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أى من كل عدو ولو من عدو مسلم (قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله وخرج بالمكتوبة النفل) أى وصلاة الجنازة (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النفل عيدا أى ونحوه من كل ما تسن فيه الجماعة (قوله فلا يسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كما نص عليه فى التحفة ونصها أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لاطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره (قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه رافعا يديه أى الى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أى يسن رفعهما ولو فى حال اتيانه بالثناء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث عاد الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعا واللام فيه بمعنى الباء أى طلب من

الله تحصيل شيء والمراد بالشيء ما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشيء الذي طلب تحصيله وقوله في بقية عمره أي في المستقبل (قوله جعل بطن الخ) أي سن له ذلك (قوله أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما اليها أي يسن له ذلك وقضيته أنه يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرملي وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة ورد بأن محله فيما لم يرد وقد ورد وما ذكر والحكمة في جعل ظهرهما اليها عند ذلك ان القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أما هي فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو الخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة الى المقصود وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك وقوله وتولني أي قربني اليك أو انصرني في جميع أحوالي فيمن توليته أي قربته أو نصرته (قوله أي معهم) أشار به الى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاثنين بعده (قوله لاندرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقتهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي انزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيته لي وفي هنا على حقيقتها (قوله وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي فما على الأول مصدرية وعلى الثاني موصولة والمراد قني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر والا فالقضاء بمعنى الارادة الأزلية والمقضي الذي تعلقت ارادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد واعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لانه حسن لكل حال وأما المقضي فان كان واجبا أو مندوبا فكذلك وان كان مباحا أبيح وان كان حراما أو مكروها حرم وان كان من ملائمات النفوس أو منفراتها سن الرضا به اه بشرى الكريم بتصرف (قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء وقوله وانه لا يذل بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد اه بجيرمي بتصرف ومفاده جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عاديت) أي لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه ﴿ فائدة ﴾ سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق في الافعال تحريرا
عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

(قوله تباركت ربنا وتعاليت) أي تزايد خيرك وبرك وارتفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على

جعل بطن كفيه الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لأندرج في سلكهم وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على

ماقضيت) أي على قضائك فالحمد عليه ثناء بجميل أو على مقضيك و منه جميل كالعافية والخصب والطاعة والحمد عليه ظاهر لانه ثناء بجميل ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر و يجاب بأن جميع مقضياته بالنظر اليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعا لانه لا يصدر عنه الا الجميل وانما يكون شرا باضافته الينا (قوله أستغفرك وأتوب اليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب و التوبة منها (قوله وتسن آخره الصلاة الخ) أي حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولا ولا وسطا ولا يشكل على التأخير قوله ﷺ لاتجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لأنه محمول على غير الوارد وماهنا من الوارد وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني الا عند حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الا عند عطشه (قوله ولا تسن) أي الصلاة وما عطف عليها والأولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله أوله أي القنوت (قوله و يزيد فيه) أي القنوت وقوله من مر أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم انا نستعينك الخ) السين والتاء في الافعال الثلاثة للطلب والمعنى نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية وقوله ونؤمن بك أي نصدق وقوله ونتوكل أي نعتمد ونظهر العجز لك وقوله ونثني عليك الخير كله أي الثناء الخير فيكون مفعولا مطلقا أو بالخير فيكون منصوبا بنزع الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير تفصيلا وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي نترك فعطف ما بعده عليه للتفسير وفي التعبير به اشارة الى أن الكافر كالنعل التي تخلع من الرجلين وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي وقوله واليك نسعى أي الى طاعتك نسعى وقوله ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال سم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتابا الخ اه وقوله ان عذابك الجد أي الحق (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق أو فتحها على معنى أن الله يلحقه بهم و بقي من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك و يقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولا) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثابتا) أي واردا عن النبي ﷺ أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فانه من مخترعاته وليس ثابتا عنه ﷺ أي القنوت المذكور أولا وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله فمن ثم) أي ومن أجل ثبوت الأول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الأول) أي قنوت النبي ﷺ (قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعينها مالم يشرع فيها والا تعينت لأداء القنوت و يسجد للسهو لترك شيء منها أو لابدال كلمة بأخرى كما سيأتي في فصل سجود السهو (قوله فيجزئ عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم (قوله ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما اذا لم يقصده فلا يجزئ بل يكره الاتيان بالآية مع قصد القرآن وذلك لكراهة القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزئ عن كلمات القنوت دعاء محض وفي سم مانصه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل

ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسن أوله و يزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض

ولو غير مأثور قال شيخنا والذى يتجه أن القانت لنازلة يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (وجهر به) أى القنوت ندبا (امام) ولو فى السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهرا (مأموم) سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن لها على الأوجه أما الثناء وهو فانك تقضى الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أى بدعاء القنوت للنهى عن تخصيص نفسه بالدعاء

دعاء قال فى شرحه ولو بغير مأثور كما فى المجموع عن الماوردى قال الأذرعى وفى اطلاقه نظر و يظهر أنه لا يكفى الدعاء المحض ولاسيما بأمور الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اهـ والأوجه الاول فيكفى الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اهـ مافى شرح العباب وقد وافق الأذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث أفتى بأنه لابد فى بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك أيضا فى الآية اهـ وفى النهاية و يشترط فى بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذى الخ) عبارته بعد قول الاصل وشرع القنوت فى سائر المكتوبات النازلة قال بعضهم وليس المراد به هنا مامر فى الصبح لانه لم يرد فى النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه و بين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضى لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفى البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء ثم قال اذا تقرر هذا فالذى يتجه أنه يأتى بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد فى أدعية الاستسقاء اهـ (قوله وجهر به أى القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله امام) فاعل جهر (قوله ولو فى السرية) أى يجهر به مطلقا فى الصلاة الجهرية والسرية كما فى قنوت النازلة فى الظهر والعصر و يجهر به أيضا فى المؤداة والمقضية (قوله لا مأموم) أى لا يجهر به مأموم وقوله لم يسمعه أى قنوت امامه (قوله ومنفرد) أى ولا يجهر به منفرد (قوله فيسران) أى المأموم الذى لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أى سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان فى قنوت الصبح أو فى غيره وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه فى التحفة أيضا لكن صرح فى النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق ع ش بينه و بين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده قال فى الروض وشرحه و يؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي ﷺ فى ذلك رواه أبو داود باسناد حسن صحيح و يجهر به كما فى تأمين القراءة اهـ (قوله للدعاء) متعلق بأمن وسيذكر مقابله بقوله أما الثناء وقوله منه أى من القنوت (قوله ومن الدعاء) أى لا من الثناء وقوله الصلاة على النبي ﷺ اذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله فيؤمن لها) أى للصلاة عليه وقوله على الأوجه أى المعتمد عند حجر وم ر قال فى التحفة وقول الشارح يشارك أى يصلى على النبي مع الامام وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بأن التأمين فى معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعى فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت اهـ بزيادة وفى الكردى ما نصه وفى شرح البهجة للجمال الرملى و يتخير فى الصلاة على النبي ﷺ بين اتيانه بها و بين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اهـ وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى اهـ (قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله وهو) أى الثناء وقوله فانك تقضى الى آخره ظاهره دخول نستغفرك ونتوب اليك فى الثناء فانظره (قوله فيقوله سرا) أى أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى اهـ شرح بافضل لحجر (قوله أما مأموم الخ) مقابل قوله مأموم سمع وقوله لم يسمعه الخ أى لاسرار امامه أو لنحو بعد أو صمم (قوله للنهى عن تخصيص نفسه بالدعاء) أى فى خبر الترمذى وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل

فقد خانهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق
بيقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا فانها تدل على متعدد كما تدل على المعظم نفسه وليس المراد الجمع
الاصطلاحي كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها
(قوله و يتعين حمله) أي النهي وقوله على مالم يرد الخ أي على غير الوارد عنه ﷺ بلفظ الافراد اذا
كان اماما أما الوارد فيه الافراد كرب اغفرلي وارحمني الخ وكاللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف اذا
كثر في الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام الواو للحال والضمير يعود عليه ﷺ وقوله بلفظ الافراد متعلق
بيرد (قوله وهو كثير) أي الوارد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها) أي ان أدعية
النبي ﷺ كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل الغاية بعده وقد صرح به في بشرى الكريم
(قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن أدعيته كلها وردت بلفظ الافراد على ماقاله بعض الحفاظ جرى
بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم و بين خبر الترمذي المتقدم وفرق هذا البعض بين
القنوت وغيره بأن كل المصلين مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان المأموم مأمور بالتأمين فقط قال
الكردي وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الامام اهـ وفي التحفة مانصه
والذي يتجه و يجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث
أتى بمأثور اتبع لفظه اهـ (قوله وسابعها) أي سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أي الكتاب والسنة
واجماع الائمة وكرر دون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن
له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالاجابة
سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لمطلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه ذكر ذلك القفال وجعل
المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ماصححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما
ركنان وهو ماصححه في البسيط اهـ تحفة وقال الجمال الرملي انما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما
عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك اهـ قال ع ش فان قلت يخالف هذا عدهما في
شروط القدوة ركنين في مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لامخالفة لأن المدار ثم على مايظهر به
فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار على الاتحاد في الصورة
فعدا ركنا واحدا اهـ والسجود لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة
المصلي مايصلي عليه من أرض أو غيرها ولابد لصحته من شروط سبعة الطمأنينة وأن لايقصد به غيره وأن
تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتحامل على الجبهة والتنكيس وكشف الجبهة وأن لايسجد على متصل
يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أي في كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق
بسجود وقوله له أي للمصلي (قوله وان تحرك) أي غير المحمول له والغاية للتعميم أي يسجد على غير محمول له
ولافرق فيه بين أن يتحرك بحركته أولا (قوله ولو نحو سرير) لو قال كنحو سرير تمثيلا لغيره
المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لأنه لامعنى للغاية (قوله لأنه ليس بمحمول له) تعليل لمحذوف
أي وانما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له
(قوله كما اذا سجد الخ) أي فلا يضر لأنه في حكم المنفصل (قوله على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل
لا بالقوة كما في التحفة ووافقها الخطيب في المغني فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من
قيام لتحرك لم يضر وقال انه لم ير من تعرض له والجمال الرملي خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل
به لايتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى
(قوله فلا يصح) أي السجود لأنه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ)

فيقول الامام اهدنا وما
عطف عليه بلفظ الجمع
وقضيته أن سائر الأدعية
كذلك و يتعين حمله
على مالم يرد عنه ﷺ
وهو امام بلفظ الافراد
وهو كثير قال بعض
الحفاظ ان أدعيته كلها
بلفظ الافراد ومن ثم
جرى بعضهم على
اختصاص الجمع بالقنوت
(و) سابعها (سجود
مرتين) كل ركعة (على
غير محمول) له (وان
تحرك بحركته) ولو نحو
سرير يتحرك بحركته
لانه ليس بمحمول له
فلا يضر السجود عليه
كما اذا سجد على محمول لم
يتحرك بحركته كطرف
من ردائه الطويل
وخرج بقولي على غير
محمول له ما لو سجد على
محمول يتحرك بحركته
كطرف من عمامته فلا
يصح فان سجد عليه

مرتب على عدم صحته والأنسب والاخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والاأعاد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) فى ع ش مانصه لايبعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة مايتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على المنهج وينبغى أن محل ذلك مالم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما اذا عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فانها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان مايوافق ذلك فراجعه اه (قوله ويصح) أى السجود وقوله على يد غيره أى لأنها غير محمولة له (قوله وعلى نحو منديل بيده) أى ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده وفى البجيرمى مانصه قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لأنه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الأول لأنه وان ربطه بيده لايراد به الدوام كالملبوس اه وخرج بكونه بيده ما اذا كان على عمامته أو على عنقه فانه يضر السجود عليه كما فى النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ويفارق مامر أى طرف كمه أو عمامته بأن اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف مافى يده فانه كالمنفصل اه (قوله لأنه فى حكم المنفصل) تعليل لصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شئ) أى كورق وقوله فالتصق بجبهته قال ع ش ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله صح) أى السجود (قوله ووجب ازالته للسجود الثانى) فلو لم يزله لم يصح وفى ع ش مانصه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق فعن القاضى أنه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه فى السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبله قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف اه سم أى وان احتمل أنه التصق فى السجدة الأخيرة لم يعد شيئا اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة لسجود أى سجود كائن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهاية (قوله بأن ترتفع الخ) تصوير للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته أنه لايشترط الارتفاع على اليدين لكن فى التحفه مانصه *(تنبيه)* اليدان من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه (قوله فلو انعكس) أى بأن ارتفع رأسه ومنكباه على عجيزته وماحولها وقوله أو تساويا أى العجيزة وماعطف عليها والرأس وماعطف عليه (قوله لم يجزئه) أى فى الانعكاس قطعا وفى المساواة على الأصح اه ع ش قال الجمال الرملى نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته اه (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييد مافى المتن بالقادر وقوله لايمكنه معها أى مع العلة وقوله الا كذلك أى منعكسا أو متساويا (قوله أجزأه) أى ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لايمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة اه ع ش (قوله بوضع جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولابد من تقدير متعلق له أى على مامر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن العربى لما جعل الله لنا الأرض ذلولا نمشى فى مناكبها فهى تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ماعندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذى هو وجه

بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه فى حكم المنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته صح ووجب ازالته للسجود الثانى (مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وماحولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم ان كان به علة لايمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته

العبد فانجبر كسرها ولذا كان العبد أقرب فى حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اهـ (قوله بكشف) متعلق بمحذوف حال من بعض أى حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر كشف الجبهة دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم الى سترها (قوله أى مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فان كان عليها) أى على بعض الجبهة وأنث الضمير مع أن مرجعه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه وهذا مفهوم قوله بكشف (قوله كعصابة) مثال للحائل (قوله لم يصح) أى السجود (قوله الا أن يكون) أى الحائل وقوله لجراحة أى لأجلها (قوله وشق عليه ازالته) أى الحائل (قوله مشقة شديدة) قال البجيرمى ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله فى الامداد وفى التحفة تقييدها بما يبيح التيمم اهـ شوبرى (قوله فيصح) أى السجود ولا اعادة عليه الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه اهـ ح ل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والمناسب أن يقول و بتحامل بالباء وان كانت بمعنى مع وذلك لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قوله بجبهته فقط) أى فلا يجب بغيرها مع بقية الأعضاء كما سيصرح به خلافا لشيخ الاسلام فى شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل فى الجميع (قوله على مصلاه) أى محل سجوده (قوله بأن يناله الخ) تصوير للتحامل ومعنى الثقل أن يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لاندرك (قوله خلافا للامام) أى القائل بعدم وجوب التحامل وعبارة شرح الروض واكتفى الامام بارخاء رأسه بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل اهـ (قوله ووضع بعض ركبتيه) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال فى فتح الجواد واكتفى ببعض كل وان كره لصدق اسم السجود به اهـ (قوله و بعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ما عدا ذلك) مرتبط بجميع ما قبله خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من رجوعه للأخير فقط أى أن الواجب وضع بعض الجبهة و بعض الركبتين و بعض بطن الكفين و بعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف وأطراف الأصابع والجبين والانف والخد (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو تعذر شىء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض اهـ (قوله من بطنهما) أى القدمين (قوله لم يجب) أى وضع شىء من بطنهما لفوات محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوجوب (قوله ولا يجب التحامل عليها) أى على هذه الاعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها وتقريبها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقية اهـ (قوله ككشف غير الركبتين) كما أنه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضى الى كشف العورة (قوله ووضع أنف) أى على محل سجوده مكشوفا (قوله بل يتأكد) اضراب انتقالى (قوله لخبر صحيح) دليل لسنية وضع الأنف وهذا الخبر رواه أبو داود قال فى المغنى وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه (قوله و يسن وضع الركبتين أولا) أى قبل وضع الكفين والجبهة والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافى أن وضع هذه الأعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من الركبتين و ينبغى أن يكون ذلك فى الرجل غير العارى اهـ بجيرمى (قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف

بكشف) أى مع كشف فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه خلافا للامام (و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة و بطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرهما ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شىء من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن) فى السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه و يسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر شبر

أى تفريقا قدر شبر أو حال من مصدر الوصف أى حال كون ذلك التفريق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله ثم كفيه) أى ثم وضع كفيه (قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أى حال كونهما محاذيين لمنكبيه أو ظرف لغو متعلق بوضع أى وضع كفيه فى محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر أى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أى لا قابضا وقوله مضمومة أى لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أى ثم وضع جبهته وأنفه وقوله معا خالف الغزالى فى المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (قوله وتفريق قدميه) معطوف على وضع أى ويسن تفريق قدميه قدر شبر وقوله ونصبهما أى القدمين (قوله موجها أصابعهما) أى حال كونه موجها أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله وابرازهما) أى ويسن ابراز القدمين أى اخراجهما من ذيله قال البجيرمى هو واضح فى غير المرأة والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما اه (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرحوا به أنه يسن ادامة النظر الى موضع سجوده فى جميع صلاته وعللوه بأن جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أى من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف وخالف المالكية فى الأولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه ش ق (قوله وقول سبحان ربى الأعلى) أى وسن أن يقول فى سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ اه وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فربما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربى الأعلى ليكون أبلغ فى التنزيه عن قرب المسافة وفى البجيرمى ما نصه قال البرماوى ومن داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته وكذا لو قال سجد الفانى للباقى لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر قال ع ش ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اه بجيرمى بتصرف (قوله وبك آمنت) أى آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك (قوله ولك أسلمت) أى انقدت لك يا الله أو فوضت أمرى اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل على طريق المجاز المرسل (قوله للذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بأن جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين الى غير ذلك وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما اذ السمع والبصر من المعانى لا يتصور فيهما شق ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله فى صفاته وأفعاله وتكاثر خيره فالتبرك العلو والنماء وقوله أحسن الخالقين أى المصورين والا فالخلق وهو الاخراج من

ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الأرض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وابرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشى ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (وقول سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا) فى السجود للاتباع ويزيد من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين

العلم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لأنهم يعذبون عليه (قوله ويسن اكثار الدعاء فيه) أى فى السجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم[1] (قوله ومما ورد فيه) أى السجود (قوله اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك) أى أعتصم وألتجئ برضاك من حلول سخطك بى والمراد أستعين برضاك على دفع ذلك (قوله وبمعافاتك من عقوبتك) أى وأعوذ بمعافاتك أو عفوك من حلول عقوبتك بى والمراد أستعين بذلك على دفع غضبك اهـ ع ش (قوله لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت توكيد للكاف فيكون فى محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذى قد انفصل * أكد به كل ضمير اتصل

والكاف بمعنى مثل وهى صفة لثناء ومامصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك واذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيق ثناء أو لا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتنوين للتنويع أى نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذى يليق بك وما فى كما مصدرية أى كثنائك على نفسك أو موصولة أى ثناء مثل الذى أثنيت به على نفسك فى كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصوفة أى مثل ثناء أثنيت به اهـ (قوله دقه وجله) بكسر الدال والجيم أى دقيقه وجليله أى حقيره وعظيمه وهو كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال فيما بعده (قوله قال فى الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الأركان فهو مكرر معه فالأولى الاقتصار على أحدهما (قوله وثامنها جلوس) أى ثامن الأركان جلوس لخبر المسىء صلاته وأقل الجلوس أن يستوى جالسا وأكمله أن يأتى فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفر لى الخ (قوله ولو فى نفل) غاية فى وجوب الجلوس وهى للرد وقوله على المعتمد مقابله يقول لا يجب فى النفل وقال أبو حنيفة يكفى أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف لكن فى الصحيحين أنه ﷺ كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا فيه رد على أبى حنيفة رضى الله عنه (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) أى أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجلوس بأن يقصد الجلوس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم (قوله فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم ما قبله أى فلو قصد غير الجلوس بأن رفع رأسه فزعا الخ لم يجزه بل يجب عليه العود الى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس (قوله فزعا) يجوز فيه فتح الزاى على أنه مفعول لأجله ويجوز كسرها على أنه حال اهـ مر وقال فى التحفة ان الفتح هو المتعين فان المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله اهـ (قوله ولا يضر ادامة الخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله واضعا كفيه على فخذيه (قوله الى السجدة الثانية) مقابله محذوف أى من السجدة الأولى الى السجدة الثانية فيكون فى حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الأرض وعبارة الروض وتركهما على الأرض حواليه كارسالهما فى القيام اهـ أى وهو لا بأس به ان أرسلهما بلا عبث (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فقال ان ادامتهما على الأرض تبطل الصلاة اهـ ع ش (قوله ولا يطوله) أى الجلوس بين السجدتين وقوله ولا اعتدالا أى ولا يطول اعتدالا (قوله لأنهما) أى الجلوس والاعتدال وقوله غير مقصودين لذاتهما قال الكردى ومن قال انهما مقصودان فى أنفسهما أراد أنهما لا بد منهما وجود صورتهما (قوله بل شرعا للفصل) أى فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجلوس شرع للفصل بين السجدتين (قوله فكانا) أى الجلوس والاعتدال وقوله قصيرين أى ركنين قصيرين قال الكردى وهذا هو المعتمد وان صحح فى التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل وعزاه فى المجموع الى الأكثرين وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووى من حيث الدليل

ويسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال فى الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدتين ولو فى نفل على المعتمد ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الأرض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله) ولا اعتدالا) لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا

---

(١) الرواية فى صحيح مسلم بدون قوله فقمن الخ

فى كثير من كتبه لصحة الأحاديث لتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا بأحدهما بل قال الاذرعى وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره اه (قوله فان طول أحدهما) أى الاعتدال أو الجلوس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أى طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه وقوله قدر منصوب باسقاط الخافض متعلق بطول أى طوله بقدر الفاتحة فى الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كتسبيح فى صلاة التسابيح فلا يضر (قوله أقل التشهد) أى و بقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أى طولهما حال كونه عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتى فى بابه (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفى حاشية الباجورى تبطل الا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل فى الجملة بالقنوت اه (قوله وسن) أى للاتباع (قوله وكذا فى تشهد أخير) أى وكذا سن فى تشهد أخير وقوله ان تعقبه سجود سهو قيد وخرج به ما اذا لم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره (قوله افتراش) وانما سن فى المذكورات لما مر ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى سمى بذلك لأنه جعل رجله كالفراش له (قوله بأن يجلس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحذوف أى و يضجعها بحيث يلى ظهرها الأرض وعبارة التحفة مع الأصل و يسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلى ظهرها الأرض و ينصب يمناه أى قدمه اليمنى و يضع أطراف بطون أصابعها منها على الأرض متوجها للقبلة اه والكعب العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أى حال كون المفترش واضعا الخ وقوله قريبا من ركبتيه منصوب باسقاط الخافض وهو متعلق بواضعا أى واضعا كفيه فى محل قريب من ركبتيه والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قوله بحيث تسامتهما) الباء للملابسة وهى متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أى حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هى أن تسامت أى تحاذى رءوس الأصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أى لاقابضا لها وهو حال ثانية مرادفة لما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر فى واضعا (قوله قائلا الخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر (قوله واجبرنى) أى أغننى من جبر الله مصيبته أى رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه زى (قوله وارزقنى) أى من خزائن فضلك ما قسمته لاوليائك (قوله وعافنى) أى ادفع عنى كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالى واعف عنى وزاد المتولى أيضا رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أى جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهى فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال فى شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر فى التعليق على ركعة اه (قوله بقدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد على ذلك كره اذ هى من السنن التى أقلها أكملها كسكتات الصلاة فان بلغت ما يبطل فى الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر وفى الكردى ما نصه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب فى الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين فى شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملى بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب فى شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم اه (قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة قال فى شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه ﷺ كان اذا رفع رأسه من

قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال أقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) الجلوس بين السجدتين (و) فى (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا فى تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض (واضعا كفيه) على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رءوس الأصابع ناشرا أصابعه (قائلا رب اغفر لى الى آخره) تتمته وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع و يكره اغفر لى ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع

ولوفى نفل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (لقيام) أى لاجله عن سجود لغير تلاوة و يسن اعتماد على بطن كفيه فى قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة فى كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا فى نفل خلافا للأنوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير

السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز اه (قوله ولوفى نفل) قال فى التحفة بعده وان كان قويا اه وهما غايتان فى السنية (قوله وان تركها الامام) غاية أيضا فيها أى تسن جلسة الاستراحة وان تركها الامام فيتخلف المأموم لأجلها ندبا قال فى شرح الروض فلو تركها أى جلسة الاستراحة الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير و به فارق مالو ترك التشهد الأول اه وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة وعبارة فتح الجواد لم ويكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم ان فوتت بعض الفاتحة كما بحثه الاذرعى اه وعبارة المنهج القويم له أيضا قال الاذرعى وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة أو القراءة والامام سريعها اه وكتب الكردى مانصه قوله ان فوتت الخ نقله فى الامداد عن الاذرعى وأقره وفى فتح الجواد على مابحثه الاذرعى وفى شرح العباب فيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتى فى متخلف لها مايجئ فى التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الأول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أى لأجله) أفاد به أن اللام للتعليل أى لأجل قصد القيام وارادته وان خالف المشروع فتسن فى محل التشهد الأول عند تركه ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أى قيام من سجود (قوله لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم تردفيه (قوله ويسن اعتماد على بطن كفيه الخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ فقد ثبت أنه كان يقوم كقيام العاجز وفى رواية العاجن (قوله وتاسعها) أى تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة فى كل) انما عدها ركنا واحدا فى محالها الأربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنا لذلك (قوله من الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كانا فى نفل) ضمير التثنية راجع للجلوس والاعتدال وخصهما مع أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لأن الخلاف انما هو فى طمأنينة الجلوس والاعتدال فى النفل كهما نفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا فى طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان الى التخصيص وعبارة التحفة و يجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولوفى النفل كما فى التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر اه وكتب سم مانصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد تقدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لايخفى اه (قوله خلافا للأنوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النافلة لم تبطل اه واذا علمتها تعلم أنها راجعة لأصل الاعتدال والجلوس لا لطمأنينتهما خلافا لظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالبطلان ان ترك الطمأنينة بالأولى فلعل مراد الشارح ذلك (قوله وضابطها) أى الطمأنينة (قوله أن تستقر أعضاؤه) أى تسكن من حركة الهوى وهذا بمعنى قولهم هى سكون بين حركتين أى حركة الهوى للركوع مثلا وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير للاستقرار أى تستقر استقرارا مصورا بحالة هى أن ينفصل الركن الذى انتقل اليه عن الركن الذى انتقل عنه (قوله وعاشرها) أى عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو فى الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل و يدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال ﷺ لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ فالتعبير بالفرض فى قوله قبل أن يفرض والأمر فى قوله ولكن قولوا

ظاهران

وأقله) مارواه الشافعي والترمذي (التحيات لله الى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني

ظاهران في الوجوب (قوله وأقله الخ) أما أكمله فأشار اليه بقوله ويسن لكل زيادة المباركات الخ (قوله التحيات لله) أي مستحقه الله والتحيات جمع تحية وهي مايحيا به من قول أوفعل وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحيا بها فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام وبعده بالسلام عليكم وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت رعيته تحييه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحييه بالايماء بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة عن الخلق للملوك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الايعاب للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه اشارة الى أنه تعالى يكشف له عن المصلي من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ماهو أوفى منه اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خيراته لأن معنى البركة الخير الالهي في الشيء (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الأمة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به وقوله وأن محمدا رسول الله الأولى ذكر السيادة لأن الافضل سلوك الأدب وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الامام والمنفرد والمأموم وهذا شروع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى أنه ﷺ لما جاوز سدرة المنتهى ليلة الاسراء غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أتتركني أسير منفردا فقال له جبريل ومامنا الا له مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقوله المباركات أي الناميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات أي الخمس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الاعمال الصالحة ﴿فائدة﴾ ذكر الفشني في شرح الاربعين أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيامة (قوله وأشهد الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمدا رسول الله وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني بزيادة في الظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه أنه يقتضي انه تقدم منه ذكره مع انه ليس

كذلك الا أن يقال ان أل الداخلة على الثاني للعهد الذهني أي المعروف عندهم (قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أي ويسن تعريف السلام لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وعبارة المغني وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره وصحح الرافعي انهما سواء وقيل تنكيره أفضل اه بحذف (قوله لا البسملة قبله) أي لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارة المغني ولا يسن في أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل) أي من الألفاظ الثابتة في أقل التشهد ولو أتى بالأكمل اقتصارا على الوارد (قوله ولو بمرادفه) غاية لمقدر أي بلفظ آخر ولو كان مرادفا له (قوله كالنبي بالرسول) أي كابدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الابدال بالمرادف بناء على أنهما مترادفان والا فهو من الابدال بالأخص منه اذ الرسول أخص من النبي على الاصح (قوله وعكسه) أي وابدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يجزئ ذلك لان الرسالة أخص من النبوة على الاصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله ومحمد بأحمد) أي وابدال محمد بأحمد وهذا من الابدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أي وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بأعلم فلا يجزئ لان الشارع تعبدنا بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أي وابدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكفي وأن محمدا عبده ورسوله) أي بزيادة عبده والاتيان بالضمير في رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لا وأن محمدا رسوله) أي لا يكفي بالضمير مع اسقاط عبده لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وأن محمدا رسول الله فانه يكفي وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا في التحفة وخالف الرملي فجوز وأن محمدا رسوله والحاصل يكفي وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه وانما لم يجب في الاذان لأنه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها في الاقامة لا يضر الحاقا لها بأصلها وهو الاذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أي في التشهد كما في الفاتحة وقوله التشديدات في الامداد نقلا عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كردي (قوله وعدم ابدال حرف بآخر) أي ويجب عدم ابدال حرف بحرف آخر وهذا يغني عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الخ اذ اللفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموالاة) أي بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس نعم يغتفر زيادة الكريم بعد أيها النبي وزيادة يا قبله وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد الا الله ويجب في التشهد أيضا ان يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي ﷺ اه سم (قوله لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره (قوله ان لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أي ان لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو أظهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أبطل لتركه شدة) أي ان لم يعده على الصواب بل استمر الى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان في ذلك ترك شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا في التحفة والنهاية ونازع سم في الابطال من القادر وقال انه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال

وتعريف السلام في الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغيره ويكفي وأن محمدا عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله ويجب أن يراعى هنا التشديدات وعدم ابدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله أبطل لتركه شدة منه

ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البزي بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اه (قوله كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله) أي فانه يبطل لتركه شدة ويأتي فيه مامر وقال بعضهم ينبغي انه يغتفر ذلك للعوام اه (قوله ويجوز في النبي الهمزة والتشديد) أي فهو مخير بين الاتيان بالأول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف (قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لأنه مركب وهو اذا أضيف يبقى بناؤه ويجوز كسر الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك

وان أضيف عدد مركب * يبقى البنا وعجز قد يعرب

(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لأن الأمر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة وللأخبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنه قوله ﷺ اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء والمناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه (قوله أي بعد تشهد أخير) أي بعد تشهد يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله أخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جري على الغالب من أن للصلاة تشهدين (قوله فلا تجزئ) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لأنه لابد من الترتيب بينها وبين التشهد (قوله وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة وسيذكر أكملها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه اذ فيها السلام ولم يأت به لأنا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره (قوله أي ارحمه الخ) تفسير لمعنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصلة له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لأنا نقول المقصود بصلاتنا عليه ﷺ طلب رحمة لم تكن حاصلة له فانه ما من وقت الا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكمالات الى ما لا نهاية له فهو ﷺ ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى في ايصال النعم الينا وقد تقدم في أول الكتاب نحوه (قوله أو صلى الله) أي أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الأمر أو بالماضي (قوله على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله دون أحمد) فلا يجزئ الاتيان به لعدم وروده وكذلك لا يجزئ ﷺ أو على الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير وانما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة * واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي ﷺ شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن في تشهد أخير) المراد به مامر (قوله وقيل يجب) أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم للامام رضي الله عنه واستدل له بقوله ﷺ في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والأمر يقتضي الوجوب وللامام الشافعي رضي الله عنه

يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

فقوله لا صلاة له يحتمل ان المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهمزة والتشديد (و) حادي عشرها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد (أخير) وقيل يجب

(صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا فى الاول على الأصح لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (ويسن أكملها فى تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم فى التشهد فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن فى تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ

المراد الصلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) أى ويحصل الاكمل بما يأتى فى الصلاة الابراهيمية (قوله بزيادة وآله) أى زيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الأولى التعبير بعلى بدل مع (قوله لا فى الأول) أى لا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الأول لما ذكره وفى سم ما نصه لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ امام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى بمشيحنا الشهاب الرملى (قوله لبنائه) أى التشهد الأول على التخفيف أى واللائق به عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله ولأن فيها) أى فى الصلاة على الآل فى التشهد الأول وقوله على قول مرتبط بركن قولى أى كونها ركنا قوليا قيل به فعليه اذا أتى بها فى التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركنا قوليا أى أتى به فى غير محله وقوله وهو مبطل على قول أى نقل الركن القولى مبطل فى قول (قوله واختير مقابله) أى الاصح وهى انها تسن فى الأول (قوله لصحة أحاديث فيه) أى فى المقابل (قوله ويسن أكملها) أى الصلاة على النبى وعلى آله ولو قال أكملهما بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبى والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارته اذ فيها فصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبى وفى الكردى ما نصه قال فى الايعاب ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والاقتصر على الأقل كما بحثه الجوينى وغيره اه (قوله وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ) قال فى شرح البهجة الكبير ما نصه وفى الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه ع ش وانما خص ابراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل الأنبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الانبيا الا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بأن سيدنا محمدا أفضل من سيدنا ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بابراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه * وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أى العدد دون الكيفية أى القدر ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل أن آل النبى ليسوا بأنبياء فكيف يساوون آل ابراهيم وهم أنبياء مع ان غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبى وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقوله فى العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف أى وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وعلما (قوله ولا بأس بزيادة الخ) بل هى الأولى كما تقدم (قوله وسن فى تشهد أخير) الاولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد ما ذكر كله اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبى وآله اللهم الا أن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال وارادة المحل وقوله دعاء أى بما شاء من دينى أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به اه شرح الرملى وقوله بعد ما ذكر كله أى من التشهد الأخير والصلاة على النبى والصلاة على الآل سواء أتى بالاكمل منها أو بالاقل كما علمت (قوله وأما التشهد الأول) مقابل قوله فى التشهد الأخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الأول فيكره الدعاء بعده وكان هو الاولى قال فى التحفة ويلحق به أى التشهد الأول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل

في الأول لأن المراد به غير الأخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أي حين اذ فرغ والمناسب لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن سم أنه اذا فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها فلا تغفل (قوله ومأثوره أفضل) أي المنقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره لأنه ﷺ هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وآكده) أي المأثور ما أوجبه بعض العلماء وفي الكردي مانصه في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أي الآكد الذي أوجبه بعض العلماء هو ماذكر وذلك لما رواه أبو هريرة اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت قال القليوبي وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الحق بالباطل ✲ ومن خبره ما قيل انه يأتي والناس في ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعاذنا الله منها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصريح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا أو غيره ونصها مع الأصل وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكر كله سنة ولو للامام للأمر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اه فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدم مني من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخرا فاغفر لي اياه عند وقوعه وهذا لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع وهذا ليس مرادا وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الاشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواهما) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم اني ظلمت نفسي أي أسأت اليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجيرمي (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال في التحفة بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر أي محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن

قبل امامه فيدعو حينئذ ومأثوره أفضل وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواهما مسلم ومنه أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري ويسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ

لم يسن له انتظار نحو داخل اهـ وقال فى فتح الجواد ويسن الجمع بينها أى هذه الأدعية المأثورة هنا وفى غيره نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اهـ (قوله قال شيخنا الخ) لعله فى غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيهما فلم يذكره (قوله وثانى عشرها) أى أركان الصلاة وقوله قعود لهما انما وجب لأنه محلهما فيتبعهما فى الوجوب (قوله أى للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما (قوله وكذا السلام) أى وكذا يجب القعود للسلام أى التسليمة الأولى (قوله وسن تورك فيه) أى ولو لمن يصلى من جلوس ومثله الافتراش فى محله (قوله أى فى قعود التشهد الأخير) قال الشوبرى ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اهـ (قوله وهو ما يعقبه سلام) أى التشهد الأخير هو الذى يعقبه سلام وان لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أى لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش هيئة المستوفز فيسن فى كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من يسجد لسهو) أى ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فان قصد تركه تورك (قوله وهو) أى التورك وقوله كالافتراش أى فى الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا أى لكن فى الافتراش يجلس على كعب يسراه وفى التورك يجلس على وركه الأيسر (قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق وقوله وركه بفتح فكسر أى أليته والمراد اليسرى وقوله بالأرض أى بمقره أى وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة (قوله ووضع يديه) أى وسن وضع يديه أى كفيه الراحة وبطون الاصابع (قوله فى قعود تشهديه) أى الاول والاخير وكقعودهما غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال فى جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه اذا وضع يديه عليه لزم زيادة الاصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث الخ ويمكن أن يقال ان المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون فى الكلام مضاف مقدر وعبارة غيره وضع يديه قريبا من ركبتيه اهـ وهى ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للملابسة وهى متعلقة بمحذوف حال من يديه أى حال كونهما ملتبستين بحالة هى مسامتة رءوس أصابعهما لطرف الركبة (قوله ناشرا الخ) حال من فاعل المصدر المقدر أى حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه وسيأتى مقابله (قوله مع ضم لها) أى جمع للاصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق أى بعد وضعها منشورة لامعه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو فى عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل فى تأخير المصنف القبض عن الوضع اشارة الى ذلك اهـ (قوله الا المسبحة) انما سميت مسبحة لانها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أى العرق الذى فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة (قوله وهى) أى المسبحة وقوله التى تلى الابهام أى الاصبع التى محلها بعد الابهام (قوله فيرسلها) أى ينشرها ولا يقبضها وهو تفريع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيذكره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له (قوله مع امالتها قليلا) أى لئلا تخرج عن سمت القبلة (قوله عند همزة الا الله) متعلق برفعها أى يرفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله قال ابن رسلان

وعند الا الله فالمهلله ✲ ارفع لتوحيد الذى صليت له

وتكره الاشارة بغير المسبحة وان قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر

قال شيخنا تكره الصلاة على النبى ﷺ بعد أدعية التشهد (و) ثانى عشرها (قعود لهما) أى للتشهد والصلاة وكذا للسلام (وسن تورك فيه) أى فى قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق فى تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض (ووضع يديه فى) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رءوس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا) أصابع (يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أى المسبحة مع امالتها قليلا (عند) همزة (الا الله) للاتباع

(قوله وادامته) أى وسن ادامته أى استمراره (قوله فلا يضعها) أى المسبحة وهو تفريع على مفهوم الأدامة
(قوله بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالى ولاحاجة اليه فلو حذفه لكان أولى (قوله الى القيام) متعلق
بتبقى أو بأدامته فى المتن والمراد الى الشروع فى القيام كما هو ظاهر (قوله أو السلام) قال ع ش هل المراد
به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لانه يخرج بها من الصلاة أولا فيه نظر والأقرب الأول لان الثانية
من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الاتيان بالثانية لكن فى حجر مانصه ولا يضعها الى
آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الأولى ويمكن رد ماقاله
الشارح الى ماقاله حجر بجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة فى
المغيا وانما سن استمرار ذلك الى ماذكر لان الأواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة
استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال وهذا هو المعنى
الذى رفعت لاجله اه ش ق (قوله بجنبها) أى المسبحة والمراد بطرفها من تحت (قوله بأن يضع الخ) تصوير
لقبض الابهام بجنبها وقوله عند أسفلها أى المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده
وقوله على حرف الراحة متعلق بيضع أى يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعاقد
ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدا محذوف أى وهو أى الواضع ابهامه على ماذكر كائن كعاقد الخ أو متعلق بمحذوف
حال من ضمير يضع أى يضع ذلك حال كونه كعاقد الخ وهذا أولى وانما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين
لان فى الابهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة وهذه
طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظرا الى عقدها
فالخلاف انما هو فى المقبوضة أهى ثلاثة أو تسعة وفى الكردى مانصه فائدة فى كيفية العدد بالكف والأصابع
المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم
الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك
والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده
والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى
معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى
السبابة والابهام والأربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كأنها راكعة والستين بتحليق
السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها
قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى مع الكف وضم
الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أى كفه اليمنى وقوله على غير الركبة أى غير
قرب الركبة وانما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع انما هو على الفخذ مسامتة رءوس
الأصابع طرف الركبة وذلك الغير كالأرض أو فخذه بعيدا عن ركبتيه وقوله يشير بسبابتها أى اليمنى وقوله
حينئذ أى حين اذ قال الا الله (قوله ولا يسن رفعها) أى السبابة لعدم وروده فى غير التشهد (قوله وسن
نظر اليها) أى و يستمر ذلك الى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادامة نظره الى موضع سجوده
(قوله أى قصر النظر الى المسبحة) أى لايجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب باسقاط
الخافض متعلق بنظر فى المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحو كم) أى كنديل (قوله كما
قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة فى
التشهد لخبر صحيح فيه (قوله وثالث عشرها) أى أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) لخبر مسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

(وادامته) أى الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الا الله (و) سن (نظر اليها) أى قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى)

عليهم اه ﴿ واعلم ﴾ أنه يشترط فى السلام عشرة شروط الأول التعريف بالألف واللام فلا يكفى سلام عليكم بالتنوين ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أوعليهما أو عليهم أوعليها أوعليهن والثالث وصل احدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع ميم الجمع فلا يكفى نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم فى صورة الخطاب لا فى صورة الغيبة لانه دعاء لا خطاب فيه والخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به فى الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر وسيذكره فى قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتى به من جلوس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعدها بعضهم تسعة ونظمها فى قوله

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم وقصد به السلام كفى على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله فى المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الامان عليكم (قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى (قوله ويكره عليكم السلام) أى بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزئ لانه بمعنى ما ورد (قوله ولا يجزئ سلام عليكم) أى لعدم وروده بخلافه فى قوله سلام عليك أيها النبى وقوله سلام علينا لوروده فيه (قوله ولا سلام الله أوسلامى عليكم) أى ولا يجزئ ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أى به وهو اضراب انتقالى راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كما فى شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتنكير فلا يجزئ بل تبطل به الصلاة وأجزأ فى التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل فى العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لانه يأتى بمعنى الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزاؤه ولانه يأتى بمعناه ويبطل أيضا تعمد سلامى أو سلام الله عليكم أوعليك أوعليكما لانه خطاب اه (قوله وسن تسليمة ثانية) أى للاتباع رواه مسلم قال قل وهى من ملحقات الصلاة لا من الصلاة على المعتمد اه (قوله وان تركها امامه) أى فتسن للمأموم (قوله وتحرم ان عرض الخ) أى ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابعها (قوله كحدث الخ) تمثيل للمنافى (قوله وخروج وقت جمعة) أى بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى آخرها بخلاف غيرها (قوله ووجود عارسترة) فيه نظر لانه لو استتر آتى بالمطلوب ولا تحرم الا أن يقال المراد وجد سترة ولم يستتر بها فتحريمها حينئذ واضح كما فى سم (قوله ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لأكمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلا من التسليمتين) أى المتقدمتين وهى الأولى والثانية (قوله برحمة الله) متعلق بيقرن وقوله أى معها بيان لمعنى الباء بالنظر للمتن وبالنظر للفعل الذى دخل به وهو يقرن فالباء على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله دون وبركاته) أى

وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أوسلامى عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما فى شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة (و) يسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أى معها دون وبركاته على المنقول

فلا يقرن كلا من التسليمتين بها وقوله على المنقول في غير الجنازة أي أما فيها فتسن زيادته وكتب سم
مانصه قوله الا في الجنازة كذا قيل و يؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة و بركاته فيها
أيضا اه (قوله لكن اختير ندبها) أي لكن اختار بعضهم ندب و بركاته في غير الجنازة أيضا وهو
استدراك دفع به مايتوهم من قوله على المنقول انه متفق عليه وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها
لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن في الأولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أي لفظة و بركاته وهو علة الاختيار
وقوله من عدة طرق أي من طرق عديدة (قوله ومع التفات) معطوف على برحمة الله والأولى التعبير بالباء
كما مر في نظيره وقوله فيهما أي في التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول وهو غاية للالتفات وقوله
خده الأيمن أي فقط ولا يشترط رؤية خديه وعبارة شرح مسلم و يلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن
جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اه وقوله في الأولى أي
التسليمة الأولى وهو متعلق بيرى وقوله والايسر في الثانية أي وحتى يرى خده الأيسر في التسليمة الثانية
(قوله يسن لكل من الامام الخ) أي لخبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة
أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الامام وأن نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود
وغيره (قوله أن ينوي السلام) أي ابتداءه وأما نية الرد فقط فقد ذكرها بقوله وللمأموم أن ينوي الرد
الخ (قوله على من التفت هو) أي على شخص التفت هو أي كل ممن ذكر اليه أي الى ذلك الشخص
ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم أنه قصده بالسلام كما في ع ش وقوله ممن
الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أي يمين كل ممن ذكر وقوله بالتسليمة الأولى
متعلق بينوي المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية)
أي و يسن أن ينوي السلام على من التفت اليه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان
لمن الثانية أو الأولى (قوله و بأيتهما شاء الخ) أي و ينوي السلام بما شاءه من التسليمة الأولى أو الثانية
على من كان خلفه أو كان أمامه وأي هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعدها وعائدها محذوف (قوله
و بالأولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الأولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ)
أي و يسن للمأموم الخ معطوف على لكل (قوله بأي سلاميه) متعلق بينوي والضمير يعود على
المأموم وقوله شاء صلة أي والعائد اليها محذوف أي بالذي شاءه من السلامين (قوله ان كان) أي المأموم
وقوله خلفه أي الامام (قوله و بالثانية ان كان عن يمينه) أي و ينوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية
ان كان المأموم عن يمين الامام (قوله و بالأولى الخ) أي و ينوي الرد عليه بالتسليمة الاولى ان كان للمأموم
عن يساره قال في المغني فان قيل كيف ينوي من على يسار الامام الرد عليه بالأولى مع أن الرد انما يكون
بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه أجيب بأن هذا مبني على
أن المأموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتي اه (قوله و يسن أن ينوي الخ)
ذكره أولا مجملا ثم فصله بقوله فينويه الخ ليكون أوقع في النفس (قوله فينويه) أي الرد وقوله من على
الخ فاعل ينوي وقوله المسلم بكسر اللام أي على الراد وقوله بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الراد
الثانية وذلك لان المسلم ينوي ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالثانية (قوله ومن على يساره بالاولى)
أي و ينوي الرد من على يسار المسلم بالاولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أي و ينوي الرد من كان
خلف المسلم أو أمامه بأيهما شاء ومحله اذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوي الرد عليه
كما في البجيرمي (قوله و بالاولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلف أو أمام تكون بالاولى أولى

في غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الأيمن في الاولى والايسر في الثانية ﴿تنبيه﴾ يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوي السلام على من التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن و بأيتهما شاء على من خلفه وأمامه و بالأولى أفضل وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه و بالثانية ان كان عن يمينه و بالاولى ان كان عن يساره و يسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء و بالأولى أولى

﴿تنبيه﴾ قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أولا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الاوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر و بطلت صلاته اه

(قوله فروع) أي خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى) أي عند ابتدائها فان نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية اه نهاية (قوله خروجا من الخلاف فى وجوبها) أي نية الخروج والقائل به هو ابن سريج وغيره (قوله وأن يدرج السلام) أي و يسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يمده فما يفعله المبلغون من مده خلاف الاولى (قوله وأن يبتدئه) أي و يسن أن يبتدئ السلام أي الاول والثانى (قوله مستقبلا الخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة وأما بالصدر فهو واجب (قوله وأن يسلم المأموم) أي و يسن ذلك وقوله تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ع ش وعده من الاركان ان كان بمعنى الأجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شيء فى مرتبته فهو من الافعال أو بوقوع كل شيء فى مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين فى عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أي الصلاة وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فانه ليس بركن كما سيذكره الشارح (قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر فى عد الاركان و يستثنى منه النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذا جعلهما مع القراءة فى القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس وقال فى النهاية و يمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير اه (قوله فان تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلى) بدل من الجار والمجرور قبله و يصح جعله متعلقا بالاخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلى أي ولو على قولي والحاصل أن المصلي اما أن يقدم فعليا على فعلى أو على قولى أو قوليا على قولى أو على فعلى والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولى المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلى على مثله ومثال تقديمه على قولى تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولى) أي على فعلى أو قولى كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله فلا يضر أي وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده فى محله ولا يسجد للسهو فى تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله الا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها و بين الاركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أي لا فى صحة الصلاة فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما اذا قدم السنة على الفرض بل يعيده فى محله أو يفوت المتأخر فيما اذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الاولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو اذ المقام له وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله الخ وقوله غير مأموم أي وهو الامام والمنفرد أما المأموم فيتابع امامه و يأتى بركعة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله فى الترتيب) أي فى الاخلال به

﴿فروع﴾ يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف فى وجوبها وأن يدرج السلام وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلى كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولى فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم) فى الترتيب

(قوله

(قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجد الخ) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا مافعله) جواب لو أى لغا جميع ماأتى به من الاركان لوقوعه فى غير محله (قوله حتى يأتى بالمتروك) غاية فى الغاء ماأتى به أى ويستمر الغاء ماأتى به الى أن يأتى بالمتروك فاذا أتى به انقطع الالغاء ويحسب له جميع ماأتى به من بعد اتيانه بالمتروك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم المتروك والتذكر ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى وقبل وصوله الى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أتى به أى بعد تذكره فورا وجوبا والا بطلت صلاته (قوله والا) أى وان لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتى بيانه أى قريبا فى قوله وان لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أوشك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتى به بل يتابع الامام ويأتى بعد سلامه بركعة كالذى مر (قوله فى ركن) متعلق بشك أى شك فيه بعد تلبسه بآخر (قوله أتى به فورا وجوبا) وفى ع ش مانصه وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أوسجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على أنه لم يقرأ الفاتحة أوتتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الأول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغى اذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير اه (قوله ان كان الشك الخ) قيد للاتيان بالمشكوك فيه (قوله أى وان لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولا فان تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفى النسخ التى بأيدينا هو من الشرح وعلى مافيها فالمناسب فى الحل أن يقول وان لم يشك الخ ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله ان كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وان لم يتذكروه أولم يشك حتى فعل مثله (قوله أجزأه) أى مثل المتروك أى أو المشكوك فيه وقوله عن متروكه أى أو المشكوك فيه (قوله ولغا ما بينهما) أى لم يحسب ماأتى به من الأركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين المثل الذى أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين مالو تذكر أوشك قبل بلوغ مثله فيأتى به وبين مالو كان ذلك بعده فلا يأتى به بل يجزئه ان علم عين الركن المتروك أى أو المشكوك فيه كركوع أوسجود وعلم محله ككونه من الركعة الأولى أو الثانية مثلا (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله ان علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو مااذا جهل محله وعلم عينه وحاصله أنه يأخذ فيه بالاحوط فاذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أهى من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدتين وجهل محلهما أتى بركعتين فانه يقدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وعلى هذا فقس (قوله وجوز أنه) أى المتروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله ولم يشترط) أى فى البطلان وقوله هنا أى فى هذه المسئلة وهى مااذا جوز أنه النية أوتكبيرة الاحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه والاحتراز بلفظ هنا عما اذا شك ابتداء فى النية أوتكبيرة الاحرام فانه مبطل للصلاة بشرط مضى ركن أوطول فصل كما تقدم والفرق هنا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكروهو أقوى من مجرد الشك فى النية أوالتكبيرة وكتب سم مانصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أومضى ركن أيضا وقد ذكرت ماقاله لمر فانكره اه (قوله أو أنه السلام) أى أوجوز أن المتروك السلام (قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المأتى به كما فى التحفة وقوله وان طال الفصل قال فى شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اه (قوله أو أنه غيرهما) أى أوجوز أن المتروك غير النية أوتكبيرة الاحرام والسلام فثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الاحرام شيئا واحدا وعد السلام شيئا واحدا وقوله أخذا بالاسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترك

(بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا مافعله حتى يأتى بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به والا فسيأتى بيانه (أوشك) هو أى غير المأموم فى ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أوساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أى مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (والا) أى وان لم يتذكر حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضى ركن أو أنه السلام يسلم وان طال الفصل على الأوجه أو أنه غيرهما

شيء من الاركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله و بنى على مافعله) أي و بنى صلاته على ما أتى به من الاركان فان كان فى حالة سجوده مثلا جوز أن المتروك الفاتحة قام وأتى بها و بنى صلاته عليها أي تمم صلاته بانيا على الفاتحة بأن يركع و يعتدل وهكذا (قوله وتدارك الباقى) معطوف على أجزأه أي أجزأه ذلك المثل وتدارك الباقى من صلاته لأنه ألغى ما بينهما و يسن أن يسجد للسهو آخرها لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أجزأه أي محل الاجزاء بالمثل عن المتروك ان كان ذلك المثل من الصلاة فان لم يكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فانه لا يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس مما تشمله الصلاة وقوله لم يجزئه أي سجود التلاوة عن المتروك (قوله أما مأموم الخ) مقابل قوله فيما تقدم غير مأموم والتفصيل الذى ذكره فيه مخصوص بما اذا كان المتروك الفاتحة أما اذا كان غيرها من بقية الاركان فلا يأتى فيه بل يتابع الامام فيما هو فيه و يأتى بعد سلامه بركعة كما مر التنبيه عليه (قوله فيقرؤها) أي يتخلف لقراءتها و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيأتى (قوله و بعد ركوعهما) أي واذا علم أوشك فى ذلك بعد ركوعه وركوع امامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عاد وهو جواب الشرط المقدر (قوله فرع سن دخول صلاة الخ) قال حجة الاسلام الغزالى واعلم أن تخصيص الصلاة من الشوائب والعلل واخلاصها لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية انما يكاشفون فى الصلاة لا سيما فى السجود اذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجد واقترب فليحذر الانسان مما يفسدها و يحبطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الأعمال اذ هى كالرأس للجسد وورد أنها عرس الموحدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدى مع ضعفك أتيتنى بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقراءة وتحميدا وتهليلا وتكبيرا وسلاما فأنا مع جلالتى وعظمتى لا يجمل منى أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتنى بألوان العبادة وأكرمك برؤيتى كما عرفتنى بالوحدانية فانى لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتى فانى أجد من أعذبه من الكفار وأنت لا تجد الها غيرى يغفر سيئاتك عندى لك بكل ركعة قصر فى الجنة وحوراء و بكل سجدة نظرة الى وجهى وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغى لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة لأن العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو المخالطة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة و يستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه و يقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه و يستحضر فى تحرمه عظمة الاله وكبرياءه و يعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاظمه شىء أو يكون فى جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين اذ ليس له مشابه وفى العوارف سئل أبو سعيد الخراز كيف الدخول فى الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كاقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك و بينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال فى الأربعين الأصل ما معناه ولا تقل الله أكبر الا وفى قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكله اليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك صافح بشكر نعمته عليك فرح به ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فانه ليس اليك ولا الى غيرك من الأمر شىء وكذلك فى جميع الاذكار والأعمال روى عنه عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجدنى

أخذ بالاسوأ و بنى على مافعله (وتدارك) الباقى من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه و بعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها و يسعى خلفه و بعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع امامه و يصلى ركعة بعد سلام الامام ﴿فرع﴾ (سن دخول صلاة

عبدى

عبدى فاذاقال الحمدلله رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذاقال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدى فاذاقال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذاقال اياك نعبدواياك نستعين قال هذا بينى و بين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل (قوله بنشاط) أى بهمة و رغبة (قوله ذم تاركيه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بذم وقوله واذاقاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متثاقلين وأنشد أبو حيان فى ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وماانتسبوا الى الاسلام الا ＊ لصون دمائهم أن لا تسالا

فيأتون المناكر فى نشاط ＊ ويأتون الصلاة وهم كسالى

(قوله والكسل الفتور والتوانى) أى وهوضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أى خلوه وتجرده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيهامن المعارف مايقصرعنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر اه مر وفى المغنى قال القاضى يكره أن يفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أومسئلة فقهية أماالتفكر فى أمر الآخرة فلا بأس به وأمافيمايقرؤه فمستحب ﴿فائدة﴾ فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذاقام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أوعلى عاتقه فكلماركع أوسجد تساقطت عنه أى حتى لايبقى منها شىء ان شاء الله تعالى اه (قوله لأنه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى أنه غض البصر وخفض الصوت ومحله القلب وعن على أن لايلتفت يميناوشمالاوعن ابن جبير أن لايعرف من على يمينه ولامن على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لاترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لاتعبث بشىء من جسدك فى الصلاة وقيل هو جمع الهمة والاعراض عماسوى الصلاة وقال فى النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أومن أعمال القلوب كالخوف أوهوعبارة عن المجموع على أقوال العلماء اه (قوله بأن لايحضرفيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غيرماهو فيه) أى غيرماهومتلبس به و بصدده من الصلاة وماتشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التى لاتعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذاقديشكل عليه استحباب كثرة الدعاء والسجودوالركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذامر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذامر بآية عذاب الى غيرذلك ممايحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكر فى غيرماهوفيه ولاسيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أوالقراءة فليس أجنبيا عماهوفيه اه وفى الاحياء واعلم أن من مكايده أى الشيطان أن يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبيرفعل الخيرات ليمنعك عن فهم ماتقرأفاعلم أن كل مايشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غيرمقصودة بل المقصود معانيها (قوله و بجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بأن لايعبث بأحدهاتصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع أى المتصفين به ولقوله عليه الصلاة والسلام مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه و وجهه الا وقد أوجب الله له الجنة (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أى الخشوع (قوله كمادلت عليه) أى على انتفاء ماذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سيأتى بيان بعضها (قوله ولأن لناوجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الاسلام الغزالى فى بيان اشتراط الخشوع

بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله واذاقاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب الى الخشوع (و) سن (فيها) أى فى صلاته كلها (خشوع بقلبه) بأن لايحضر فيه غير ماهو فيه وان تعلق بالآخرة (و بجوارحه) بأن لايعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كمادلت عليه الاحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة

والحضور واعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله ﷺ انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالألف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقوله ﷺ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال ﷺ كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال ﷺ ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلى مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة وأطال الكلام فى الاستدلال على ذلك ثم قال فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم فى كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا فى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلاة فلا صلاة له وروى أيضا مسندا قال رسول الله ﷺ ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والأخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط الا أن مقام الفتوى فى التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب فى جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الأقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو فى اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك اهـ (قوله ومما يحصل الخشوع الخ) أى ومما يقتضى الخشوع ويكون سببا فيه استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك ومما يحصله أيضا الهمة قال حجة الاسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر الا فيما يهمك ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب فى الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدى بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذى بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن فى تقوية الايمان انتهى ولله در العلامة الفقيه اسمعيل المقرى رحمه الله تعالى حيث قال

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدرى من تناجيه معرضا * وبين يدى من تنحنى غير مخبت

ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى

تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غلظ عليه وغيرة
أماتستحي من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه ياقليل المروأة
الهي اهدنا فيمن هديت وخذبنا * الى الحق نهجا في سواء الطريقة

وقوله استحضاره أي المصلي وقوله أنه بين يدي الخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر أي مايسرونه وأخفى منه وقوله يناجيه أي يكلمه ويخاطبه والجملة في محل نصب حال من اسم ان أو خبر بعد خبر لها (قوله وأنه ربما الخ) أي استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أي على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة وقوله أي تأمل معانيها أي اجمالا لاتفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده ويسن ترتيلها أيضا وهو التأني فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال في حاشية الجمل على الجلالين هو انكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان وتدبر الشئ تأمله والنظر في أدباره وما يؤول اليه في عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تفكر ونظر والفاء للعطف على مقدر أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله ولان به الخ) اسم أن ضمير الشأن محذوفا وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للبيان أي مقصود الصلاة هو الخشوع (قوله وتدبر ذكر) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله قياسا على القراءة) قال في المغني وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب مايقوله وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر اه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أي بأن يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثني وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك) أي ادامة النظر الى محل سجوده وقوله أقرب الى الخشوع أي الى تحصيله كما مر (قوله ولو أعمى) أي وسن ادامة نظره ولو كان اعمى والمراد بنظره موضعه اذ لا نظر للاعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وفي المغني وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقيني أنه كغيره وقال الاسنوي ان استحباب نظره الى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف (قوله أو في الظلمة) أي وسن ادامة النظر وان كان المصلي في الظلمة (قوله أو في صلاة الجنازة) أي وسن ذلك وان كان في صلاة الجنازة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال انه ينظر الى الميت قال الجمال الرملي في النهاية واستثنى بعضهم أيضا مالو صلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ومالو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أي الاستثناء وقوله مأخوذ أي وهو مرجوح اه (قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قدمر ذكره قريبا (قوله ولا يكره تغميض عينيه) أي لانه لم يرد فيه نهي قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب التغميض اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام اه م ر (قوله ان لم يخف) أي من التغميض ضررا فان خافه كره (قوله يكره للمصلي) أي مطلقا اماما أو مأموما أو منفردا (قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله (قوله وغيره) أي وغير الذكر من أنثى أو خنثى (قوله قال شيخنا الخ) عبارته مع الاصل قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل

يناجيه وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لأن ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو في الظلمة أو في صلاة الجنازة نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا ﴿فائدة﴾ يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة قال شيخنا وفي عمومه نظر

الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووى ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أى فينبغى الاعتناء بسننها لان الكراهة تنافى الثواب أوتبطله اه وكتب العلامة الكردى مانصه قوله قد تنافى الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أوتبطله أى اذا طرأت عليه وأشار بقد الى أنها قد لاتنافيه اه وقوله وفى عمومه نظر أى وفى عموم ماذكر من كراهة الترك لكل السنن أى جعل ذلك عاما فى كل السنن نظر ووجهه أنه لايلزم من طلب الشئ كراهة تركه بل بعضه مكروه و بعضه خلاف الأولى (قوله والذى يتجه تخصيصه) أى ماذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهى ان أوقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه نهى أشكل عليه قوله أوخلاف فى الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقعت على سنن أشكل أن السنن لم يرد فيها نهى والذى يظهر الثانى ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للأول وأما بالنسبة للثانى فلا تقدير أى سنن ورد فى تركها نهى وورد فيها نفسها خلاف فى الوجوب والسنة التى ورد فى تركها نهى مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم والسنة التى قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل فى التشهد الأخير والسنة التى لم يرد فى تركها نهى ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الأولى (قوله وسن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر فى خطبة متن المنهاج عند قول المصنف من الأذكار ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله اه واعلم أن المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير يضيق نطاق الحصر عنه فينبغى أن يعتنى به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استجابته ببركته ﷺ فمن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحان من لايعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته سبحان ربى العلى الأعلى الوهاب ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهى اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقنى طيبا واستعملنى صالحا اللهم ألهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى واجعل علانيتى صالحة اللهم انى أسألك علما نافعا وأسألك رزقا طيبا وأسألك عملا متقبلا اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم أرنى الحق حقا وارزقنى اتباعه وأرنى الباطل باطلا وارزقنى اجتنابه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغى للداعى أن يراعى شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه وسيذكر الشارح قريبا بعضا من ذلك ﴿فائدة﴾ قال النووى فى الاذكار وروينا فى كتاب ابن السنى عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم

والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها)

والحزن

والحزن اه وفى رواية بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب الخ ﴿فائدة﴾ أخرى ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رضى الله تعالى عنه فى كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبى العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبى عن استعمال شئ يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبنى أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد ﷺ فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسى وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الايمان وقوله سرا منصوب باسقاط الخافض أى بالسر وهو ضد الجهر وقوله عقبها أى الصلاة أفهم التعبير بالعقبية انهما يقدمان على النافلة راتبة كانت أو غيرها وأنه لو قدمها عليهما فاتا عليه وسيذكر خلافه وعبارة ع ش وفى سم على المنهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح الروض أى فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد نقله الزيادى أقول والأقرب الثانى لطول الفصل اه وقوله والأقرب الثانى سيأتى عن سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولا مع حصولهما (قوله أى يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أى بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ) فى محل جر صفة لامام فان أراد ذلك جهر بهما قال ع ش وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره انه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اه وقوله تعليم الحاضرين أى الذكر والدعاء وقوله ولا تأمينهم أى ولم يرد تأمين الحاضرين لدعائه (قوله وورد فيهما) أى فى فضلهما والحث عليهما أى مطلقا عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد فى الدعاء ما رواه الحاكم عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد فى الذكر قوله عليه الصلاة والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذى الخ) هذا مما ورد فى الدعاء والحديث الذى بعده فى الذكر وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدر أى الدعاء فى جوف الليل أسمع ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجرى فيه الاحتمالان فى سابقه (قوله أشرفنا على واد) أى اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أى الله عز وجل (قوله احتج به) أى استدل بهذا الخبر وقوله للاسرار أى لندبه (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أى المنفرد (قوله أن يذكرا الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء (قوله الا أن يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفيا الذكر واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذاكر المفهوم من الذكر ولو حذف أن يكون وقال الا الامام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم بالبناء للمجهول وقوله منه نائب فاعله أى أن يتعلم الحاضرون منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابى

أى الصلاة أى يسن الاسرار بهما لمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها فى كتابى ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذى عن أبى أمامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبى موسى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبى ﷺ يأيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه حكيم سميع قريب احتج به البيهقى وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعى فى الام أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

ضرب وجلس اذا سكن و يعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أي ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضي الله عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زاد في رواية أي أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله في الجهر بهما) أي بالذكر والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للمبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * و بالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
يبسط كف خذ الأقوال ثالثها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قد ذكروا * قولين أقواهما رفع بلا حول
ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا سادة فاختره وانتحل

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال في الاذكار روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك ﷺ اه وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبي ﷺ وأفضلها صلاة التشهد لكن لا سلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و يسن أيضا الختم بربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله و بآمين) أي وسن الختم بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أي وسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أي وسن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أي وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت احدى يديه أو كان بهما علة رفع الأخرى (قوله الطاهرتين) خرج بهما المتنجستان فانه يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أي الا اذا اشتد الأمر فانه يجاوز المنكب قال الكردي وفي شرح العباب للشارح قال الحليمي وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال في الايعاب و ينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الأمر و يؤيده ما في مسلم من رفعه ﷺ يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أي وسن مسح الوجه بيديه أي كفيه وقوله بعده أي الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة أي للاتباع (قوله ان كان)

يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها ﴿فروع﴾ يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بهما و بآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر أو الدعاء ان كان منفردا أو مأموما أما الامام اذا ترك القيام من مصلاه

أى الداعى الذى فرغ من صلاته (قوله الذى هو) أى القيام وقوله أفضل له أى للامام ومحل ذلك اذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العماد ان جلوسه فى المحراب حرام لأنه أفضل بقعة فى المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون امام المصلين فيشوش عليهم وزيفه ابن حجر فى شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل و بأن للامام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها (قوله فالأفضل جعل يمينه الى المأمومين) أى فى غير محراب المسجد النبوى أما هو فيجعل يمينه اليه تأدبا معه ﷺ هذا معتمد الجمال الرملى وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه الى المأمومين وان كان فى المسجد النبوى قال كما اقتضاه اطلاقهم و يؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه ﷺ ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه لاسيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر واستثناه الدميرى مع الكعبة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للامام أن يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الا تجاه البيت فى أستاره
ففى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبى أرسلا

(قوله ولو فى الدعاء) أى الافضل جعل يمينه الخ ولو فى حالة الدعاء (قوله وانصرافه) أى الامام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينافى الخ فيه أنه لا يتم هذا الا لو عبر كغيره ببعدها بدل عقبها الا أن يقال انه فى كل شىء بحسبه والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس فى غيره وقوله الذى ينصرف اليه أى الذى ينتقل اليه ومقتضى هذا ان جميع الاذكار فى سائر الأوقات يقرؤها فى المحل المنتقل اليه ثم رأيت فى سم ما نصه ينبغى أن يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتى بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه و يأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكر بفعل الراتبة فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر ببعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة التحفة على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة اه وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخرجه عن كونه بعدها اه (قوله وانما الفائت به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اه سم (قوله وقضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظر فيه) أى فى حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هذا) أى التنظير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فأثيب قارئه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر لمبتدا محذوف أى وهذا بخلاف الذكر (قوله لابد الخ) الأولى زيادة فاء التفريع وقوله أن يعرفه أى معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أى بأن يعرف ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله انتهى) لعله زائد من النساخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله و يندب أن ينتقل) أى المصلى مطلقا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نفل) أى لأجل صلاة فرض أو نفل وقوله من موضع صلاته متعلق بينتقل أى يندب أن ينتقل من الموضع الذى صلى فيه الى موضع آخر يريد أن

الذى هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه الى المأمومين و يساره الى القبلة قال شيخنا ولو فى الدعاء وانصرافه لا ينافى ندب الذكر له عقبها لأنه يأتى به فى محله الذى ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غيره وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الأسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته

يصلى فيه فرضا أو نفلا ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام فى المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال انها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به (قوله ليشهد له الموضع) أى الذى صلى فيه ثانيا كالموضع الذى صلى فيه أولا قال فى النهاية ليشهد له ولما فيه من احياء البقاع بالعبادة اه (قوله حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أى يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الامام فان عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله مالو عارضه مشقة خرق الصفوف قال فى النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة رواه الترمذى عن أنس اه (قوله فصل) أى للنهى فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج اه تحفة أى من محل صلاته الأولى وقوله بكلام انسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والذكر ثم رأيت ع ش فى باب صلاة النفل فى مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام مانصه ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اه ووافقه على ذلك ش ق ومقتضاه أن كلام الانسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر أو القرآن تأمل (قوله والنفل) أى والانتقال للنفل الى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبارة المنهاج مع المغنى وأفضله أى الانتقال للنفل من موضع صلاته الى بيته اه (قوله لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى (قوله فى بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أى لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا ولكونه فى البيت أبعد عن الرياء (قوله ان أمن فوته) أى النفل وعبارة التحفة ان لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا اه وهى أولى من عبارة الشارح لأن التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ماقبله (قوله الا فى نافلة المبكر للجمعة) أى فانها ليست أفضل فى البيت بل هى فى المسجد أفضل وقوله أو ماسن فيه الجماعة أى كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها فى المسجد أفضل وقوله أو ورد فى المسجد أى والا السنة التى ورد فعلها فى المسجد كالضحى أو كركعتى احرام بميقات فيه مسجد وركعتى الطواف فيه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة فى البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوى فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا التى جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشىء السفر
ولاستخارة وللقبلية * لمغرب ولا كذا البعديه

وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية أما البعدية فصلاتها فى البيت أفضل كما صرح به ع ش (قوله وأن يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل يندب أى ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه أى فيمكث فى مصلاه حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله وندب لمصل) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط اه ع ش (قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلا له لكان أولى (قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من المبين اذ لا يختص بنحو الجدار بل نحو العصا كذلك فلو أخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بيانا لهما لكان أولى (قوله وما بينه) أى الشاخص والأولى حذف ما

ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير المعتكف فى بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونا به الا فى نافلة المبكر للجمعة أو ماسن فيه الجماعة أو ورد فى المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع

(قوله ينشأ عنه الفوات) أى فوات النفل وقوله فيكون عين ماقبله أى فيكون ماينشأ عن التهاون وهو الفوات عين ماقبله وهو فوت النفل اه مؤلف

وقوله

فأقل ثم ان عجز عنه (ف) لنحو (عصا مغروزة) كمتاع (ف) ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط أمامه خطا فى ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لأنه أظهر فى المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى فمتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن ان لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوى سترة الامام سترة من خلفه

وقوله وبين عقب المصلى قال الكردى مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال فى النهاية وهل تحسب الثلاثة من رءوس الأصابع أو من العقب فيه احتمالان والأوجه الأول اهـ وجزم حجر بالثانى وماذكر اذا كان المصلى قائما أما اذا كان جالسا فينبغى أن يكون من الاليتين كذا فى ع ش (قوله ثم ان عجز عنه) أى نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كما فى البجيرمى (قوله فلنحو عصا) أى فندب له توجه لنحو ذلك وقوله كمتاع تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعه و يجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أى نحو العصا وقوله ندب بسط مصلى أى فرشه ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح السين اهـ شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أى عن المصلى خط أمامه خطا قال فى شرح الروض وكلامه كالأصل والمنهاج يقتضى التخيير بينهما أى بين المصلى والخط (قوله فى ثلاثة أذرع) لامعنى للظرفية اذ المراد كما هو ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالأولى حذف فى و يكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم ان الثلاثة الأذرع ليست بقيد فيكفى أقل منها وان تخصيصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى ولو أخره عن قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ماقبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الاذرع فأقل من رءوس الأصابع أو العقب على مامر الى أعلى الخط الذى من جهة القبلة ومثله المصلى أى السجادة كما نص عليه البجيرمى وعبارته يعنى اننا نحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رءوس الاصابع الى آخر السجادة مثلا حتى لو كان فارشها تحته كفت لا اننا نحسبها من رءوس الأصابع الى أولها فلو وضعها قدامه وكان بينه و بين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا اهـ (قوله عرضا أو طولا) عبارة الروض طولا وقال فى شرحه لاعرضا اهـ (قوله وهو أولى) أى كون الخط طولا أولى من كونه عرضا (قوله لخبر أبى داود) تعليل لقوله ندب الخ (قوله ثم لا يضره مامر أمامه) أى فى كمال ثوابه اهـ ع ش وقال الشوبرى أى فى أذهابه خشوعه وقوله مامر لم يقل من مر لأنه شيطان فأشبه غير العاقل اهـ بجيرمى (قوله وقيس بالخط) أى على الخط الكائن فى الخبر (قوله وقدم على الخط) أى قدم المصلى على الخط فى الترتيب والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقيسا عليه وقوله لأنه أى المصلى وقوله أظهر فى المراد أى من الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذى هو سبب فى التشويش (قوله والترتيب المذكور) أى من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى) أى من عدم ندب الترتيب ونص عبارته وجاز بل ندب لمصلى دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اهـ (قوله فمتى عدل) أى المصلى وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور فى أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة الى مادونها أى كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا وقوله مع القدرة عليها أى على الرتبة التى عدل عنها وفى الكردى مانصه قال فى الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على مافوقه حرم المرور فيما يظهر الخ ونحوه فى الامداد وقال الشوبرى وهو قريب ان قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه اهـ (قوله كانت) أى الرتبة الثانية التى عدل اليها وقوله كالعدم أى فلا تحصل له سنة الاستتار ولا يحرم المرور بين يديه (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا اهـ ح ل الأن يقال المراد بالامام ماقابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والاولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتى من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين اهـ بجيرمى (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف فى ذلك م ر وقال الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اهـ (قوله ان قرب منه) أى بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع فأقل (قوله قال البغوى الخ) لم يتعرض له فى التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه)

(قوله ان قامت قرينة عليه) أى على الادون أى القدرة عليه فقط دون الأعلى وقوله أو لم تقم قرينة الخ أى أو لم توجد قرينة رأسا لا على الادون ولا على خلافه الذى هو الأعلى يعنى لم توجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للأدون ولم توجد على انه قادر على الأدون دون الأعلى اهـ مؤلف

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذى يليه فقط الظاهر الثانى (قوله ولو تعارضت السترة والقرب من الامام) يعنى انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تيسرت له وقوله أو الصف الأول أى أو تعارضت السترة والصف الاول وكان الأولى أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو ظاهر وهى ثابتة فى الكردى نقلا عن التحفة (قوله فما الذى يقدم) أى هل السترة مع البعد عن الامام أو مع كونه فى غير الصف الأول أو القرب من الامام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل الأول ويحتمل الثانى اذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الأول (قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم (قوله فى مسجده) المراد به هنا ما كان فى عهده ﷺ وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وان كان) أى الصف الأول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أى مضاعفة الثواب وذلك لأنها مختصة بمسجده الذى كان فى زمنه لقوله عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام الحديث فاسم الاشارة يخصص المضاعفة بما كان فى زمنه وأما الزائد عليه فلا مضاعفة فيه وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شئ منها) أى من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط (قوله فيسن له الخ) وانما لم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لأن وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفير الخشوع والدفع ولو من غيره قد ينافيه اه تحفة وقوله ولغيره أى غير المصلى المتوجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو فى صلاة وخارجها وقيده ابن حجر بمن ليس فى صلاة وقال ع ش ومفهومه أى القيد المذكور أن من فى صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح فى كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه وقوله دفع مار أى للخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شئ ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان أو هو شيطان قال فى النهاية ويدفع بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بأفعال كثيرة والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشى اليه لدفعه لأمره ﷺ بذلك اه وقوله المستوفية للشروط وهى أن يكون طول ارتفاعها ثلثى ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا) هكذا فى التحفة واعتمد مر أنه لا فرق بين المكلف وغيره لأن هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا اه (قوله ويحرم المرور) أى على المكلف العالم لقوله ﷺ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شروط السترة فان لم توجد حرم الدفع كما صرح به فى التحفة وقيد الحرمة سم بما اذا حصل منه أذية والا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم (قوله ما لم يقصر) أى المصلى وهو قيد لحرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير فالباء للتصوير أى ويتصور التقصير بوقوفه فى الطريق أى محل مرور الناس أو فى صف مع وجود فرجة فى صف آخر امامه (قوله فلداخل) أى محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أى لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة وقوله وان كثرت أى الصفوف وقوله حتى يسدها أى الفرجة وحتى هنا تعليلية أى لأجل ان يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع فى بيان مكروهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أى يمينا أو شمالا وخرج به ما اذا التفت بصدره وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضا اذا قصد الالتفات بوجهه اللعب كذا فى مر وحجر (قوله وقيل يحرم) أى الالتفات (قوله واختير) أى هذا القيل وفى المغنى وقال الأذرعى والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) مرتبط بالمتن فهو دليل الكراهة وصح أيضا أن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله

عليه

انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الأول فما الذى يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول فى مسجده ﷺ وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى واذا صلى الى شئ منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف فى طريق أو فى صف مع فرجة فى صف آخر بين يديه فلداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أى الصلاة (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله

قوله أو الصف الذى يليه) المراد به أيضا البعض منهم وهو من عدا من عن يمينه وعن شماله اه

عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله اختلاس أى سبب اختلاس أى اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلا حاجة وذلك لأنه ﷺ كان فى سفر فأرسل فارسا فى الشعب من أجل الحرس فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب اه نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أى لأنه ليس فيه التفات وعبارة المغنى وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففى صحيح ابن حبان من حديث على بن شيبان قال قدمنا على النبى ﷺ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو سماء) أى وكره نظره الى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبرى فيشمل الأعمى كما قاله البرماوى اه بجيرمى (قوله مما يلهى) أى يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كثوب له أعلام) أى خطوط وهو مثال لما يلهى (قوله لخبر البخارى) دليل لكراهة النظر الى السماء فقط (قوله ما بال أقوام) أى ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رءوس الاشهاد فضيحة وقوله فاشتد أى قوى قول النبى فى ذلك أى فى رفع البصر أى فى الانكار فى ذلك وقوله لينتهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالى الامثال والاصل والله لينتهونن وقوله عن ذلك أى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا لهم وهو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضى عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخارى شيخ الاسلام ع ش بزيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أى ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكراهة النظر الى السماء كرهت أيضا الخ بجامع الالهاء عن الصلاة فى كل وكان الأولى والانسب أن يقول كعادته ويقاس بما فى الخبر ما فى معناه من كل ما يلهى وذلك لانه قد نص على كراهة النظر الى السماء والى نحوها من كل ما يلهى كالثوب المخطط والخبر الذى ساقه لا يصلح دليلا الا لكراهة النظر الى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق فى شرح المنهج والمغنى والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذى ساقه الشارح دليلا لكراهة رفع البصر الى السماء وحديث عائشة هو أنه ﷺ كان يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وأتونى بأنبجانيته وقوله فى مخطط أى ثوب فيه خطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها وقوله أو اليه أى بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجادة وقوله لانه يخل بالخشوع علة للعلل مع علته أى وانما كرهت فى مخطط للخبر المذكور لأنه يخل بالخشوع قال فى التحفة وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه ﷺ مع كماله الذى لا يدانى لما صلى فى خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه وفى رواية كادت أن تفتننى أعلامها اه قال العلامة الكردى وظاهر أن محل ذلك فى البصير اه (قوله و بصق فى صلاته الخ) أى وكره بصق الخ وهو بالصاد والسين والزاى ومحل الكراهة اذا كان فى غير المسجد أما فيه فيحرم فاذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن فى ثوب وليكن عن يساره وعبارة النهاية ومحل ما تقرر فى غير المسجد فان كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به فى المجموع والتحقيق لخبر البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها فى ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى تقديره ويسن تطييب محلها وانما لم تجب ازالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف فى تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أى وهو كفارتها اه ع ش

مقبلا على العبد فى مصلاه أى برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا فى مخطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع (و بصق) فى صلاته

وكذا خارجها (أماما) أي قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (و يمينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان بقي جرمه

وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن قيده ببقاء جرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصاق أماما خارج الصلاة (قوله أماما) بفتح الهمزة ظرف متعلق ببصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع في هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فانه قيد ذلك بما اذا كان مستقبلا اكراما للقبلة ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها اذا كان متوجها الى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله و يمينا) معطوف على أماما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجمال الرملي ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده ﷺ أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لان النبي ﷺ عن يساره اه وقوله فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لا في أرض المسجد فانه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده ﷺ ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده ﷺ على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الأول ان امتثال الأمر خير من سلوك الادب على قول فالنهي أولى لانه يشدد فيه دون الأمر اه (قوله لخبر الشيخين) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فانه يناجي ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أي فانما يخاطب ربه (قوله فلا يبزقن الخ) أي واذا كان يناجي ربه فلا ينبغي أن يبزق أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المغني فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه انتهى وظاهرها ان ماذكره الشارح من قوله بل عن يساره الى قوله وهو أولى ليس من الحديث ولعله سرى له من عبارة التحفة المرتبطة بالمتن فانظرها وعبارة مختصر ابن أبي جمرة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وروي منه كراهية أو روي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه أو ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لا في ثوب عن اليسار أو تحت القدم (قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول وقضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه ان يطأطئ رأسه و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو أولى وكذا في مسجده ﷺ ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ماذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه اذ الملحظ التقذير وهو منتف فيه اه وقوله أن يطأطئ رأسه أي يرخي رأسه و يميله والظاهر أن الطأطأة المذكورة اعتبرها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فانه مكروه عنده ولو الى غير جهة القبلة ولأجل ان يتيسر له البصاق تحت قدمه ان أراده وقوله و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار أي بل تحت قدمه أو في منديل بيده وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان اه وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فان ملك اليسار لم يتنح عنه حينئذ (قوله وانما يحرم البصاق في المسجد الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

فيها

لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزءامن أجزائه دون هوائه وزعم حرمته فى هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل فى وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اه ويجب اخراج نجس منه فورا عينيا على من علم به وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو فى نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمى نحو قملة فيه ميتة وقتلها فى أرضه وان قل دمها وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووى حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع

فيها بما لا ينبغى (قوله لا ان استهلك) أى البصاق فى نحو ماء مضمضة أى فلا يحرم مج الماء المستهلك فيه البصاق فى المسجد لذهاب جرمه (قوله وأصاب جزءا) معطوف على بقى جرمه وقوله من أجزائه أى المسجد (قوله دون هوائه) أى فلا يحرم البصاق فيه الى خارج المسجد أو فى نحو ثوب سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لان الملحظ التقذير كالقصد فى اناء أو قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته فى هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه وأن القصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف على دون هوائه أى فلا يحرم البصاق فيه قال سم ينبغى الا اذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو اصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك اه وقوله لم يدخل فى وقفه فان دخل فيه حرم لانه صار من أجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاه بقيل تبعا لحجر وجزم به فى النهاية ونصها ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان أمن وصول شىء منه له حيث البصاق فى المسجد اه (قوله من جهة تقذيرها) أى من جهة أن فى البصاق فيها تقذيرا لها مع أنها حق للغير وهو المالك لها ان وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله ويجب اخراج نجس منه) أى من المسجد (قوله فورا عينيا الخ) أى فان أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الاول سقط الحرج وينبغى دفع الاثم عنه من أصله على نظير ما تقدم فى البصاق أو أزالها الثانى سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها اه ع ش (قوله وان أرصد لازالته) أى أعد وهيئ لازالة النجس منه وقوله من يقوم بها نائب فاعل أرصد وضمير بها يعود على الازالة وقوله بمعلوم أى بأجرة (قوله ويحرم بول فيه) أى فى المسجد وقوله فى نحو طشت أى لما فى ذلك من الازدراء بالمسجد ولانه ربما يقع منه شىء فيه (قوله وادخال نعل متنجسة) أى ويحرم ادخال نعل متنجسة فى المسجد وقوله لم يأمن التلويث قيد للحرمة فان أمن تلويثها المسجد لم يحرم ادخالها (قوله ورمى نحو قملة فيه) أى ويحرم رمى نحو قملة كبرغوث وبق وبعوض فى المسجد اذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ (قوله وقتلها فى أرضه) أى ويحرم قتل القملة أى ونحوها فى أرض المسجد أى لان فيه قصده بالمستقذر (قوله وان قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما القاؤها أو دفنها) أى القملة أى ونحوها ويصح عود الضمير على نحوها وتأنيث الضمير لاكتساب المضاف اياه من المضاف اليه وقوله فيه أى فى المسجد وقوله حية حال من المضاف اليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله فظاهر فتاوى الخ) عبارة التحفة وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبى أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يقتلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهى الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمى أو بلا دفن اه (قوله وبه صرح) أى بالتحريم صرح الخ (قوله ويكره فصد وحجامة فيه) اى فى المسجد وقوله باناء أى حال كونهما واقعين فى اناء فالباء بمعنى فى والجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز مجىء الحال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتمال من الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لاناء ومحل الكراهة اذا أمن التلويث والا حرم والفرق بين البول حيث حرم فى المسجد ولو فى اناء وبين الفصد والحجامة حيث كرها أن للدماء أخف من البول بدليل العفو عنها فى محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله (قوله ورفع صوت) أى ويكره رفع الصوت فيه ومحله ما لم يشوش على المصلين والا حرم (قوله ونحو بيع) أى ويكره نحو بيع

وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالى فى الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أى الالعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتى ولانها تخل بالخشوع، بل قال جمع ان ذهب بها بطلت و يسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته والعبرة فى كراهة ذلك بوجودها عند التحرم و ينبغى أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود اليه فى الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط (و) كره صلاة فى طريق بنيان

كسلم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله
تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذى حديث حسن (قوله وعمل
صناعة فيه) أى ويكره عمل صناعة فى المسجد كخياطة وتجارة قال فى الروض وشرحه وكذا يكره عمل
صناعة فيه أى فى المسجد ان كثر كما ذكره فى الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم
يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه اه (قوله وكشف رأس
ومنكب) أى وكره كشف رأس ومنكب لان السنة التجمل فى صلاته بتغطية رأسه و بدنه كما مر
(قوله واضطباع) بالرفع عطفا على كشف أى وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر وانما كره لأنه أدب أهل الشطارة والمطلوب فيها الخشوع (قوله ولو من فوق
القميص) أى ولو كان الاضطباع من فوق القميص فانه يكره قال ع ش ولو كان لغير رجل اه
وقال فى التحفة و يسن لمن رآه كذلك أن يحله حيث لا فتنة اه قال سم فلو حله فسقط منه شئ وضاع
أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله قال الغزالى فى الاحياء لا يرد الخ) أى فلو
رده كره لانه ينافى الخشوع وقوله أى الالعذر أى كشدة حر أو برد أو خوف ضياع لو تركه ملقى فى الارض
(قوله ومثله) أى الرداء وقوله ونحوها أى نحو العمامة كالطيلسان والطاقية (قوله وكره صلاة بمدافعة
حدث) أى غلبته (قوله كبول الخ) تمثيل للحدث والكاف هنا استقصائية (قوله للخبر الآتى) وهو لا صلاة
بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان (قوله ولانها) أى مدافعة الحدث وقوله تخل بالخشوع أى
تنقص الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغنى ونقل عن القاضى حسين أنه قال اذا انتهى به مدافعة
الأخبثين الى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اه (قوله ان ذهب) أى الخشوع وقوله بها أى بالمدافعة
وقوله بطلت أى الصلاة (قوله ويسن له تفريغ نفسه) أى من الحدث ومحله كما يعلم من قوله الآتى ولا تأخيره
الخ ان كان الوقت متسعا فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أى لا يجوز له ذلك
ومحله ما لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم والا فله الخروج منه وله تأخيره عن الوقت كما فى التحفة والنهاية
وقوله من الفروض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام
لا يلحقه بالفرض و ينبغى كراهته عند طرو ذلك أفاده ع ش (قوله ولا تأخيره الخ) أى وليس له تأخير
الفرض اذا ضاق وقته بأن لم يبق منه الا ما يسع الفرض فقط ومحله أيضا ان لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم
والا فله ذلك (قوله والعبرة فى كراهة ذلك) أى الصلاة بمدافعته وقوله بوجودها أى المدافعة (قوله أن
يلحق به) أى بوجودها عند التحرم فى الكراهة وقوله ما لو عرضت أى مدافعة الحدث وقوله فزالت
أى بردها (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال فى النهاية وتوقان النفس فى غيبة الطعام بمنزلة
حضوره ان رجى حضوره عن قرب كما قيده به فى الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف
بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه فى شرح مسلم فى الأعذار المرخصة فى ترك
الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه (قوله يشتاق اليه)
أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد
بالشديدين فاحذره اه ع ش (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل ورفعه صفة لها قبل
دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو للحال أى لا صلاة
كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله وكره صلاة فى طريق بنيان) الاضافة على معنى فى أى طريق
فى البنيان أى العمران وانما كره فيه للنهى عن الصلاة فى قارعة الطريق وهى أعلاه وقيل صدره وقيل
ما برز منه والكل متقارب والمراد بها نفس الطريق ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها و به يعلم أن مدار

الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان فى بنيان أو فى غيره وسواء كان طريقا أوغيره كالمطاف فقوله لا برية ضعيف أوجرى على الغالب وعبارة حجر والطريق فى صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله اه (قوله وموضع مكس) أى وكره صلاة فى موضع مكس أى محل أخذ المعشرات وذلك لأنه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الخمر والقمار (قوله و بمقبرة) أى وكره صلاة فى مقبرة بتثليث الباء ولافرق فيها بين الجديدة والقديمة وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة فلو انتفت المحاذاة انتفت الكراهة ومنه يؤخذ عدم الكراهة فى مقبرة الأنبياء والشهداء لأنهم أحياء فى قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولاشئ من النجاسة أبدا واعترض ذلك بأنه يؤدى الى اتخاذها مساجد وقد نهى ﷺ عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأجيب بأن المنهى عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه كما سيذكره قريبا وقوله ان لم يتحقق نبشها أى لطهارتها حينئذ فان تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلا ان لم يفرش عليها طاهر كسجادة والا صحت مع الكراهة (قوله سواء صلى الخ) تعميم فى الكراهة وقوله أم عليه أى أم صلى فوق القبر والكراهة حينئذ من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أى مع كونها صحيحة وقوله لقبر نبى أى مستقبلا فيها قبر نبى وقوله أو نحو ولى أى كعالم وشهيد وقوله تبركا واعظاما قيد فى الحرمة أى انما تحرم بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق فى صلاته أن أمامه قبر نبى كمن يصلى خلف قبر النبى ﷺ من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله و بحث الزين العراقى الخ) عبارة الكردى وفى التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعنى تكره الصلاة ونقل ما يخالفه فى الامداد عن الزين العراقى وأقره قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والالزم تنفير الناس منه (قوله وفى أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبر نبى أى وتحرم الصلاة فيها (قوله كما فى ثوب مغصوب) أى فانها تحرم فيه مع صحتها بلا ثواب (قوله وكذا ان شك الخ) أى وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثواب ان شك هل مالك الأرض أو الثوب يرضى بذلك أم لا فقوله مالكه الضمير يعود على المذكور من الأرض والثوب وقوله لا ان ظنه أى الرضا فلا تحرم (قوله لو ضاق الوقت) أى بأن لم يبق منه الا مايسعها (قوله أحرم ماشيا) أى كالهارب من حريق قال ع ش أى وجوبا وظاهره أنه لايفعلها بالايماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف وقد جوزناها له للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة فى وقتها اه وفى سم مانصه قال فى شرح العباب قال يعنى الأذرعى وهذا ان صح فينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه الغزى) أى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصريح القاضى به فى ستر العورة وفيه نظر اه تحفة (قوله قال شيخنا) أى فى آخر باب صلاة شدة الخوف (قوله صلاة شدة الخوف) وهى أن يصلى كيف شاء راكبا أوماشيا مستقبلا أوغير مستقبل (قوله وأنه يلزمه الترك) أى ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أى الى أن يخرج من الأرض المغصوبة (قوله كما له تركها الخ) أى كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أى بل تركها فى الأرض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول للتخليص من المعصية بخلاف الثانى قال فى التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أى ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها وابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركها اه ❊ تتمة ❊ بقى من مكروهات الصلاة أمور منها الاقعاء وهو أن يجلس كالكلاب بأن تكون أليتاه مع يديه فى الأرض و ينصب ساقيه ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه ﷺ أمر بأن لا يكفهما الساجد امعه ووضع يديه على فمه بلا حاجة النهى عنه أما اذا كان لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه والصلاة خلف أقلف وموسوس

لا برية وموضع مكس و(بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء صلى إلى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه فى الام وتحرم الصلاة لقبر نبى أو نحو ولى تبركا أو اعظاما و بحث الزين العراقى عدم كراهة الصلاة فى مسجد طرأ دفن الناس حوله وفى أرض مغصوبة وتصح بلا ثوب كما فى ثوب مغصوب وكذا ان شك فى رضا مالكه لا ان ظنه بقرينة وفى الجيلى لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزى قال شيخنا والذى يتجه أنه لايجوز له صلاة شدة الخوف وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

وولد زنا وافتراش السبع فى السجود والاسراع بأن يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتنقب لغيره وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان فى زبده بقوله

مكروهها بكف ثوب أو شعر * ورفعه الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته * ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين فى الاكمام * فى حالة السجود والاحرام
والنقر فى السجود كالغراب * وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون أليتاه مع يديه * بالأرض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له * والبصق لليمين أو للقبله

والله سبحانه وتعالى أعلم

* فصل فى أبعاض الصلاة * أى فى بيان السنن التى تجبر بالسجود وانما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان فى قوله

أبعاضها تشهد اذ تبتديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبى وآله فى الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
فى الاعتدال الثان من صبح وفى * وتر لشهر الصوم ان ينتصف

* فصل * فى ابعاض الصلاة ومقتضى سجود السهو (تسن سجدتان قبيل سلام) وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجباتها الثلاثة ومندوباتها السابقة

(قوله ومقتضى) بكسر الضاد أى سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهى ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل قولى غير مبطل والشك فى ترك بعض معين هل فعله أم لا وايقاع الفعل مع الشك فى زيادته وقوله سجود السهو الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أى سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والافقد يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا قال سم على حجر هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما فى الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سها ﷺ مع أنه لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهى أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله تسن سجدتان) أى الا لامام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وانما لم تجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله ﷺ فليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا (قوله وان كثر السهو) أى تعدد سواء كان فى فرض أو نافلة ماعدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته وشمل ذلك مالو سها فى سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أى سجدتا السهو وقوله بينهما أى السجدتين (قوله كسجود الخ) لو قال كسجدتى الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر (قوله واجباتها الثلاثة) المقام للاضمار فالأولى فى واجباتها وهى الطمأنينة وأن يسجد على سبعة أعظم وأن يستقر جالسا (قوله ومندوباتها) أى الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

والمندوبات

والمندوبات (قوله كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات أى كالذكر الوارد فى الثلاثة من التسبيحات ورب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وعافنى واعف عنى (قوله وقيل يقول) أى بدل الذكر الوارد وقوله فيهما أى فى السجدتين فقط (قوله وهو) أى التسبيح المذكور وقوله لائق بالحال أى مناسب لحال الساهى قال فى التحفة لكن ان سها لا ان تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار اهـ (قوله وتجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهى واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم كما صرح به فى التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة فى الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهى عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ اهـ بحذف (قوله بأن يقصده) أى السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجهه فى التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار اليه وقوله عن السهو أى وعما تعمده من الترك وقوله عند شروعه فيه يعنى أن النية تجب مقارنتها للشروع فى السجود اذ لا تكبير فيه للتحرم حتى يجب قرنها به (قوله لترك بعض) أى يقينا كما يدل عليه قوله الآتى ولشك فيه وانما سن السجود حينئذ لأن الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين اذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه قال فى التحفة وردوا هذا القيل بأن خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة اهـ (قوله فان سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أى من الهيئات كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح وقوله عالما عامدا خرج به ما اذا سجد جاهلا بعدم سنية السجود لترك الهيئات أو ناسيا ذلك فانه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل فى الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وانما يجبر ماقبله ومابعده ومافيه وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك فى السجود الثانى وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هى التى سأل عنها أبو يوسف صاحب أبى حنيفة الكسائى امام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام فى النحو والأدب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم فى درهم ونصوا على ان المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر فى الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا (قوله وهو تشهد أول) أى ذلك البعض الذى يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لأنه ﷺ تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أى الواجب الخ) تفسير مراد أى ان المراد بالتشهد الأول هنا ألفاظه الواجبة فى التشهد الأخير وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أى بعض الواجب وقوله ولو كلمة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أى التشهد فهو بعض من الابعاض قياسا على التشهد (قوله وصورة

كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا فان سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أى الواجب منه فى التشهد الاخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة

تركه وحده كقيام القنوت أن لايحسنهما اذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفى أو لاقتدائه فى صبح بمصلى سنتها على الاوجه فيهما (وصلاة على النبى ﷺ (بعدها) أى بعد التشهد الاول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الأخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو

(قوله وقيس به القنوت) أى وقيس بالتشهد الأول فى كون ترك الصلاة على النبى فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبى فيه بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالقعود اه مؤلف

تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ماقد يقال انه لايحتاج لعد القعود للتشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد اذلا يجزئ فى غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع أنه لايلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما اذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن فى حقه حينئذ أن يجلس و يقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أى كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أى لايحسنهما أى التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أى التشهد والقنوت (قوله فاذا ترك أحدهما) أى الجلوس فى التشهد أو القيام فى القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الابعاض (قوله أو بعضه) أى بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء فى فانك والواو فى وانه فان قلت ان كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفى قلت انه بشروعه فى القنوت يتعين لأداء السنة مالم يعدل الى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف مايأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره (قوله وهو) أى القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وانما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه مر (قوله وقيامه) أى القنوت فهو من الابعاض تبعا له (قوله و يسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفى) مقتضاه أنه لو أتى المأموم به وأدرك الامام فى السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك امامه له ومثله مالو اقتدى شافعى بحنفى فى احدى الخمس فانه يسجد للسهو لترك امامه الصلاة على النبى فى التشهد الأول لأنها عنده منهى عنها وقوله أو لاقتدائه فى صبح الخ أى و يسجد تارك القنوت فى صبح لاقتدائه بمصلى السنة ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لأن الامام لاقنوت عليه فى هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه فى الصورة الأولى فانه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الأوجه فيهما أى يسجد تارك القنوت على الأوجه فى الصورتين وهذا ماجرى عليه مر وصرح ابن حجر فى فتح الجواد فى الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بأن الامام يتحمله ولا خلل فى صلاته وكلامه فى التحفة محتمل والتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه أن يأتى به و يلحقه فى السجدة الأولى فعله والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لأنه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح اذ لاقنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ماينزل منزلة السهو اه وكتب سم قوله بخلافه فى نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه أنه لاسجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكأن وجهه أنه اذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام فى السجدة الأولى فواضح والا فالامام يتحمله ولا خلل فى صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له و يحتمل أن معناه أنه اذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل فى صلاته بالاتيان به و فى صلاة الامام بعدم مشروعيته له اه (قوله وصلاة على النبى الخ) معطوف على تشهد أول فهى من الابعاض والمراد الواجب منها فى التشهد الأخير أخذا مما مر فى التشهد الأول وانما سن السجود بتركها لانها ذكر يجب الاتيان به فى الأخير فسجد لتركه فى الأول وقيس به القنوت والجلوس لهما فى التشهد والقيام لهما فى القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض (قوله وصلاة على آل) أى فهى من الابعاض ومثلها القيام لها فى القنوت والجلوس لها فى التشهد الأخير فهما من الابعاض أيضا (قوله وقنوت) أى و بعد قنوت فهو بالجر معطوف على تشهد أخير (قوله وصورة السجود لترك الصلاة على الآل الخ) دفع به استشكال تصوره بأنه ان علم تركها قبل السلام أتى بها اذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود كما نص عليه ع ش وعبارته

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر أنه ان تركه هو أى المأموم فان كان عمدا آتى به ولا سجود أو سهوا فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود اليه لا نالم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا أن يعود الى سجود السهو عنه لأنه اذا عاد صار فى الصلاة فينبغى أن يأتى بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على المنهج اه (قوله لقربها بالجبر) أى بسببه فالباء سببية وقوله بالسجود قال البجيرمى لعل الأولى حذفه كما صنع مر لان الجامع مطلق الجبر اه وذلك لان جبر الاركان بالتدارك وجبر الابعاض بالسجود فاختلف المجبور به وقوله من الاركان متعلق بقربها وهى أبعاض الصلاة حقيقة (قوله ولشك الخ) معطوف على لترك بعض أى تسن سجدتان لشك فى ترك الخ وقوله مما مر أى من التشهد الأول وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كالقنوت أى أو التشهد فاذا شك هل آتى بالقنوت أولا أو هل آتى بالتشهد أولا سجد للسهو لأن الأصل عدم الفعل وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بثلاث صور بما اذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا و بما اذا شك هل آتى بجميع الابعاض أم لا و بما اذا شك فى ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الهيآت ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل يسجد فى الصورة الأولى بالاتفاق لعلمه بمقتضى السجود فيها ولا يسجد فى الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش والبجيرمى على شرح المنهج (قوله لأن الأصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك فى ترك بعض (قوله ولو نسى منفرد أو امام) جعله الفاعل ماذكر لا يلاقى قوله الآتى ولا ان عاد مأموما لانحلال المعنى عليه ولا ان عاد منفردا وامام مأموما ولا معنى له فالمناسب أن يجعله المصلى مطلقا أو يقول فيما يأتى أما المأموم الخ ليصير مقابلا له فتنبه (قوله بعضا) مفعول نسى وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أى بأن وصل الى حد يجزئه فى القيام أو فى السجود (قوله من قيام) أى انتصاب وهو بيان للفرض المتلبس به وفى البجيرمى مانصه قال الشوبرى قوله من قيام أى أو بدله كأن شرع فى القراءة من يصلى قاعدا فى الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اه (قوله لم يجزله) أى لمن نسى بعضا وهو جواب لو وقوله العود اليه أى الى ذلك البعض المنسى وانما لم يجز العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لاجل سنة (قوله فان عاد له) أى لذلك البعض المنسى وقوله بعد انتصاب أى بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جبهته أى بالنسبة للقنوت وقوله بتحريمه أى العود (قوله لقطعه فرضا النفل) أى لاجل نفل أى ولانه زاد فعلا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة (قوله لا ان عاد له الخ) أى لا تبطل ان عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه (قوله وان كان مخالطا لنا) أى لا تبطل بعوده اذا كان جاهلا وان لم يكن معذورا بأن كان مخالطا لنا أى لعلمائنا أى أولم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله لان هذا) أى بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية وقوله مما يخفى على العوام أى لانه من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه (قوله وكذا ناسيا) أى وكذلك لا تبطل ان عاد ناسيا أنه فى الصلاة أى أو ناسيا حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه الصلاة لانه يلزم عوده من للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان أنه فيها (قوله فلا تبطل لعذره) أى بالجهل أو بالنسيان (قوله و يلزمه العود الخ) أى أنه اذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيهما أو علم أن العود حرام يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام فى صورة التشهد والسجود فى صورة القنوت وكتب البجيرمى مانصه قوله و يلزمه العود أى فورا أى لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وان اطمأن أولا مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلى اه تأمل (قوله لكن يسجد) مرتبط بقوله لا ان عاد له جاهلا أى يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلا ومثله ما اذا كان

أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان (ولشك فيه) أى فى ترك بعض مما مر معين كالقنوت هل فعله لأن الأصل عدم فعله (ولو نسى) منفرد أو امام (بعضا) كتشهد أول أو قنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود لم يجزله العود اليه (فان عاد) له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته لقطعه فرضا النفل (لا) ان عاد له (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا أنه فيها فلا تبطل لعذره و يلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد)

للسهو لزيادة قعود أو اعتدال فى غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أوسجد وحده (سهوا بل عليه) أو على المأموم الناسى (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى ولم يحسب ماقرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا فى شرح المنهاج و بذلك يعلم أن من سجد سهوا أوجهلا وامامه فى القنوت لايعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم فى قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده و يسجد

ناسيا (قوله لزيادة قعود الخ) أى وهى مما يبطل عمده فيسن السجود لسهوه وقوله أواعتدال أى انتصاب للقنوت وقوله فى غير محله أى لأن محل القعود قبل القيام فلما قام زال ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله (قوله ولا ان عاد مأموما) أى ولا تبطل ان عاد مأموما وقد علمت مافيه فلاتغفل (قوله فلا تبطل صلاته اذا انتصب أوسجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود ان كان انتصابه أوسجوده نسيانا لمتابعة الامام لانها فرض وهى آكد من تلبسه بالفرض وان كان عمدا لايتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العامد والناسى أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب الى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه بخلاف الثانى فان فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا فان ترك الامام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه والا بطلت صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد انتصابه لم تجز موافقته لانه اماعامد فصلاته باطلة أوساه وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فورا و ينتظره قائما حملا لعوده على السهو أوالجهل أو يفارقه وهى أولى أوترك القنوت لايجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقنت اذا علم أنه يلحقه فى السجدة الاولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه فى الاول لم يحدث فى تخلفه وقوفا لم يفعله امامه بخلافه فى الثانى فانه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله امامه (قوله سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله أوسجد (قوله بل عليه) أى بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الامام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسى (قوله بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته) مفهومه أنه ان نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان فى التشهد أوالقنوت كما هو سياق كلامه فانه عام فيهما وحينئذ يخالف ماسينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وان نوى المفارقة و يمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لااعتراض عليه (قوله أما اذا تعمد ذلك) أى الانتصاب أوالسجود وهو مقابل قوله سهوا وقوله فلايلزمه العود أى لمتعمد تركه من التشهد أوالقنوت وقد علمت الفرق بين العامد والساهى فتنبه له (قوله بل يسن) أى العود والاضراب انتقالى وقوله له أى لمن تعمد تركه (قوله كما اذا ركع مثلا قبل امامه) أى فانه يسن له العود اذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير فى سنية العود فى هذه الحالة أما اذا ركع قبله ناسيا فلايلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهى) أى ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام امامه منه لم يعد له قال سم فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته اه (قوله ولم يحسب ماقرأه) أى من الفاتحة فيجب عليه اعادته قال سم جزم بذلك فى شرح الروض واعتمده مر وخرج من تعمد القيام فظاهر أنه يحسب له ماقرأه قبل امامه اه (قوله و بذلك يعلم) أى بعدم حسبان ماقرأه قبل قيام الامام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت فان قلت ان هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بأن مانحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو فى التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام وقوله وان فارق الامام أى أو بطلت صلاته كما فى سم والمعتمد عند الرملى أنه يجب عليه العود اذا لم ينو المفارقة ولا فرق فى ذلك بين التشهد والقنوت قال الكردى وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملى اه (قوله أخذا من قولهم الخ) مرتبط بالغاية وقوله لو ظن أى المسبوق فضميره يعود على معلوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعده وقوله أنه أى الامام وقوله لزمه جواب لو (قوله ولا يسقط) أى القعود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت أى نية المفارقة ولكنها لاتفيده شيئا (قوله لان قيامه الخ) علة للزوم القعود عليه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وأن القعود لازم له وقوله لو أتم أى المسبوق صلاته ولم يعد للقعود حال كونه

جاهلا لغا جميع ما أتى به فيعيده و يسجد للسهو لكونه فعل ما يبطل عمده (قوله وفيما اذا لم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام وهو تقييد له فكأنه قال ومحل لزوم العود اليه فيما اذا لم ينو المفارقة اذا لم يتذكر أو يعلم وامامه فيما بعد السجدة الأولى والافلا يعود بل يتابع و يأتى بركعة وحاصل مفاد كلامه أنه اذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وامامه فى القنوت أو فى السجدة الاولى أو الثانية واذا لم يفارقه يعود اذا كان الامام فى القنوت أو فى السجدة الاولى والافلا يعود (قوله ان تذكر أو علم) أى ترك القنوت وقوله وامامه فى القنوت أى والحال ان امامه فى القنوت فالواو للحال (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله أنه يعود اليه مبتدأ مؤخر والجملة جواب ان الشرطية (قوله أو وهو فى السجدة الاولى) أى أو ان تذكر أو علم وامامه فى السجدة الاولى (قوله عاد للاعتدال) جواب ان المقدرة وكان الأخصر والاولى أن يقول فكذلك أى واضح أنه يعود اليه وقوله وسجد مع الامام أى لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا (قوله أو فيما بعدها) أى أو ان تذكر أو علم وامامه فيما بعد السجدة الاولى من الجلوس والثانية (قوله فالذى يظهر أنه يتابعه الخ) قال فى التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اه (قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضى المذكور بعده لكان أولى لان قول القاضى مذكور فى شرح المنهاج (قوله قال القاضى ومما لاخلاف فيه الخ) أى بناء على الحمل الآتى فى عبارة سم التى سأنقلها عنه (قوله ظانا) حال من فاعل رفع وقوله انه أى الامام (قوله وأتى) أى المأموم وقوله بالثانية أى السجدة الثانية وقوله ظانا أن الامام المقام للاضمار فلو قال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أى ثم تبين للمأموم أن الامام فى السجدة الاولى (قوله لم يحسب له) أى للمأموم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدته الثانية أى فيكونان لاغيين قال فى التحفة و يوجه الغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة فان فيه فحشا من جهة أخرى وهى تقدمه بركن و بعض آخر بخلافه فى مسئلة الركوع وما قبلها اه وفى سم ما نصه سيأتى أن الصحيح ان التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه اذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثانى منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد و يعتد له بهما وان لم يعدهما فالموافق لذلك فى مسئلة القاضى المذكورة أنه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام فى الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر فى الثانية الى أن أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة و يمكن حمل كلام القاضى على ذلك بأن يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الى الامام فى الاولى الى أن وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقديم بركن و بعض ركن اه بحذف (قوله و يتابع الامام) أى فى الجلوس والسجدة الثانية (قوله أى فان لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان أنه فى الاولى (قوله بذلك) أى بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه واتيانه بالسجدة الثانية وامامه فى الاولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الأحوال أى لم يعلم به فى حال من الاحوال الا فى حال كون الامام فى القيام أو فى جلوس التشهد (قوله أتى بركعة بعد سلام الامام) قال سم فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة التخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما اه (قوله وخرج بقولى وتلبس بفرض) أى فى قوله أولا فى المتن ولو نسى بعضا وتلبس بفرض وقوله ما اذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتلبس به أى بالفرض قال ع ش بأن لم يصر الى القيام أقرب منه الى الركوع فى مسئلة التشهد

للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه فى القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو فى السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام أو فيما بعدها فالذى يظهر أنه يتابعه و يأتى بركعة بعد سلام الامام انتهى قال القاضى ومما لاخلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان انه فى الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية و يتابع الامام أى فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولى وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به بغير مأموم

ولم يضع الأعضاء السبعة فى مسئلة القنوت وقوله غير مأموم فاعل الفعل والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا
فى بيان الفاعل كل من الامام والمنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر
(قوله فيعود الخ) بيان الحكم ما اذا لم يتلبس به وقوله الناسى أى للتشهد أو القنوت وقوله ندبا محله اذا لم يشوش
الامام بعوده على المأمومين والا فالاولى له عدم العود كما قيل به فى سجود التلاوة أفاده ح ل (قوله قبل
الانتصاب) متعلق بيعود ولا حاجة اليه اذ قوله فيعود مرتبط بما اذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع
الجبهة أى وقبل وضع الجبهة أى ووضع بقية الاعضاء السبعة وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره
قبله أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها ومثله فى المغنى ونص عبارته مع الاصل
أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أى جاز له العود
لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المقرى أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود اهـ (قوله ويسجد
للسهو ان قارب القيام) أى لانه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض
وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أى ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع أى أقله
وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد
(قوله ولو تعمد الخ) مفهوم قوله فى المتن ولو نسى وكان المناسب أن يقول وخرج بقولى نسى الخ ويكون
على اللف والنشر المشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أى غير المأموم من امام أو منفرد أما اذا لم يقارب أو لم
يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته (قوله مامر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام فى صورة التشهد
أو الركوع فى صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أى فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم أن حاصل
ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما أن التارك لهما اما أن يكون
مستقلا أولا فان كان الاول وأعنى به الامام والمنفرد فاما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا
وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل
ولكن يسجد للسهو وان كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أولا ولكن قارب
حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا وان كان الثانى وأعنى به المأموم
فلا يخلو أيضا تركه اما أن يكون نسيانا أو عمدا فان كان الاول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته
ومحل وجوب العود اذا تذكر أو علم وامامه فى التشهد فى مسئلة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الا والامام قائم
لا يعود ولكن يجب عليه اعادة ما قرأه وفى مسئلة القنوت يجب عليه العود ان تذكر أو علم وامامه فى
القنوت أو فى السجدة الاولى فان تذكر أو علم وامامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتى بركعة بعد السلام
وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على لترك
بعض أى وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولى عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به
ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه (قوله نقله) فاعل بمبطل وقوله الى غير
محله اما متعلق به أو بنقل فى المتن (قوله ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر أى يسن السجود لذلك
مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركنا كان الخ) تعميم فى المطلوب القولى والحاصل أن المطلوب
القولى المنقول عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان
تشهدا فان كان قنوتا فان نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة ان كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها
عند م ر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند
الجميع (قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أى كنقلهما الى غير محلهما وهو غير القيام فى الاول وغير
الجلوس فى الثانى (قوله أو بعض أحدهما) أفاد به أنه لا فرق فى الركن المنقول الى غير محله بين كله أو بعضه

فيعود الناسى ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام فى صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع فى صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ مامر بخلاف المأموم (ولنقل) مطلوب (قولى غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما

(قوله

(قوله أوغير ركن) معطوف على قوله ركنا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله الى غير القيام متعلق بمحذوف أى منقولة الى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فان نقل السورة الى ماقبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها فى الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبى ﷺ قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها فى الجملة قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام والمعتمد عند الشهاب الرملى عدم السجود اه قال سم وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانه منهى عنها فى غير محلها اه (قوله وقنوت) أى كلا أو بعضا ولو كلمة منه وقد علمت أنه لابد من نيته وقوله الى ماقبل الركوع متعلق بمحذوف كالذى قبله (قوله أو بعده الخ) أى أو قنوت منقول الى مابعد الركوع فى الوتر غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح انه مختص بوتر نصف رمضان الأخير فاذا قنت فى غيره سجد لسهوه ولعمده ولا تبطل به الصلاة لكن اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت عند مر وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان ومثل الوتر فى غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كما فى سم (قوله أما نقل الفعلى الخ) المناسب لما بعده أن يقول وخرج بقولى قولى الفعلى و بقولى غير مبطل ما يبطل الخ وعبارة شرح المنهج وخرج بماذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام فمبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى غير ماذكر بأنه لايغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى اه (قوله ما يبطل) فاعل خرج (قوله كالسلام وتكبير التحرم) تمثيل للمبطل أى فنقلهما الى غير محلهما مبطل وفى سم لو أتى به أى بالسلام سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتى فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمده مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة اه (قوله بأن كبر بقصده) أى التحرم وهو قيد فى التكبير وأما السلام فيبطل وان لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل (قوله ولسهو مايبطل عمده) معطوف على لترك أيضا أى وتسن سجدتان لسهو مايبطل عمده أى للاتيان بما يبطل عمده سهوا و يستثنى منه مالو حول المتنفل دابته عن القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند حجر مع أن عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره وما لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لايسجد للسهو اذ سجود السهو يجبر ماقبله وما بعده وما فيه كما مر لانفسه كأن ظن سهوا فسجد فبان أن لاسهو فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود وقوله لاهو عبارة غيره دون سهوه وهى أولى (قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب اه تحفه (قوله وقليل كلام) أى كالكلمتين والثلاث وفى الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بماضبطها به النحاة واللغويون اه كردى (قوله وأكل) أى وقليل أكل وهو بضم الهمزة لأن المراد المأكول ولا يصح فتحها على ارادة الفعل أى المضغ لأن القليل منه وهو مادون الثلاث لايبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا مايبطل عمده دون سهوه (قوله وزيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل أى وكزيادة ركن فعلى كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لأن تعمده مبطل (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفى الكردى مانصه وهذا دليل على ان زيادة الركعة سهوا لاتبطل الصلاة وان أبطل عمدها وانه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل مايبطل عمده دون سهوه اه (قوله وقيس به) أى بما فى الحديث وقوله غيره أى من كل مايبطل عمده لاسهوه (قوله وخرج بما يبطل عمده) المناسب أن يكون الاخراج للصورة الأولى بقوله لاهو أى السهو وللصورة الثانية بقوله مايبطل عمده فلو قال وخرج بمايبطل عمده لاهو و يكون الاخراج على التوزيع

أوغير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ماقبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فيسجد له أما نقل الفعلى فيبطل تعمده وخرج بقولى غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بأن كبر بقصده (ولسهو مايبطل عمده لاهو) أى السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلى لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده مايبطل سهوه أيضا ككلام كثير

وما لايبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولالعمده (ولشك فيماصلاه واحتمل زيادة) لأنه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى ثلاثاأم أربعاامثلا أتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد فى زيادتها ولايرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره أو فعله وان كانوا جمعا كثيراما لم يبلغوا عدد التواتر واماما لايحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية اهي ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لأن مافعله منها مع التردد لابد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها

لكان أولى وعبارة شرح المنهج وخرج بمايبطل عمده مالايبطل عمده كالتفات وخطوتين فلايسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له وخرج بفقط مايبطل عمده وسهوه ككلام كثير اه وهى ظاهرة وقوله أيضا أى كما يبطل عمده وقوله ككلام كثير أى أوأكل كثير أوفعل كثير فلاسجود فى ذلك لأنه ليس فى صلاة (قوله ومالايبطل الخ) أى وخرج مالايبطل سهوه ولاعمده وقوله كالفعل القليل أى كخطوتين وقوله والالتفات أى بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلايسجد لسهوه ولالعمده) أى لعدم ورود السجود له ولأن عمده فى محل العفو فسهوه أولى اه مغنى (قوله ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على لترك بعض أيضا أى وتسن سجدتان لشك فيما صلاه الخ والواو فى هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر وانما سن السجود لذلك لخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهما صيراها ستا وقد أشار فى الخبر الى أن سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لأنها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه أفاده فى النهاية (قوله واحتمل زيادة) أى بالنسبة للركعة التى يريد أن يأتى بها كما ستعرفه (قوله لأنه) أى ماصلاه مع الشك وقوله ان كان زائدا أى باعتبار الواقع وقوله والا فللتردد الخ أى وان لم يكن زائدا فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لايكون جازما بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله فلو شك أصلى الخ) أى شك أهذا الذى صليته ثلاثا وهى أى الركعة التى يأتى بها رابعة أو أربعة وهى خامسة اه ح ل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى يأتى بها والا فقبل الاتيان بها لايحتمل ماصلاه للزيادة لأن كلا من الثالثة والرابعة لابد منه اه بجيرمى (قوله وان زال شكه قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود وقوله بأن تذكر الخ تصوير لزوال الشك أى بأن تيقن أن الركعة التى أتى بها رابعة (قوله للتردد فى زيادتها) أى يسجد للسهو وان زال ماذكر للتردد فى زيادتها أى حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أى الشاك وقوله فى فعلها أى الركعة التى شك فيها وقوله الى ظنه متعلق بيرجع (قوله ولا الى قول غيره) أى ولا يرجع الى قول غيره وقوله أوفعله أى الغير (قوله وان كانوا) أى غيره والأولى وان كان بافراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولايرد على هذا مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة فى خبر ذى اليدين لأنه ليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) أى فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر مالو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الولد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لايدل بوضعه اه نهاية وجزم ابن حجر فى التحفة بالاكتفاء بفعلهم ومثله الخطيب فى الاقناع والمغنى (قوله واماما لايحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد الشاك المار بما اذا استمر الى أن قام للرابعة والحاصل أنه اذا كان التذكر فى الركعة التى شك فيها قبل أن ينتقل الى غيرها لاسجود واما اذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التى شك فيها فانه يسجد (قوله لأن مافعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أى من الرباعية وقوله مع التردد أى مع الشك (قوله لابد منه بكل تقدير) أى سواء قدر أنها ثالثة أو قدر أنها رابعة فلا تردد هنا فى الزيادة حتى يسجد له (قوله فان تذكر بعد القيام لها) أى للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يغنى

عنه قوله السابق وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أي للتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقته بزائد على تقدير دون تقدير وهو الذي أضعف النية وأحوج الى الجبر (قوله وسن للمأموم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع يتكلم على سنيته لجبر الخلل الحاصل في صلاة امامه لتطرقه منه اليه (قوله لسهو امام) أي أو عمده وقوله متطهر خرج المحدث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه اذ لا قدوة في الحقيقة قال في المغني فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة اعادتها اذا تم العدد بغيره أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به اهـ (قوله وامامه) أي امام الامام فهو بالجر معطوف على امام وضميره يعود عليه وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل يتطرق من الامام الأول الى من اقتدى به والى من اقتدى بمن اقتدى به وهكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قدوته) غاية لسنية السجود للمأموم أي يسن له السجود ولو كان سهو الامام وجد قبل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثانية لها أي يسجد المأموم وان نوى مفارقة الامام (قوله أو بطلت صلاة الامام) أي كأن أحدث قبل اتمامه وبعد وقوع السهو منه (قوله بعد وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت (قوله أو ترك الامام السجود) غاية ثالثة أي يسجد المأموم وان ترك امامه السجود (قوله جبرا للخلل الخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقا وقوله الحاصل أي من الامام وقوله في صلاته أي الامام أي ويتطرق للمأموم ويحتمل عوده على المأموم أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السراية له من الامام وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المسبوق آخر صلاته اذ لم يبق خلل في صلاة الامام يتطرق لصلاة المأموم فانظره ثم رأيت في ع ش ما نصه قوله ويلحقه سهو امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب انه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اهـ ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه اهـ (قوله فيسجد بعد سلام الامام) أي فيما لو ترك الامام السجود فهو مرتبط بالغاية الأخيرة (قوله وعند سجوده) أي الامام المتطهر وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقا سواء فرغ من تشهده أم لا وسيصرح بهذا قريبا وسننقل ما يؤيده وما يخالفه هناك وقوله يلزم المسبوق الخ أي لخبر انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يعرف أنه سها) أي يوافقه وان لم يعرف سهوه حملا على أنه سها (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يتابعه بطلت صلاته أي بمجرد سجود الامام اذا قصد عدم السجود والا فتبطل بتخلفه بركنين كأن هوى الامام للسجدة الثانية فان تخلف لعذر كزحمة لم تبطل فان زال عذره والامام في السجدة الثانية سجد فورا حتما أو بعدها فان كان موافقا سجد لأنه يستقر عليه بسجود الامام أو مسبوقا فات هذا السجود عليه لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت (قوله ويعيده) أي السجود (قوله لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو امام أي لا يسن السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله ﷺ الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي ﷺ ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أي سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا ما يتوهم من المتن

سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها (و) سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان فارقه) أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه (أو ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف أنه سها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيده المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا لسهوه) أي سهو المأموم

من عوده على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أى الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اهـ مغنى وقوله فى ثانيتها أى بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها ثم تجىء الأخرى فيصلى بها الركعة الباقية و ينتظرها فى التشهد لتسلم معه فهى مقتدية به حكما فى الركعة الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهو وهو يغنى عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه وأخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه أى يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شىء من ثوابه اهـ وقد نظم بعضهم الأشياء التى يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم * فى تسعة تأتيك فى المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر * كذاك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود * فاتهما الامام مع سجود
اذا سها المأموم حال الاقتدا * أو كان فى ثانية قد اقتدى
تحمل الامام عنه أولا * تشهدا كذا قنوتا حملا

وقوله مع سجود أى التلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام (قوله المتطهر) أى عن الحدثين وعن الخبث (قوله لا المحدث الخ) تصريح بمفهوم المتطهر أى لا يتحمل السهو الامام المحدث وذو خبث خفى لأنه لا قدوة فى الحقيقة وانما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها اذ يغتفر فى الفضائل مالا يغتفر فى غيرها كالتحمل المستدعى لقوة الرابطة وقدم عن المغنى نحوه فلا تغفل والخبث الخفى هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق فى ذلك بين الأعمى والبصير (قوله بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمده فى التحفة والنهاية والمغنى وانما لحقه سهو امامه ولو قبل القدوة به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام أميا فيتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون عكسه (قوله فلا يتحمله) أى لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه وقوله لانقضاء القدوة أى انتهائها وهو علة لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الأولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له (قوله فسلم) أى المأموم قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فبان خلاف ظنه) أى ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الامام لم يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أى أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام (قوله ولا سجود) أى لسلامه الاول وان أبطل عمده كما لو نسى نحو الركوع فانه يأتى بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده (قوله لأنه) أى سلامه المذكور وقوله سهو فى حال القدوة أى فيتحمله عنه الامام (قوله لو تذكر المأموم) خرج به غيره من امام أو منفرد وتقدم حكمه فى مبحث الترتيب ولا بأس باعادته هنا وحاصله انه ان تذكر ترك ركن قبل أن يأتى به أتى به فورا وجوبا وان تذكره بعد الاتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما (قوله فى تشهده) أى فى جلوس تشهد أو هو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكره قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أى كركوع وسجدة لكن من غير الركعة الاخيرة أما اذا تذكر ترك سجدة منها فيأتى بها و يعيد تشهده (قوله غير نية وتكبيرة) أما هما فتذكره ترك أحدهما أو شكه فيه أو فى شرط من شروطه اذا طال الشك أو مضى معه ركن يبطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أى فى ترك ركن غير ما ذكر (قوله أتى بعد سلام امامه بركعة) أى ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد فى التذكر) أى ولا يسجد للسهو فى صورة التذكر وقوله لوقوع سهوه حال القدوة أى واذا كان كذلك يتحمله عنه

الامام

(حال القدوة خلف امام) فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفى بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو فى حال القدوة *فرع* لو تذكر المأموم فى تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد فى التذكر لوقوع سهوه حال القدوة

الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أى بخلافه فى صورة الشك فانه يسجد بعد الاتيان بركعة
قال الرشيدى فى حاشية النهاية والحاصل أنه اذا ذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غير مامر تداركه بعد
سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذى هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام
بخلاف مالو شك فى ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه
بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه أن أول الشك الواقع
حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها واقع حال
القدوة اه وقوله لفعله الخ علة للسجود أى انه يسجد لأنه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة
والامام انما يتحمل ماوقع حال القدوة وقوله بعدها أى القدوة وقوله زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله
وذلك الزائد هو الركعة التى يأتى بها وقوله بتقدير أى احتمال أى أن الزيادة محتملة لان ترك الركن المقتضى
للاتيان بالركعة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن سبب سجوده فى صورة الشك
المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركعة فيما لو شك فى أنه هل أدرك ركوع
الامام أولا أو فى أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة ركعة وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا
بتقدير (قوله أتى بركعة) أى وجوبا وقوله وسجد فيها أى ندبا (قوله لوجود شكه الخ) علة للسجود
وقوله المقتضى للسجود الأولى تأخيره عن الظرف لأن المقتضى للسجود كونه بعد القدوة لا مطلقا وقوله
بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أى كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها
فى الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا) أى ذاكرا المقتضى
السجود عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أى لعدم عذره (قوله أوسهوا
أى أو سلم سهوا أى ناسيا لمقتضى سجود السهو ومثله كما فى النهاية مالو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم وقوله
وطال عرفا أى وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفواته فى صورة السهو وانما فانه حينئذ لتعذر
البناء بالطول كالومشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله واذا سجد الخ) مرتبط بمحذوف
هو مفهوم قوله وطال عرفا تقديره واذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه
بعد التذكر يندب له العود للسجود واذا عاد وسجد أى مكن جبهته فى الارض صار عائدا الى الصلاة
أى بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطرو مناف
حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله واذا عاد الامام) أى بعد
ان سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزم المأموم الساهى العود أى لزم المأموم الذى سلم معه
ناسيا أن يعود مع الامام قال فى شرح الروض لموافقته له فى السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد
منه ماينافى السجود كحدث أو نية اقامة وهو قاصر وخرج بالساهى العامد فانه اذا عاد الامام لايوافقه
لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والا بطلت صلاته) أى وان لم يعد مع الامام بطلت صلاته للزوم المتابعة
لامامه فى ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيد فى البطلان أى ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود عالما
بوجوبه عليه والا فلا بطلان ومحل البطلان أيضا مالم يعلم خطأ امامه فى العود ومالم ينو مفارقته قبل تخلف
مبطل والا فلا بطلان (قوله ولو قام المسبوق) أى بعد أن سلم امامه نسيانا وقوله ليتم أى صلاته وقوله
فيلزمه العود أى يلزم المسبوق أن يعود الى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله لمتابعة امامه أى لاجلها وقوله
اذا عاد أى الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا فرغ أولم يفرغ
لأن تشهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتمامه بدليل أنه لو سلم امامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله و يأتى
بما عليه (قوله من أقل التشهد) أى مع الصلاة على النبى ﷺ (قوله وافقه وجوبا

بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لوشك فى ادراك ركوع الامام أو فى أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أوسهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهى العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد ﴿تنبيه﴾ لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا

في السجود) فان تخلف يأتي فيه مامر (قوله أو قبل أقله) أي أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أقل
تشهده وقوله تابعه الخ في الكردي مانصه قوله يلزم المأموم متابعته استثنى الشارح في الايعاب من ذلك
مسئلة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ
لم تلزمه متابعته قال بل لاتجوز كما لايخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم تشهده وعليه فهل
يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي يتجه أنه لايفيد اه ملخصا وفي نهاية الجمال الرملي بعد كلام
التحفة الذي أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اه وفي البجيرمي ومحل
سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبة والا لم تجز له
متابعته ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا مر فان سلم
من غير سجود بطلت صلاته ق ل اه وقوله ثم يتم تشهده أي كما لو سجد امامه للتلاوة وهو في الفاتحة
فانه يسجد معه ثم يتم فاتحته ولافرق بين هذه الصورة والتي قبلها الا في هذا فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى
هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله من أقل التشهد أو قبله وافقه وجوبا لكن يتم تشهده في الثاني
لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن
ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام
أي لم يحصل بعده عود للصلاة فان شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد
عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة * وبذلك يلغز ويقال لنا
سنة عاد لها فلزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام مااذا وقع قبل السلام وقدمر بيان حكمه
مفصلا وحاصله انه ان كان في ترك ركن لم يأت بمثله أتى به والا أجزأه عن المتروك ولغا ما بينهما وتدارك الباقي
وسجد للسهو فيهما هذا ان كان غير المأموم فان كان مأموما أتى بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير
السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به أيضا مااذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد
طول الفصل مالم يأت بمبطل (قوله في اخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا تيقن وجود
الطهارة وشك في رافعها وبما اذا تيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لايقال ان الاصل
فيما اذا تيقن الحدث بقاؤه لانا نقول محله مالم يوجد معارض له كما هنا فان هذا الأصل قد عارضه ان الأصل
انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة
بعد السلام كما في سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لايزيد على الشك بعده في نفس الطهارة فلايؤثر في صحة
الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لايجوز له افتتاح صلاة بها وماذكر في الشرط
هو المعتمد عند ابن حجر وم ر والخطيب وعبارة المغني له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع
في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا انه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبأن الشك
في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد
والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن
لكن المنقول عدم الفرق مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري اه
بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غير نية) صفة لفرض
(قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بأن أثر فيها (قوله لعسر وشق) أي الأمر
على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولان الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه
على قوله والا الخ لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غير نية وتكبير تحرم (قوله فيؤثر
على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده فتلزمه الاعادة مالم

في السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد

خلافالمن أطال فى عدم الفرق وخرج بالشك مالو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء مالم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا فى شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى ﷺ فى خبر ذى اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعى عن البويطى أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة و به قال أبو اسحاق وعن أبى هريرة أن الطويل قدر الصلاة التى كان فيها ﴿قاعدة﴾ وهى أن ماشك فى تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما ولو يطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه ﴿تتمة﴾ تسن سجدة التلاوة

يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر فى النية فيه مالم يغتفر فيها هنا ومن الشك فى النية مالو شك هل نوى فرضا أو نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر (قوله خلافا لمن أطال فى عدم الفرق) أى بين النية وتكبيرة الاحرام و بين بقية الاركان (قوله مالو تيقن ترك فرض) سكت عما اذا تيقن ترك شرط لوضوح حكمه وهو أنه يأتى به و يستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أى على مافعله من الصلاة وفى وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها فلو تذكر بعده أى السلام أنه ترك ركنا بنى على مافعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة اهـ ومثله فى المغنى وقوله مالم يطل الفصل أى بين سلامه وتذكر الترك فان طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطأ نجسا أى ومالم يطأ نجاسة بعد سلامه ولا بد أن تكون غير معفو عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضا (قوله وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا) غاية لوجوب البناء أى يجب وان كان قد استدبر القبلة أو تكلم قليلا أو مشى كذلك فلا تؤثر هذه الأمور فى صحة البناء وتفارق وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة (قوله وان خرج من المسجد) أى فلا يؤثر أيضا اذا كانت الافعال قليلة (قوله الى العرف) أى فما عده العرف طويلا فهو طويل وما عده قصيرا فهو قصير (قوله فى خبر ذى اليدين) وهو مارواه أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لأصحابه أحق مايقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين (قوله والطول بما زاد عليه) أى و يعتبر الطول بما زاد على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول فى الخبر) أى خبر ذى اليدين وقوله أنه أى النبى ﷺ (قوله وراجع ذا اليدين) المناسب وراجعه ذو اليدين (قوله عن البويطى) بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية من قرى صعيد مصر الادنى وكان خليفة للشافعى رضى الله عنه بعده قال الشافعى ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبى الليث السمرقندى قاضى مصر فحسده فسعى به الى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على بغل مغلولا وجلس على تلك الحالة الى أن مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اهـ سبكى (قوله و به) أى بما حكاه الرافعى (قوله وعن أبى هريرة) لعله غير الصحابى المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التى كان فيها) أى سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجرى فى سائر أبواب الفقه (قوله وهى أن ماشك الخ) عبارة الروض ما كان الاصل وجوده أو عدمه وشككنا فى تغيره رجعنا الى الاصل واطرحنا الشك اهـ (قوله يرجع به) أى بما شك فى تغيره (قوله وجودا كان) أى ذلك الأصل كما اذا تيقن وجود الطهارة وشك فى رافعها فانه يأخذ بالطهارة لان الاصل وجودها وقوله أو عدما أى أو كان ذلك الاصل عدما كما اذا تيقن عدم الطهارة وشك فى وجودها فانه يأخذ بالعدم لانه الاصل وكما اذا شك هل أتى بالقنوت أولا فانه يسجد للسهو لان الاصل عدم الاتيان به أو شك هل سجد السجدة الثانية أولا فانه يأتى بها لان الاصل عدمها وهكذا فقس (قوله كمعدوم) خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أى أن المشكوك فيه كالمعدوم فلا يعتبر بل يرجع فيه الى الاصل قال فى فتح الجواد و يستثنى من ذلك الاصل الشك فى ترك ركن غير نية وتحرم بعد السلام فانه لا يؤثر لان الظاهر وقوعه أى السلام عن تمام اهـ (قوله تتمة) أى فى بيان سجود التلاوة (قوله تسن سجدة التلاوة الخ) أى للاجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه ﷺ قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى و يقول ياو يلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة

لقارئ وسامع جميع آية سجدة و يسجد مصل لقراءته الا مأموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد

وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار والخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه ﷺ تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد فى الكفار بدليل ماقبله وما بعده * واعلم أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة واحتج لذلك بخبر أبى داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان ومنها سجدة ص الا أنها ليست من سجدات التلاوة وانما هى سجدة شكر لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لايليق بكمال شأنه ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف فى أربع منها احداها سجدة النحل فالأصح أنها عند قوله و يفعلون مايؤمرون وقال الماوردى انها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيتها سجدة النمل فالاصح أنها عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل انها عند قوله و يعلم ماتخفون وماتعلنون وثالثتها سجدة حم فصلت فالاصح أنها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعتها سجدة الانشقاق فالاصح أنها عند قوله لا يسجدون وقيل انها فى آخر السورة (قوله لقارئ) قال فى التحفة ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله ان قرب الفصل اهـ وقوله وسامع أى سواء قصد السماع أم لا لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه فى هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله فلو قرأها الا حرفا واحدا احرم السجود ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لاتكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكر وكقراءتها فى غير القيام من الصلاة وأن تكون من قارئ واحد وفى زمان واحد عرفا وأن لاتكون فى غير صلاة الجنازة وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود وان كان القارئ مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما يأتى (قوله و يسجد مصل) أى اماما أو منفردا وقوله لقراءته أى لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال فى المغنى فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اهـ (قوله الا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أى المأموم وقوله لسجدة امامه أى فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا وعالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فان سجد امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود المأموم اذا سجد امامه للمتابعة (قوله وتخلف هو) أى المأموم عنه أى الامام أى لم يسجد مع امامه (قوله أو سجد) أى شرع فى السجود بأن هوى اهـ شوبرى وقوله هو أى المأموم وقوله دونه أى الامام (قوله بطلت صلاته) أى عند التعمد والعلم بالتحريم كما فى شرح الروض لما فى ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب البجيرمى مانصه قوله بطلت أى اذا رفع الامام رأسه من السجود فى الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود اهـ زى وعش وعبارة الشوبرى قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا برفع الامام رأسه من السجود اهـ (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله وتخلف الخ بالتعمد و بالعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته) أى المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البجيرمى فان سجد عالما عامدا بطلت صلاته

(قوله بل ينتظر) أى امامه وقوله قائما حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أوقبله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد يوجب ركاكة فى التقدير فالأولى جعله متعلقا بفعل مقدر ويكون عطفه على ماقبله من عطف الجمل والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الامام من السجود هوى المأموم للسجود مع امامه (قوله فاذا رفع) أى الامام وقوله قبل سجوده أى المأموم (قوله رفع معه) اى رفع المأموم رأسه مع الامام والمراد رجع الى الحالة التى كان عليها قبل الهوى من قيام أوجلوس (قوله ولا يسجد) أى ولا يتمم الهوى للسجود وحده قال فى التحفة الا أن يفارقه وهو فراق بعذر اه ومثله فى النهاية (قوله تأخير السجود الى فراغه) أى من الصلاة قال فى النهاية ومحله اذا قصر الفصل اه قال ع ش أما اذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور اه وفى التحفة واعترض أى ندب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر للتلاوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أوقصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحيث ندب تأخيره الخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعنى قوله لئلا يشوش أن الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أوصمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله فى الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به فى النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لأنه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير فى الصورتين قال فى النهاية ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اه ومثله فى التحفة والمغنى (قوله ولو قرأ) أى المصلى غير المأموم من امام أومنفرد وقوله آيتها أى السجدة (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الأول اه (قوله ثم بداله السجود) أى ثم بعد وصوله الى أقل الركوع طرأ له أن يتمم الهوى الى أن يصل الى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة (قوله لفوات محله) أى المحل الذى يشرع السجود منه وهو القيام وما قارب به وعلله فى شرح الروض بأن فيه رجوعا من فرض الى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أى لأجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أى الهوى وقوله له أى للركوع (قوله لم يكفه) أى هويه للسجود وقوله عنه أى عن الركوع وذلك لأنه صارف (قوله وفروضها) أى سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم يتعرض للشروط وهى كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ من آيتها وقوله لغير مصل أما المصلى اذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندب له أن يكبر للهوى اليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقيل ان النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وأفادت اضافة سجود للتلاوة أنه لا يكفى نية السجود فقط واستوجهه البجيرمى ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود بتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوى السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين فى النفل ذى الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أى التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال فى النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شىء فيه اه قال ع ش أى فاذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أى فى واجباته ومندوباته لا فى عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فانه اثنان (قوله وسلام) أى كسلام الصلاة قياسا على التحرم قال فى التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز

بل ينتظر قائما أوقبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام فى السرية تأخير السجود الى فراغه بل بحث ندب تأخيره فى الجهرية أيضا فى الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بداله السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه * وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام

مع الاضطجاع فهذا أولى نعم هو سنة اه ومثله فى النهاية (قوله و يقول فيها) أى فى سجدة التلاوة سواء
كان فى الصلاة أو خارجها قال فى شرح المنهج و يسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها
لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره باسناد حسن اه
وقوله كما قبلتها أى السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما فى ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها والا فالتى قبلها
من داود هى خصوص سجدة الشكر اه بجيرمى (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أى فى غير صبح
يوم الجمعة بالم تنزيل والا فلا تحرم فان قرأ فيها بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته
عند م ر ولا تبطل عند حجر لأنها محل السجود فى الجملة وقوله فى صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما اذا
قرأها فى غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فانه لا يحرم قال فى التحفة وانما لم يؤثر قصد السجود فقط
خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة اه (قوله وتبطل الصلاة به) أى
بالسجود بالفعل ومحله اذا كان عامدا عالما لأنه زاد فيها ما هو جنس بعض الأركان تعديا (قوله بخلافها) أى
القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة
والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أى سواء كان ذلك فى الوقت المكروه أو الصلاة أولا (قوله
ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة) أى فهو حرام قال فى شرح الروض كما يحرم بركوع مفرد ونحوه
لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى (قوله بلا سبب) أما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة
وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قدوم غائب أو نصر على عدو
أو اندفاع نقمة كنجاة من غرق أو حرق لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدى الى استغراق العمر فى السجود
لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك
خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة اذ لا تتعلق بها فان سجدها فى الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
والأصل فيها خبر سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت لربى شكرا ثم رفعت رأسى
فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى
الثلث الآخر فسجدت شكرا لربى رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقى باسناد صحيح أنه ﷺ سجد
لما جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان وتستحب أيضا لرؤية مبتلى ببلية من زمانة ونحوها
للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة أو لرؤية المبتلى بمعصية يجاهر بها لأن المصيبة فى الدين أشد منها فى الدنيا
و يظهرها للعاصى تعييرا أو لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى (قوله حرام اتفاقا) قال فى شرح الروض ولو الى
القبلة أو قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخروا له سجدا
منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى مبطلات الصلاة﴾ وهى ما افقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن رسلان

ويبطل الصلاة ترك ركن او * فوات شرط من شروط قد مضوا

(قوله تبطل الصلاة) أى ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة
(قوله لا صوم واعتكاف) أى لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلهما الوضوء والنسك والفرق أن
الصلاة أضيق بابا من الأربعة (قوله بنية قطعها) أى حالا أو بعد مضى ركن ولو بالخروج الى صلاة أخرى
وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى
يشرع فى ذلك المنوى (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها المضاف
اليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شىء كما اذا نوى ان جاء فلان
قطعت صلاتى و يحتمل عطفه على المضاف أعنى نية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما اذا كان بقلبه

ويقول فيها ندبا سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ﴿فائدة﴾ تحرم القراءة بقصد السجود فقط فى صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدى مشايخهم حرام اتفاقا

﴿فصل فى مبطلات الصلاة﴾ (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شىء

أو باللفظ والأول أولى لأن الكلام هنا فى الابطال من حيث التعلق لامن حيث اللفظ لأنه من هذه الحيثية سيأتى الكلام عليه وقوله بحصول شئ أى ولو لم يحصل (قوله ولو محالا عاديا) أى ولو كان الشئ المعلق عليه محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعادى العقلى كالجمع بين الضدين فتعليق القطع بحصوله لا يبطل والفرق بينهما أن الأول ينافى الجزم بالنية لامكان وقوعه بخلاف الثانى قال الكردى واعلم أن المحال قسمان لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لاعقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لاعادة كالايمان ممن علم الله أنه لايؤمن اهـ (قوله وتردد فيه) معطوف على نية قطعها أى وتبطل الصلاة بتردد فى القطع قال ش ق وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولاعبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوسون بل يقع فى الايمان بالله تعالى اهـ (قوله ولا مؤاخذة) أى لاضرر فى ذلك وقوله بوسواس قهرى وهو الذى يطرق الفكر بلا اختيار قال فى الايعاب بأن وقع فى فكره أنه لو تردد فى الصلاة ماحكمه فلا مؤاخذة به قطعا و به يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين وهى أن يستمر اليقين ولكنه يصور فى نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتى وكذا فى الايمان بالله تعالى لأن ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة به من الحرج اهـ كردى (قوله كالايمان) أى بالله تعالى وهو بكسر الهمزة يعنى كما أنه لا يؤاخذ بالوسواس القهرى فى الايمان بالله وقوله وغيره أى غير الايمان من بقية العبادات (قوله و بفعل كثير) أى وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه وقوله يقينا منصوب باسقاط الخافض أو على الحال وهو قيد فى الكثرة المقتضية للبطلان أى ان كثرة الفعل لابد أن تكون يقينية والا فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شروط أن يكون كثيرا وأن تكون كثرته بيقين وأن يكون من غير جنس أفعالها وأن يصدر من العالم بالتحريم وأن يكون ولاء وأن لا يكون فى شدة الخوف ونفل السفر (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أى فعل كائن من غير جنس أفعالها كالمشى والضرب فاذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو أنه ان كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا وسيذكر فى أواخر الفصل (قوله ان صدر) أى ذلك الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريمه أى من مصل علم تحريم الفعل الكثير فى الصلاة وقوله أو جهله هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أى فى جهله بأن يكون بين أظهر العلماء و بعيد عهد بالاسلام وهو قيد فى الجهل وخرج به المعذور فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أى الفعل الكثير وأفاد به أن ولاء منصوب على الحال ثم أنه يحتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لأنه صفة مشبهة و يحتمل أنه حال من فعل وسوغ مجىء الحال منه مع أنه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفا) منصوب باسقاط الخافض وهو مرتبط بقوله كثير يعنى أن المعتبر فى الكثرة العرف فما يعده العرف كثيرا كثلاث خطوات ضر وما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وكالقاء نحو القملة وكخطوتين وضربتين لم يضر و يصح أن يكون مرتبطا بقوله ولاء بناء على أن المعتبر فيه العرف لكن يحتاج حينئذ الى تقدير نظيره فى الأول وفى متن المنهج تقديمه على قوله ولاء وهو أولى (قوله فى غير شدة الخوف ونفل السفر) أى وتبطل الصلاة بفعل كثير فى غير ماذكر أى و فى غير صيال نحو حية عليه فالأفعال الكثيرة فى ذلك لاتبطل لشدة الحاجة اليها (قوله بخلاف القليل) محترز قوله كثير أى بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه فخلع نعليه فى الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة فى السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن فى تسوية الحصى ولأن المصلى يعسر عليه

ولو محالا عاديا (وتردد فيه) أى القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهرى فى الصلاة كالايمان وغيره (و بفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا فى غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل

السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل به دون الكثير ومحل عدم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصد به اللعب والأ بطل (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعتا) أى الخطوتان وخالف الخطيب فى المغنى والاقناع وقيدهما بالمتوسطتين وهو تابع فى ذلك امام الحرمين فانه قال لأنكر البطلان بتوالى خطوتين واسعتين جدا فانهما يوازيان الثلاث عرفا اه (قوله حيث لا وثبة) قيد فى الغاية فان وجدت الوثبة أبطلتا من جهتها قال ع ش مالم يكن فزعا من نحو حية والا فلا تبطل لعذره (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وأنهما لا يبطلان فكأنه قال كل ذلك مالم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شروعه فى واحدة لأنه قصد المبطل وشرع فيه أما لو نواه من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل أى وبخلاف الكثير المتفرق فانه لا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها (قوله بحيث يعد الخ) الحيثية للتقييد أى ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان يعد عرفا أن كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثانى منقطعا عن الأول والثالث منقطعا عن الثانى فان لم يعد كما ذكر أثر وقوله وحد البغوى أى ضبطه للتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بأن يكون بينهما أى بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أى فانه يبطل لأن الحاجة لا تدعو اليه أما لو دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر (قوله كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط فى الثلاث أن تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توالت) أى الثلاث وضابط التوالى يعلم من ضابط التفريق السابق (قوله وان كانت) أى الثلاث وهى غاية فى البطلان بالثلاث وقوله مغتفرة صفة كاشفة اذ الخطوة لا تكون الا مغتفرة الا أن يقال احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أى لأن المجموع ثلاث حركات وهى لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معا) غاية فى البطلان بتحريك الرأس واليدين أى أنها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها فى آن واحد أو على التوالى وفى الكردى ما نصه قوله ولو معا ينبغى التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت فى فتاوى الشارح ما نصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة فى الصلاة ودفع المصلى للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين فى الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لأن الثلاث لا تغتفر فى الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى فى هذه الصورة الى آخر ما فى فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملى توالى التصفيق والرفع فى صلاة العيد وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لا تعد فى المبطل ونقل عن أبى مخرمة ما يوافقه اه (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أى أن الخطوة اذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والاول هو المراد هنا والثانى هو المراد فى صلاة المسافر كما نص عليه فى شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهى المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد فى صلاة المسافر (قوله وهى) أى الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا انظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه للاحتراز عنها فى صلاة المسافر فلا يصح لأنها هناك بضم الخاء وهى هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

كخطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوى بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما فى المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغات و (خطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهى هنا نقل رجل

عبارة شرح الروض السابقة فكان الأولى أن يقدم لفظ هنا على قوله بفتح الخاء ليكون له فائدة وهى الاحتراز عنها فى باب صلاة المسافر كما علمت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة و بضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثانى ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فاذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اه وهى ظاهرة (قوله الأمام) بفتح الهمزة أى قدام (قوله أوغيره) أى من غير الأمام من خلف و يمين وشمال (قوله فان نقل معها الأخرى) أى نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولايهامها ما سنذكره قريبا (قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أى التوالى لأنه يؤتى فى الغاية بالطرف البعيد (قوله فخطوتان) قال فى التحفة ومما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان اه (قوله كما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج) اعتمده أيضا فى النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة والذى أفتى به الوالد رحمه الله أنها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل اه (قوله لكن الذى جزم به فى شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الخاء و بضمها ما بين القدمين وهى هنا نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها كما بينته فى الأصل أما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك اه ومثله فى شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الخاء المرة وهى المرادة هنا اذ هى عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى الى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها اه (قوله أن نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أنه ينقل الرجلين فى آن واحد وان كانت المعية توهمه لأنه لا يتصور ذلك الا على هيئة الوثبة المبطلة للصلاة بل المراد أنه ينقل احدى رجليه أولا و ينقل الأخرى الى محاذاتها من غير تراخ فالمعية فى مطلق النقل (قوله فان نقل كلا) أى من غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أى التوالى ومثله بالأولى ما اذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذى اعتمده ابن حجر فى التحفة والشهاب الرملى وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذاة الأولى أو الى أبعد منها أو أقرب والذى اعتمده ابن حجر فى شرحى الارشاد وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى الى محاذاة الأولى مع التوالى ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الاول خطوة واحدة وان لم يكن الى محاذاة الأول أو كان ولكن ليس على التوالى فخطوة ثانية واختلف أيضا فى الو رفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفل فقيل يعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمى وهو المعتمد وقال سم ينبغى أن يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك فى فعل أقليل الخ) هو محترز قوله فيما تقدم يقينا وكان المناسب ذكره قبل الغاية التى فى المتن و يكون بلفظ و بخلاف ما لو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أى لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة به وقيل يوقف الى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أى النطة ولم يقيدها بالفاحشة لأنها لا تكون الا كذلك قال فى فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكأن من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اه و يلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملى وفى ع ش وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين قال م ر فى فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اه (قوله وان لم تتعدد) أى الوثبة وهى غاية البطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنية قطعها وهو كالتقييد للبطلان بالفعل

الامام أو غيره فان نقل معها الأخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج لكن الذى جزم به فى شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك فى فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة)

وان كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك اصبع أو (أصابع) فى حك أوسبحة مع قرار كفه (أوجفن) أوشفة أوذكر أولسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل الاأن يكون به جرب لايصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه أن من ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليد وردها على التوالى بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة

الكثير فكأنه قال ومحل البطلان بذلك ان كان بعضو ثقيل كاليد والرجل فان كان بعضو خفيف كما لو حرك أصابعه فى سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتوالت) أى الحركات الخفيفة (قوله بل تكره) قال فى الروض والأولى تركه أى ترك ماذكر من الحركات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه (قوله كتحريك اصبع الخ) تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة وقوله فى حك أى أوحل أوعقد (قوله مع قرار كفه) أى استقرارها وعدم تحريكها وسيأتى حكم تحريكها (قوله أوجفن) أى أوتحريك جفن ومثله يقدر فيما بعده (قوله لأنها) أى المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان وقوله تابعة أى فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها (قوله كالأصابع) أى فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على الأصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله ولذلك بحث) أى ولكون العلة فى عدم البطلان بتحريك المذكورات تبعيتها لمحالها المستقرة بحث بعضهم أنه لوحرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحله وقوله ان كانت أى حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أى اخراجه عن محله الذى هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أى من الحركات (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة وأما فى شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان قال الكردى وظاهر اطلاقه أنه لافرق بين أن يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملى وولده قال وان كثر خلافا للبلقينى فى الايعاب للشارح ويمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ماقالوه وبين اخراجه الى خارج الفم فتبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقينى اه ملخصا بمعناه انتهى وقوله وهو أى البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ محترز القيد الذى ذكره فى الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولى مع قرار كفه مااذا حركها مع الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا تبطل لأن أكثر البدن ساكن كما فى الكردى (قوله الاأن يكون به) أى بالمصلى وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا وقوله لا يصبر معه عادة أى لايطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أى ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما فى سم وقوله على عدم الحك أى بالاصابع مع تحريك الكف (قوله فلا تبطل) أى الصلاة وهو تصريح بالمفهوم وقوله للضرورة أى الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخذ منه) أى من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله بحركة اضطرارية) أى كحركة المرتعش وقوله ينشأ عنها أى الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أى ثلاث حركات فأكثر وقوله سومح فيه أى فى العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبر ان بناء على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط وكتب ع ش قوله سومح فيه أى حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا على ماتقدم فى السعال اه (قوله وامرار اليد الخ) أى ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابله وقوله وردها أى رجوعها وقوله على التوالى أى على الاتصال وخرج به مااذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا رفعها عن صدره) أى أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه والتقييد به ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لا بد منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك اه فقوله لكن الخ

يفيد ذلك (قوله أى ان اتصل الخ) قيد فى حسبان ذلك مرة واحدة (قوله والافكل مرة) أى وان لم يكن ذلك على التوالى فى الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما بالآخر فى الثانية عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية ولو حذف قوله أولا على التوالى واستغنى عنه بقوله أى ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذاك و يستفاد التقييد بالتوالى فى الصورة الثانية من قوله وكذا لكان أولى وأخصر ولم يصرح فى التحفة بالثانى ولا فى فتح الجواد بالاول ونص عبارة الثانى وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافكل مرة فيما يظهر اهـ (قوله و بنطق) معطوف على قوله بنية قطعها أى وتبطل الصلاة أيضا بالنطق لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس اهـ شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف أى بنطقه حال كونه عمدا أى عامدا ولابد أيضا أن يكون عالما بالتحريم و بأنه فى الصلاة فان لم يكن متعمدا أولم يكن عالما بذلك فلا بطلان ان كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره (قوله ولو با كراه) أى تبطل بالنطق ولو صدر منه با كراه لندرة الاكراه فى الصلاة بذلك (قوله بحرفين) متعلق بنطق (قوله ان تواليا) قيد فى البطلان بالنطق بالحرفين أى تبطل بذلك بشرط توالى الحرفين سواء أفهما أم لا لان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير تواليا أى حرفين كائنين من غير الخ أو حالة كونهما من غير الخ واندرج فى غير ماذكر كلام البشر والحديث القدسى والنسوخ لفظه وكتب الله المنزلة على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها مالم يكن من الذكر أو الدعاء (قوله وذكر) قال الكردى بحث فى الامداد أنه ماندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء انه ما تضمن حصول شىء وان لم يكن اللفظ نصافيه كقوله كم أحسنت الى وأسأت وقوله أنا المذنب اهـ ولابد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج مالو أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج مالو دعا على انسان بغير حق ومالو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة مطلقا لانه محرم (قوله لم يقصد بها) أى بالقرآن والذكر والدعاء مجرد التفهيم فان قصد بها ذلك بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر والدعاء الى أن صيره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو الذكر وحده) أى أو الدعاء (قوله أو مع التنبيه) معطوف على وحده أى أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أى لبقاء ماتكلم به على موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أى وكذلك لا تبطل ان لم يقصد شيئا (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره بعلى لكونه ضعيفا جدا (قوله لكن الذى فى التحقيق والدقائق) هما للامام النووى وساق فى المغنى عبارة الدقائق ونصه قال فى الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شيئا ففى الاولى والثانية لاتبطل وفى الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها فى قول المنهاج وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اهـ وقوله البطلان قال فى النهاية لان القرينة متى وجدت صرفته اليها مالم ينو صرفه عنها

أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافكل مرة على ما استظهره شيخنا (و بنطق) عمدا ولو باكراه (بحرفين) ان تواليا كما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بها مجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه فى الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذى فى التحقيق والدقائق البطلان

وفى حالة الاطلاق لم ينو شيئا فأثرت اهـ (قوله وهو) أى الذى فى التحقيق والدقائق من البطلان فى حالة الاطلاق المعتمد (قوله وتأتى هذه الصور الأربعة) وهى قصد الفتح فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط وقصدهما معا والاطلاق فتبطل فى الاولى بلا خلاف وتصح فى الثانية والثالثة بلا خلاف و يجرى الخلاف فى الرابعة و بقى صورة خامسة وهى ما اذا شك فى الحالة المبطلة كأن شك هل قصد بذلك تفهيما أو قراءة أو أطلق أو لا والاوجه فيها عدم البطلان لانا تحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والاصل عدمه (قوله بالقرآن أو الذكر) أى أو الدعاء و يتصور فيما اذا أرتج على الامام فى القنوت ووقف عند نحو قوله وتولنا فيمن توليت (قوله وفى الجهر الخ) معطوف على فى الفتح أى وتأتى أيضا هذه الأربعة فى الجهر بتكبير الانتقال فان قصد الذكر وحده أو مع الاعلام صحت الصلاة وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت وفى الكردى ما نصه فى فتاوى مر لابد من النية أى نية الذكر وحده أو مع الاعلام فى كل واحدة فان أطلق بطلت صلاته قال القليوبى فى حواشى المحلى اكتفى الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة اهـ وجرى سم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكر نحوه فى حواشى شرح النهج أيضا اهـ (قوله ولو ظهرا) أى الحرفان وهو غاية للبطلان ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لان الكل مبطل من غير تنحنح فمعه كذلك اذ لا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه والاولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو بنطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحنح أى تنحنح صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بأن لم يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا أو وجد تعذر لها وهى مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير الخ و بقى صورة المفهوم وهى ما اذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة فى الاوليين لا فى الثالثة (قوله كفاتحة) تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية اذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هنا الفاتحة و يدل على هذا قوله بعد ومثلها الخ ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا ان لوحظ أنه قد يعجز عن الفاتحة لانه ينتقل حينئذ الى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة (قوله ومثلها) أى مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولى أى فى الصلاة (قوله كتشهد أخير) أى أقله وقوله وصلاة فيه أى صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير والمراد أقلها أيضا (قوله فلا تبطل الخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أى أو حرف مفهم كما علمت وفى فتح الجواد و يتجه اغتفار الزيادة عليهما أى الحرفين حيث سمى الجميع قليلا عرفا اهـ وقوله فى تنحنح أى وان كثر وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر اهـ بجيرمى بالمعنى وقوله لتعذر ركن قولى المناسب أن يقول لتعذر ما ذكر أى من القراءة الواجبة وما كان مثلها والمراد بالتعذر أن لا تمكنه القراءة مع عدم التنحنح (قوله أو ظهرا فى نحوه) معطوف على الغاية قبله أى وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا فى نحو التنحنح وقوله كسعال الخ تمثيل لنحو التنحنح ومحل البطلان بظهور الحرفين فى المذكورات اذا لم تغلب عليه والا فلا بطلان ان كانت يسيرة كما سيأتى قريبا وقوله و بكاء أى ولو من خوف الآخرة ومثله الانين والنفخ ولو من الانف ان تصور وقوله وضحك خرج به التبسم فلا يبطل الصلاة لانه لا يظهر معه حروف ولان النبى ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال مر بى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له (قوله وخرج بقولى لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم مناسبة الاخراج لما ذكر لان هذه الصورة المخرجة مما اندرجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لاخراجها نعم لو قال فى المتن ولا تبطل بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسبا الا أنه يسقط منه لفظ غير بأن يقول وخرج بقولى لتعذر الخ اذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولى لغير تعذر الخ

وهو المعتمد وتأتى هذه الصور الاربعة فى الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفى الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (فى تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولى كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر ركن قولى (أو) ظهرا فى (نحوه) كسعال و بكاء وعطاس وضحك وخرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح لتعذر قراءة مسنونة

كالسورة أوالقنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل و بحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا و يتجه جوازه للفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الابه ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذى يظهر العفو عنه ولاقضاء عليه لوشفي (أو) بنطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود

ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح لتعذر قراءة واجبة فانها لاتبطل و يحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين الخ وعبارة المنهج ولا تبطل بتنحنح لتعذر ركن قولى وقال فى شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اه وهى ظاهرة (قوله كالسورة الخ) تمثيل للقراءة المسنونة وقوله أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون تمثيلا للقراءة وهو لايصح لأن الجهر صفة القراءة لا نفسها (قوله فتبطل) أى لانه لاضرورة الى التنحنح لأجلها قال فى شرح الروض لكن المتجه فى المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين اه ووافقه ابن حجر فى الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب وم ر (قوله و بحث الزركشى الخ) استوجهه فى التحفة ونصها والأوجه فى صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج فى اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أى الصلاة لأعذار لا يغتفر فى نظيرها نزول المفطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أى لو بلعها (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد وقال أيضا فيه و بحث الأذرعى جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يختنق اه وقوله و يتجه جوازه أى التنحنح الظاهر معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أى لو دخلت الى جوفه (قوله بأن نزلت) أى النخامة من رأسه وهو تصوير لبطلان الصلاة بها لو وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة وقيل الخاء المعجمة وقوله ولم يمكنه أى المصلى وقوله اخراجها أى النخامة من حد الظاهر وقوله الا به أى بالتنحنح الظاهر معه حرفان (قوله ولو تنحنح امامه) قال ع ش أى ولو مخالفا لأنه اما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لأن فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان) أى ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقته) أى لم يجب على المأموم أن ينوى المفارقة (قوله لأن الظاهر الخ) علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لأن الظاهر الخ لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبارة النهاية حملا له على العذر لأن الظاهر الخ اه وقوله تحرزه أى الامام (قوله نعم الخ) تقييد لعدم وجوب نية المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أى بأن كان شأن هذا الامام التقصير فى الصلاة وفعل المبطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقته) أى على المأموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلو ابتلى بذلك على الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمنا يسع الصلاة عفى عنه (قوله بحيث الخ) تصوير لدوام السعال وقوله لم يخل زمن الخ قال ع ش فان خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وأنه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما يأتى فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك اه ومثله فى الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أى عن نحو السعال الدائم فى الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا اعادة عليه وهى أولى لشمول الاعادة لما لو شفى فى الوقت أو خارجه بخلاف القضاء فانه خاص بالثانى الا أن يحمل على اللغوى (قوله أو بنطق الخ) معطوف على قوله و بنطق بحرفين وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا وقوله بحرف مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذى لا يفهم كأن نطق بق قاصدا به أول حرف فى لفظة فى فيحتمل أنه لا يضر اه (قوله كق الخ) أمثلة للحرف المفهم وانما بطلت الصلاة بالنطق بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ من الوقاية والثانى من الوعى والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أى وتبطل بنطقه بحرف

ممدودوان لم يفهم نحوآو محل البطلان كما في ع ش ان أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف مالو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فانه لا يبطل (قوله لأن الممدود الخ) علة البطلان وقيل لا تبطل به لأن المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أي المصلي وقوله بالعربية الخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهي أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قربة وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن تتوقف القربة على اللفظ فلو فقد واحد منها بأن كان بغير العربية أو كان ليس قربة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محله في الأول كما في التحفة والنهاية اذا لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه يحسن العربية (قوله كنذر) أي لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه قال في فتح الجواد وألحق الاسنوي به أي بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته في الأصل اه (قوله وليس مثله) أي المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان والمناسب التعبير بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لأنها) أي نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا تتوقف على اللفظ أي لأنهما يحصلان بالنية القلبية وقوله فلم تحتج أي النية اليه أي اللفظ ولا حاجة الى هذا التفريع لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة من عطف الخاص على العام اذ القربة تشمل الدعاء أي ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقدم بيانه فتبطل به الصلاة وفي فتاوى الرملي جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا اه (قوله ولو لغيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فانه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقربة وقوله ولا بدعاء ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق ثم قال عطفا عليهما ودعاء لكان أخصر وأولى لتنضم الشروط الى بعضها ولسلامته من ايهام المغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقربة فتنبه (قوله لمخلوق) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أي في القربة والدعاء (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله بهما أي بالقربة والدعاء (قوله عند التعليق) لا معنى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال في قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلي عتق رقبة) أي أو فعبدي حر والأول تمثيل لتعليق النذر وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لي الخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا عند خطاب الخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء اذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعبده لله علي أن أعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي ﷺ فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم كأن سمع انسانا يقول قال النبي كذا فقال المصلي صلى الله وسلم عليك يا رسول الله ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد اه وكتب الكردي قوله ولو في غير التشهد هذا هو المعتمد اه ونازع الاذرعي في عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد وقال ان الأرجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع ورده في المغني وقال ان الاوجه عدم البطلان الحاقا بما في التشهد ونص عبارته أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد

لأن الممدود في الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الاوجه

فلا

فلا تبطل به قال الأذرعى وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته و يشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك و فى الحاقه بما فى التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اهـ والأوجه عدم البطلان الحاقا بما فى التشهد اهـ ومثله فى شرح الروض ونصه بعد ان ساق كلام الأذرعى السابق و فى قوله و يشبه أن يكون الأرجح بطلانها الخ وقفة اهـ وتقدم عن الشارح فى مبحث الفاتحة انه لو قرأ المصلى آية أو سمع آية فيها اسم محمد ﷺ لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبته عليه أن العجلى قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد ﷺ فارجع اليه ان شئت (قوله نحو نذرت لك) تمثيل للقربة المشتملة على الخطاب ومثله أعتقتك يا عبدى وقوله أو رحمك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب وقوله ولو لميت أى ولو قال رحمك الله لميت فانها تبطل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها فى شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربى و ربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر مادب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالذى خلقك ربى و ربك الله ثانيتها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه ﷺ قال ذلك فى الصلاة ثالثتها لو خاطب الميت فى الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اهـ وساق فى المغنى أيضا هذه المسائل المستثناة ثم قال والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء اهـ (قوله و يسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وان كان السلام عليهم غير مندوب وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلى أى سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالاشارة وقوله ولو ناطقا أى ولو كان المصلى الراد ناطقا (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسيأتى عنه فى باب الجهاد انه ان لم يرد بالاشارة فى الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك و يسن الرد لمن فى الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم اهـ وصنيع التحفة يؤيد الأول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذى قبله تقديره يرد أى يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله و يجوز الرد) أى من المصلى لانتفاء الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلى وقوله وعليه السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالتشميت برحمه الله أى كما أنه يجوز للمصلى تشميت العاطس برحمه الله أى بضمير الغيبة (قوله ولغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى و يسن لغير مصل رد الخ وانما لم يجب لأن سلام المصلى انما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأنه حين سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل أى و يسن لمن عطس فى الصلاة أن يحمد الله تعالى و يسمع نفسه قال ع ش لكن اذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع الموالاة اهـ و فى التحفة ما نصه و بحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا اهـ وقال سم هل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التشميت بلا خلاف اهـ (قوله لا تبطل بيسير نحو تنحنح) أى من ضحك وسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اهـ نهاية وقوله عرفا مرتبط بقوله يسيرا أى ان العبرة فى كونه يسيرا أى قليلا العرف والمراد أن ما يظهر فى نحو التنحنح من الحروف يشترط أن يكون قليلا فى العرف فالقلة ومثلها الكثرة كما سيأتى راجعان لذلك لا لنحو تنحنح اذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا أفاده سم (قوله لغلبة عليه) أى قهر منه قال القليوبى المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه اهـ وخرج بهما مالو قصد التنحنح ونحوه كان تعمد السعال لما يجده فى صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات

نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت و يسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ و يجوز الرد بقوله عليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها ان يحمد و يسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه

(و) لايسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا و يظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو) أى مع سهوه عن كونه فى الصلاة بأن نسى أنه فيها لأنه ﷺ لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانه بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره

متوالية فتبطل الصلاة به وهذا خصوصا فى شربة التنباك كثيرا كذا فى بشرى الكريم (قوله ولا يسير الخ) أى ولا تبطل بكلام يسير فى العرف فاضافة يسير الى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفية فأقل أخذا من حديث ذى اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان يجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومنه أيضا ما صدر من النبى ﷺ فانه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذى اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فقول الشارح كالكلمتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكلمتين والثلاث ما نصه ينبغى ان مما يغتفر القدر الواقع فى خبر ذى اليدين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته و يظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط الكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين اه (قوله بسهو) متعلق بمحذوف حال من يسير كلام أى حال كونه كائنا بسهو (قوله أى مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أى نفس المصلى (قوله بأن نسى أنه فيها) تصوير لسهوه أنه فيها ولا حاجة اليه واحترز بذلك عما اذا نسى تحريمه فلا يعذر (قوله لأنه ﷺ الخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة وفى المغنى ما نصه وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس فى الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ اه وفى القسطلانى شرح البخارى وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذى اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الأربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أو ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أى نعم كما فى سنن أبى داود باسناد صحيح بلفظ أومأوا اه وقوله أو ان كلامهم معطوف على قوله فلأنهم لم يكونوا وليس معطوفا على ما بعد تعقب كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أى أجاب الصحابة النبى ﷺ وقوله به أى بقليل الكلام وقوله مجوزين النسخ أى نسخ الرباعية الى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أى النبى ﷺ وقوله وهم أى الصحابة وقوله عليها أى على الصلاة والأولى عليهما بضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن) أى المصلى وقوله بطلانها أى الصلاة وقوله فتكلم كثيرا أى بعد الكلام اليسير الصادر منه سهوا وخرج ما اذا تكلم بعده بكلام يسير فانه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال والا بطلت صلاته لأنه لا يتقاعد عن الكلام الكثير سهوا وقوله لم يعذر أى فتبطل صلاته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقا عمدا أو سهوا (قوله وكلام بسهو) أى يسير كلام مصحوب بسهو وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنحنح والكلام (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بكثرتهما أى بكثرة التنحنح لغلبته وكثرة الكلام سهوا والكثرة فى الأول انما هى باعتبار ما يظهر فيه من الحروف لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما مر وفى البجيرمى ما نصه وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره انه يعذر فى التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر فى التنحنح فقط لتعذر ركن قولى وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر فى تنحنح ونحوه لغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها وهكذا يجب أن يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل اه بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهو) هذه الغاية تستدعى ركاكة فى الكلام اذ ضمير بكثرتهما يعود على التنحنح المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهو فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التنحنح لغلبة ولو مع غلبة و بكثرة الكلام سهوا

ولوسهوا الاأن يدعى أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهمافلاركاكة لكنه بعيدو بالجملةفلو حذفها لكان أولى وقوله وغيره أى غير المذكورمن الغلبةوالسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم (قوله أومع سبق لسان)معطوف على بسهو والاولى كماتقدم غيرمرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وان كانت بمعنى مع وقوله اليه أى الى الكلام اليسير (قوله أومع جهل تحريمه) معطوف على بسهوأيضا وقوله أى الكلام تفسير لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقاماأتى به وغيره أماتحريم ماأتى به فقط فسيذكره وقوله فيها أى فى الصلاة (قوله لقرب اسلام)أى لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى فى صلاته بحضرته ﷺ وهو مع مابعده قيد فى عدم البطلان مع جهل التحريم أى أن محل ذلك اذا عذر فى جهله بأن قرب الخ بخلاف مالو بعداسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم * واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لامن حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكاليف أى ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع أنه لاعذر للعبد فى جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين (قوله وان كان بين المسلمين) أى وان كان نشأ بين المسلمين والغاية للرد قال فى التحفة وبحث الاذرعى أن من نشأ بيننا ثم أسلم لايعذر وان قرب اسلامه لأنه لايخفى عليه أمر ديننا اه ويؤخذ من علته أن الكلام فى مخالط قضت العادة فيه بأنه لايخفى عليه ذلك اه (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أى أو لبعد عنهم قال فى التحفة ويظهر ضبط البعد بما لايجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه ويحتمل أن ماهنا أضيق لانه واجب فورى أصالة بخلاف الحج وعليه فلايمنع الوجوب الاالامر الضرورى لاغير فيلزمه مشى أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لايضطر اليه اه والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا فقول الشارح أى عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا (قوله ولوسلم ناسيا) أى لشىء من صلاته كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أى بناء على ظن أنها كملت وقوله أى يسير الاحاجة للفظ أى فالأولى حذفها (قوله أوجهل الخ) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ماأتى به أى من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله اه ثم ان فى الكلام مضافين محذوفين أى مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه يندفع مااستشكله بعضهم من أن الجنس لاتحقق له الا فى ضمن أفراده فكيف يتصور جهله بتحريم ماأتى به مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض مبهم (قوله أو كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ماأتى به أى أوجهل كون التنحنح مبطلا أى وان كان مخالطا للمسلمين كما فى الكردى (قوله لم تبطل) أى الصلاة وهو جواب لو (قوله لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث أعنى مالوسلم ناسيا ومالوجهل تحريم ماأتى به ومالوجهل كون التنحنح مبطلا وأن اسم الاشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لايصح أما بالنسبة للمسئلة الأولى فواضح اذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ماتضمنته بخفائه على العوام وكذا بالنسبة للمسئلة الثانية فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسئلة الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الاشارة راجعا لمجموع ماتقدم منها نعم ان كان ماأتى به مما يجهله أكثر العوام وجرينا على عدم اشتراط قربه من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فانه يصح بالنسبة للمسئلة الثانية أيضا وكتب الكردى مانصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ماأتى به الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام

(أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أى الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أى عمن يعرف ذلك ولوسلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيرا أو جهل تحريم ماأتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام

(و) تبطل (بمفطر) وصـل لجوفه وان قل وأكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثتـه وان ابيض أو متغيرا بحمرة نحـو تنبل بطلت أما الأكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهـل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلى

أونشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك فى بعض نسخ شرح الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك و بحث فى التحفة الجمع بينهما بحمل الثانى على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر الا بأحد الشرطين المتقدمين اه واقتصر فى المغنى على المسئلة الأخيرة وعللها بالتعليل المذكور ونص عبارته لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام اه وذلك مؤيدا لما قلناه فتفطن (قوله وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أى لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم اذ هى وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أى المفطر كسمسمة وكأن نكش أذنه بشىء فوصل باطنها فتبطل الصلاة به والغاية للرد عـلى القائل بعدم بطلانها بالقليل كسائر الافعال القليلة (قوله وأكل) بضم الهمزة بمعنى ماكول وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للقيد أعنى قوله سهوا فان لم ينظر اليه كان من عطف الخاص على العام وفى البجيرمى قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه وقوله سهوا أى أو جهلا بتحريمه ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به الصوم الواو للحال وان زائدة أى والحال أن الصوم لا يبطل به والفرق ان للصلاة حالة تذكر بها بخلاف الصوم (قوله فلو ابتلع الخ) تفريع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هى الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين (قوله نزلت من رأسه) أى وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله مالو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فمه حال من حد الظاهر (قوله أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة أى أو ابتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمتنجسا واندرج تحت نحو القىء أكل شىء نجس (قوله وان ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق وفى بعض نسخ الخط وان كان أبيض وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أى أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة نحو تنبل أى أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال فى المتغير بحمرة وخضرة مامر ونص عبارته بمجرد الطعم الباقى من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورة الاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور اه ببعض تغيير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك القاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة (قوله أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أى القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرف فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأكل أى حال كونه واقعا من ناس الخ (قوله أو جاهل معذور) أى بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كأن نزلت الخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووى والحاء عند الرافعى اه بجيرمى (قوله وعجز عن مجها) أى بأن لم يمكنه امساكها وقذفها قال ع ش أو أمكنه ونسى كونه فى الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله أو جرى الخ) معطوف على نزلت أى وكأن جرى ريقه بالطعام الذى بين أسنانه الى جوفه قهرا عنه (قوله وقد عجز عن تمييزه) أى تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فمه وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثانى وخرج بذلك ما اذا أمكنه ذلك و بلعه فانه يضر (قوله وتبطل بزيادة الخ) أى و بتقديمه على غيره أيضا للتلاعب به ولانه يخل بنظم الصلاة وقوله ركن الخ ذكر

عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحنى الجالس الى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق فى غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا

للبطلان أربعة قيود كون ما زاده ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير المتابعة وبقى عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جلوسا خفيفا عهد فى الصلاة وهذا يستفاد من قوله ويغتفر القعود اليسير الخ وأن يكون عالما بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله أو جهلا عذر به ولعله سقط من النساخ وأن يكون ما أتى به أو لا معتدا به وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا فانه لا يضر لعدم الاعتداد بالاول قال البجيرمى وينبغى أن محل عدم الضرر فيه اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والاضر اهـ (قوله عمدا) حال من زيادة أى حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود اهـ (قوله وان لم يطمئن فيه) أى فى المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك (قوله ومنه) أى ومن المبطل وقوله أن ينحنى الخ خالف الرملى وغيره فى كون هذا الانحناء مبطلا كما فى الكردى ونص عبارته رأيت فى فتاوى الجمال الرملى لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع اهـ وقال القليوبى لا يضر وجوده أى صورة الركوع فى توركه وافتراشه فى التشهد خلافا لابن حجر اهـ وقوله أى صورة الركوع أى للمصلى جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أى تبطل بالانحناء المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله المندوب صفة لكل من توركه أو افتراشه وافراد الصفة لكون العطف بأو والتورك المندوب يكون فى تشهد يعقبه سلام والافتراش المندوب يكون فى تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن المبطل الخ) علة لبطلانها به اذا كان لتحصيل ما ذكر قال فى التحفة ولا ينافى ذلك ما يأتى فى الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار الكثير الضرورى فأولى هذا اهـ (قوله ويغتفر القعود) قال م ر وانما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد اهـ ومثله فى فتح الجواد والمغنى وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين ودون أقل التشهد فقوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدأ محذوف أى وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بأن كان بقدر الخ لكان أولى لايهام عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان بقدر الخ اهـ وهى ظاهرة (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أى حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبارة التحفة بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام فى غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام فى الفرض تبطل وان لم يقم اهـ وقوله بخلافه أى تعمد الجلوس اهـ سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أى عقبها والأولى التعبير به (قوله وبعد سلام امام الخ) أى ويغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام امامه فى غير محل تشهده الاول فان طوله بطلت صلاته وقوله فى غير محل تشهده قيد فى الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق وخرج به ما اذا قعد بعد سلام امامه فى محل تشهده فيغتفر مطلقا ولا تقيد بيسير ولا كثير نعم يكره تطويله كما نص عليه فى النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله اهـ (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع فى أخذ محترزات القيود السابقة على اللف والنشر المشوش ولو قال كعادته وخرج بقولى كذا الخ لكان أولى وقوله سهوا حال من الزيادة قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه

للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك مالو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره مافعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر اهـ (قوله عذر به) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب أما وذلك لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن وقوله مضاف لمابعده وهي للبيان وقوله نحو رفع اليدين انظر ماالمندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كما في سم اذا لم يكثر ويتوال والا ضر وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول كما مر (قوله أو ركن قولي) محترز قوله فعلي وهو معطوف على سنة أي وكزيادة ركن قولي والمراد به ماعدا تكبيرة الاحرام والسلام أماهما فزيادتهما مبطلة (قوله أو فعلي للمتابعة) أي أو زيادة ركن فعلي لأجل متابعة امامه (قوله كأن ركع الخ) أي وكأن رفع المصلي منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فانه لاتبطل به صلاته وقوله ثم عاد اليه أي الى امامه ليركع معه أو يسجد والعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العمد فان صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعلي ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلا وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعلي بعده أما لو أعاده في محله لابنية نفل فلا بطلان كما في فتح الجواد اهـ كردي وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لايتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلا وقوله من فروضها أي الصلاة وقوله نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لتلاعبه) علة البطلان (قوله لا ان اعتقد الخ) أي لا تبطل ان اعتقد وقوله العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به الى الباقي وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل و بالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل وقوله نفلا من أفعالها أي الصلاة وقوله فرضا مفعول ثان لاعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العامي أي ولا تبطل ان علم العامي أن في الصلاة فرضا ونفلا وقوله ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية اذ المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقد الخ) أي ولا تبطل ان اعتقد العامي أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العامي في هذه الصورة العالم على الاوجه كما تقدم للشارح في أواخر شروط الصلاة وعلل عدم البطلان من العالم في هذه الصورة في الفتح بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن المبطل أيضا حدث الخ) لو قال في المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل مايبطلها من انتهاء مدة الخف والردة واستدبار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد فانه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أي ومن المبطل أيضا اتصال نجس أي بالمصلي بدنا وثوبا ومكانا وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وخرج بالجار والمجرور الذي زدته اتصاله بما هو متصل بالمصلي فان فيه تفصيلا مر وحاصله أنه ان كان مع حمل لذلك بطلت والافلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له وقوله

عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لا ان اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقد أن الكل فروض ﴿تنبيه﴾ ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى

لا يعفى عنه خرج به العفوعنه كذرق الطيور فى المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله ان دفعه حالا) أى الا ان دفع المصلى النجس عنه حالا فانه لا بطلان وصورة دفعه حالا أن يلقى الثوب فيما اذا كان النجس رطبا وأن ينفضه فيما اذا كان يابسا ولا يجوزله أن ينحيها بيده أوكمه أو بعود على أصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وفى ابن قاسم صورة القاء الثوب فى الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده و يجره وصورة نفضه فى اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط اه (قوله وانكشاف عورة) أى ومن المبطل انكشاف عورة المصلى (قوله الا ان كشفها الخ) أى فلا بطلان وقوله ريح أى أو حيوان أو آدمى غير مميز أما المميز فيؤثر كشفه لها وذلك لأن له قصدا فيبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن الحاقه به كذا فى ع ش (قوله وترك ركن عمدا) أى ومن المبطل أيضا ترك ركن عمدا ولو قوليا لما مر من اخلاله بنظم الصلاة وخرج بقوله عمدا الترك سهوا فلا يبطل لعذره وانما يتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك فى نية التحرم) أى ومن المبطل أيضا شك المصلى فى نية التحرم كأن شك هل نوى أولا والشك فى التحرم كالشك فى النية (قوله أو شرط لها) أى أو شك فى شرط للنية فيبطلها وشروطها ثلاثة نظمها بعضهم فى قوله

يا سائلى عن شروط النيه ❁ القصد والتعيين والفرضيه

وقدمر ذلك فلو شك هل عين أولا أو هل نوى الفرض أولا ضر ذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضى الخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك فى النية أو شرطها فلو فقد بأن تذكر الاتيان بما شك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولى أى كالفاتحة وقوله أو فعلى أى كالاعتدال (قوله أو طول زمن) أى أو مع طول زمن الشك قال الشرقاوى وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر فزال سريعا اه (قوله و بعض القولى الخ) أى ومضى بعض الركن القولى كمضى كله فتبطل به الصلاة لكن ان طال زمن الشك أو لم يطل ولكنه لم يعد ما قرأه فيه (قوله ولم يعد ما قرأه فيه) أى فى زمن الشك القصير قال فى فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأ مع الشك ضعيف اه والحاصل أن الصلاة تبطل اذا شك فى النية أو فى شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو لم يعد ما قرأه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه فى حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه و بين عدل الشهادة أن الأول شامل للعبد والمرأة بخلاف الثانى فانه خاص بالحر الذكر (قوله بنحو نجس) أى كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أى أو أخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة واحترز به عن النجس غير المبطل وهو المعفو عنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الريح فسترها حالا فانه لا فائدة فى الاخبار به وقبوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا أو أخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكالفعل المبطل وقوله فلا أى فلا يلزمه قبوله قال فى التحفة والفرق أى بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره و ينبغى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس اه (قوله وندب لمنفرد) أى بشروط يعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفردا فلو كان فى جماعة لا يجوزله قلبها نفلا والدخول فى جماعة أخرى أما لو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة ان كان بعذر والا كره كما سيصرح به فى فصل صلاة الجماعة الثانى أن يرى جماعة يصلى معهم فلو لم يرها حرم القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان

عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا وترك ركن عمدا وشك فى نية التحرم أو شرط لها مع مضى ركن قولى أو فعلى أو طول زمن و بعض القولى ككله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه ﴿فرع﴾ لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر

(قوله قال فى التحفة) أى فى آخر شروط الصلاة قبيل مبطلات الصلاة اه مؤلف

يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره فى المجموع الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره * الخامس أن يكون فى ثلاثية أو رباعية فلو كان فى ثنائية لم يندب القلب بل يباح * السادس أن لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذى قبله * السابع أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب فعلم مما تقرر أن القلب تعتريه الاحكام الخمسة ماعدا الوجوب (قوله لا الفائت) مفهوم الحاضر فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التى يصليها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا فى الروض وشرحه (قوله نفلا مطلقا) أى غير معين فلو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية اذ لا يتصور السلام من ركعتين الا اذا كانت كذلك (قوله اذا لم الخ) متعلق بيقلب وهو قيد لابد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشى الخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين فكأنه قال محل ذلك اذا لم يخف فوت الجماعة التى رآها لو قلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل بل يقطعها و يصليها مع الجماعة (قوله وبحث البلقينى أنه يسلم) أى بعد قلبها نفلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثالثة الخ) محترز اذا لم يقم لثالثة (قوله أتمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشى فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل فى الجماعه) معطوف على جملة أتمها

(تتمة) لو كان يصلى الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبا واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلى فى النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت متسع فالأولى اتمام نافلته ثم يصلى الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الأذان والاقامة) أى فى بيان حكمهما وشروطهما وسننهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه أن الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن فى الناس بالحج أى أعلمهم به وأما الاقامة فهى لغة مصدر أقام أى حصل القيام فهما مختلفان لغة كما فى التحفة والنهاية والمغنى فكان الأولى أن يزيد وتحصيل القيام و يكون على التوزيع الأول للأول والثانى للثانى ثم رأيت فى فتح الجواد مثل ماذكره الشارح فلعله تبعه فى ذلك ولكن الايراد باق و يكون عليهما * واعلم أن الأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطى وشرعا فى السنة الأولى من الهجرة كما فى ع ش وهما مجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وان ضمت اليها الامامة على الراجح فان قيل انه ﷺ كان يؤم ولم يؤذن أجيب بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم أو أنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وانما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والامام ضمين والأمين أشرف وسيأتى الكلام على ذلك واختلفوا فى كيفية مشروعيتهما فقيل فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلد تركوهما والأصح أنهما سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كالتسمية عند الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس ومايفعل بالميت من المندوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللأكل بسملا

وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا

فذى سبعة ان جابها البعض يكتفى * و يسقط لوم عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ماعرف من الألفاظ المشهورة وهى الله أكبر الله أكبر الخ وهى كما قال القاضى عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها فيه اثبات

لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل فى الجماعة نعم ان خشى فوت الجماعة ان تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافه جماعة ذكره فى المجموع وبحث البلقينى أنه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل فى الجماعة

(فصل فى الأذان والاقامة) هما لغة الاعلام وشرعا ماعرف من الألفاظ المشهورة

ذاته تعالى وماتستحقه من الكمال بقوله الله أكبرأى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله و بالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حى على الصلاة أى أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحى اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حى على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها وقوله فيهما أى فى الأذان والاقامة * واعلم أنه اختلف فى الأذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للامام الشافعى رضى الله عنه والراجح الثانى وأما الأول فهو مرجوح وينبنى على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على المرجوح لأن وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والأصل فيهما) أى الدليل على مشروعية الأذان والاقامة وقوله الاجماع الخ هكذا فى التحفة والذى فى النهاية والمغنى والاسنى الأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اهـ وقوله المسبوق صفة للاجماع وقوله برؤية عبد الله الخ فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنه ليس مستندا لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لا بها ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى ﷺ سبقك بذلك الوحى (قوله ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبى ﷺ ومن معه من الصحابة وقوله فيما يجمع الناس أى فى الأمر الذى يكون سببا لجمع الناس للصلاة (قوله وهى) أى رؤية الأذان من حيث هى بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والا لحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر النبى ﷺ) أى بعد اتفاقهم عليه وكتب ع ش مانصه قوله لما أمر النبى ﷺ الخ عبارة حجر تفيد عدم أمره ﷺ ويوافقه ما فى سيرة الشامى حيث قال اهتم ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له النفع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووى هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة اهـ وهو كما ترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر اهـ (قوله بالناقوس) قال فى المصباح هو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول فى صلاتهم (قوله يعمل) أى يصنع (قوله ليضرب به للناس) عبارة غيره ليضرب به الناس بحذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول وبه نائب فاعل وللناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أى لاجتماع الناس لها فالاضافة لأدنى ملابسة والجار والمجرور امابدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بالفعل وتجعل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لأن الثانى للتعليل والأول للتعدية (قوله طاف الخ) جواب لما وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهى معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أى الرجل لعبد الله وقوله وماتصنع به أى بالناقوس (قوله ثم استأخر) أى الرجل (قوله فقال) أى النبى ﷺ

فيهما والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهى كما فى سنن أبى داود عن عبد الله أنه قال لما أمر النبى ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وماتصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الأذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال

وقوله انها أى رؤيتك ياعبدالله وقوله حق أى صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه مضاف اليه
ماقبله وهى من اضافة الموصوف للصفة (قوله فألق عليه مارأيت) أى لقنه مارأيته فى منامك (قوله
فليؤذن به) أى فليؤذن بلال بمارأيت وفى ع ش مانصه ذكر بعضهم فى مناسبة اختصاصه أى بلال
بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزى بولاية الأذان
المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه اه حواشى المواهب لشيخنا الشوبرى (قوله فانه) أى بلالا
وقوله أندى صوتا منك أى أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فقمت مع بلال) أى
فامتثلت أمر النبى ﷺ الخ وقمت مع بلال وقوله فجعلت ألقيه أى مارأيته وقوله عليه أى على بلال
(قوله فيؤذن) أى بلال ﴿فائدة﴾ لم يؤذن بلال لأحد بعد النبى ﷺ غير مرة لعمر حين دخل
الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن لأبى بكر الى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان فى الشام
فرأى النبى ﷺ يقول له ماهذه الجفوة يابلال أما آن لك أن تزورنى فشد على راحلته الى أن أتى قبر
النبى ﷺ وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن
فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما رؤى بعد موته ﷺ أكثر باكيا ولا باكية من
ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ الا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أى الأذان
الذى ألقى على بلال رضى الله عنه (قوله لقد رأيت مثل مارأى) أى بعد ماأخبر بالرؤيا المتقدمة فلا يقال
من أين عرف ذلك اه ع ش (قوله فقال ﷺ فلله الحمد) فى رواية سبقك به الوحى وبها يندفع
الايراد السابق بأن الأحكام لاتثبت بالرؤيا (قوله قيل رآها) أى رؤيا عبدالله المشهورة قال فى
التحفة فى رواية أنه ﷺ سمى تلك الرؤية وحيا اه (قوله وقد يسن الخ) قد للتحقيق لا للتقليل
وقوله لغير الصلاة أى كما يسن لها (قوله كما فى أذن المهموم) أى لأن همه يزول بالأذان ولو لم يزل بمرة
طلب تكريره وكذا يقال فى الذى بعده (قوله والمصروع) أى من الجن فاذا أذن فى أذنه يزول عنه
صرعه ويذهب عنه الجن ﴿فائدة﴾ من الشنوانى ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن فى أذن المصروع
سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسى والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا
القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرئت آية الكرسى
سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أى لما ورد من ساء
خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن فى أذنه (قوله وعند تغول الغيلان) أى تصور مردة الجن والشياطين
بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها هم وانما سن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به لأن الشيطان
اذا سمع الأذان أدبر (قوله وهو والاقامة الخ) أى ويسن الاذان والاقامة فى أذنى المولود ويكون
الأذان فى اليمنى والاقامة فى اليسرى وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن
وليكون أول مايقرع سمعه حال دخوله فى الدنيا الذكر ويشترط فى المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفى
المولود أن يكون ولد مسلم لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وان
ولدوا على الفطرة * واعلم أنه لايسن الأذان عند دخول القبر خلافا لمن قال بنسبته قياسا لخروجه من الدنيا
على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته فى شرح العباب لكن اذا وافق انزاله القبر أذان خفف عنه فى
السؤال (قوله وخلف المسافر) أى ويسن الأذان والاقامة أيضا خلف المسافر لورود حديث صحيح
فيه قال ع ش أقول وينبغى أن محل ذلك مالم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله
يسن على الكفاية) هذا لايناسب قوله بعد ولو منفردا لأنه يقتضى أن يكون سنة كفاية فى حقه وليس

فألق عليه مارأيت
فليؤذن به فانه أندى
صوتا منك فقمت
مع بلال فجعلت ألقيه
عليه فيؤذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب
وهو فى بيته فخرج
يجر رداءه ويقول
والذى بعثك بالحق
يارسول الله لقد رأيت
مثل مارأى فقال ﷺ
فلله الحمد قيل رآها بضعة
عشر صحابيا وقد يسن
الأذان لغير الصلاة كما فى
أذن المهموم والمصروع
والغضبان ومن ساء
خلقه من انسان أو
بهيمة وعند الحريق
وعند تغول الغيلان
أى تمرد الجن وهو
والاقامة فى أذنى المولود
وخلف المسافر (يسن)
على الكفاية

كذلك لانه لامعنى له ولما تقدم من أنهما سنتا عين فى حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا (قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه أى ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أى سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ما تحصل به السنة فى الأذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن فى كل جانب واحد فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة الالأهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسنية ماذكر على الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على الندب بدليل الاجماع كما فى القسطلانى ونصه واستدل به على وجوب الأذان لكن الاجماع صارف للأمر عن الوجوب اه وساق الخبر المذكور فى التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم على الكفاية اه (قوله اذا حضرت الصلاة الخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث وقد ذكره فى البخارى بتمامه وهو حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها اه ع ش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به قريبا أنها سنة للانثى ولابد من كونه مسلما وان نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أى مميزا فلا يصحان من غيره كمجنون وصبى وغير مميز وسكران الافى أول نشوته (قوله ومنفردا) أى يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أى من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان المناسب أن يزيد بعد قوله أذانا واقامة لتكون الغاية لهما معا أي يسن الاذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية المذكورة وفى سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعو به الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما فى شرح مسلم) أى من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان وفى النهاية ما فى شرح مسلم يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش أى وصلى معهم اه (قوله نعم ان سمع الخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وان سمع أذانا من غيره فكأنه قال محل سنيته ان سمع أذان الغير اذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة معهم أى وصلى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصلى معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان وقوله لم يسن أى الاذان وهو جواب ان وقوله له أى لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أى يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لها قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه أن محل الاذان لها مالم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى أذانه عن أذانها كما فى الفائتة والحاضرة وصلاتى الجمع أولا وتدخل المعادة فى النفل الذى تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت قال فى المنهاج ويقيم للفائتة ولا يؤذن فى الجديد * قلت القديم أظهر والله أعلم ودليل القديم ما ثبت فى خبر مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى الوادى حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل

ويحصل بفعل البعض (أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو) صبيا و(منفردا وان سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما فى شرح مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة

فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتى الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أى المكتوبة فلا يسن الاذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة فى اليوم والليلة أما ان أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لاخراجهما وهما أصالة وعلى الاعيان فخرج بالأول المنذورة و بالثانى صلاة الجنازة (قوله ولو اقتصر) أى أراد الاقتصار على أحدهما اما الاذان واما الاقامة وقوله فالأذان أولى به أى بالاقتصار (قوله و يسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فان اقتصر) أى أريد الاقتصار وقوله فالأولى بعده أى فالأولى الاقتصار على ما بعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الفطر الان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لا نا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أوظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف على قوله أذانان لصبح أى و يسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أى أحد الأذانين وقوله والآخر الذى قبله انما أحدثه المناسب فى التعبير أن يقول والآخر قبله وهذا انما أحدثه الخ فيحذف اسم الموصول و يزيد اسم الاشارة بعد الظرف وفى البخارى كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا وقوله فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس وقوله كأن توقف الخ تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أى الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الأذان الآخر المحدث وقوله والا الخ أى وان لم توجد حاجة اليه فلا يكون مستحبا لأن الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى ما فى العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة والذى يصرح به كلامهم أنها لا يسن لها الا أذان واحد وهو الذى عند طلوع الخطيب المنبر وأما الثانى فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة وأنا أسرد لك بعض ما اطلعت عليه من عباراتهم فعبارة فتح الجواد مع الاصل وسن لها أى الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع اه فقوله وحدها أى لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة فى باب الجمعة بعد كلام وأما الاذان الذى قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى الا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنائر اه وقوله الا لحاجة أى فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتى بالاذان الآخر المحدث للحاجة وفى شرح الروض بعد أن نقل حديث البخارى السابق ما نصه قال فى الام وأيهما كان فالأمر الذى على عهده ﷺ أحب الى اه وبالجملة فالأولى والاخصر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة فليس لها الا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الاذان الذى قبله فانما أحدثه سيدنا عثمان رضى الله عنه لاجل الحاجة واستقر الأمر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن للأولى فقط الخ) أى للاتباع ولأن ولاء ما عدا الأولى صيره كالجزء منها فاكتفى لها كلها بأذان واحد وبه يندفع استشكال بعضهم بأن المرجح فى المذهب أن الاذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة * واعلم أن حاصل ما يفهم من كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات

دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالاذان أولى به و يسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالأولى بعده وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذى قبله انما أحدثه عثمان رضى الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن (أن يؤذن للأولى) فقط (من صلوات توالت)

المتوالية غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما سيأتى وقسم لا ينادى له أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنازة وقوله من صلوات توالت خرج به ما اذا كانت متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل قال ع ش وهل يضر فى الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه نظر ويؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضر فى الموالاة لأنها مندوبة اهـ بتصرف (قوله كفوائت) أى قضاها متوالية (قوله وصلاتى جمع) أى تقديما أو تأخيرا (قوله وفائتة وحاضرة) أى فيكفى أذان واحد لهما سواء قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالى و بشرط أن يكون شرع فى الأذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشرط الثانى بعد و يعلم الشرط الأول من قوله توالت فلو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاولاهما الا أن يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أى الحاضرة وقوله قبل شروعه فى الاذان فان شرع فى الاذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفى أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله و يقيم لكل) أى من الصلوات وقوله للاتباع أى وهو أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر و يقاس بما فيه الفوائت التى والاها والفائتة والحاضرة (قوله وسن اقامة لأنثى) أى لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى ولا يسن لها الأذان مطلقا والفرق بين الاقامة و بينه كما فى شرح المنهج أنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع الصوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى (قوله سرا) هذا ان لم تقم للنساء فان أقامت لهن ترفع صوتها بقدر ما يسمعن ان لم يكن هناك غير محرم قال فى فتح الجواد وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اهـ (قوله وخنثى) معطوف على أنثى أى وسن اقامة الخنثى لنفسه أو للنساء لا للرجال ولا لمثله (قوله فان أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم مما قبله تقديره أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخناثى فلو أذنت لهم لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهم اليها قال الجمال الرملى فى النهاية ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولأن فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولأنه يستحب النظر الى المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه اهـ وقوله سرا الخ عبارة فتح الوهاب بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله أو فوقه كره وحرم ان كان ثم أجنبى اهـ فعلم أن المراد بقوله سرا قدر ما يسمعن والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أى وكان ذكر الله فتثاب عليه من هذه الحيثية لا من حيث انه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافى قولهم لا يندب لها الاذان مطلقا لأن قولهم المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلا تنافى وقد صرح بالاباحة ابن حجر فى شرحه على بافضل وفى الامداد (قوله أو جهرا حرم) أى فان أذنت للنساء جهرا أى فوق ما يسمعن حرم وقيد الحرمة فى شرح الروض وفى المغنى وفى التحفة بما اذا كان هناك أجنبى يسمع ونقل البجيرمى عن م ر ما نصه المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبى لأن رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففى رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اهـ (قوله و ينادى) أى ندبا وفى سم هل يسن اجابة ذلك أى النداء لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله اهـ وقوله الجماعة قيد وقوله مشروعة أى مطلوبة

كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الأذان (و يقيم لكل) منها للاتباع (و) سن (اقامة لأنثى) سرا وخنثى فان أذنت للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم (و ينادى لجماعة) مشروعة (فى نفل)

قيد ثان وقوله فى نفل قيد ثالث فجملة ما ذكره لندب النداء ثلاثة قيود وسيذكر الشارح مفاهيمها (قوله كعيد الخ) تمثيل للنفل الذى تشرع له الجماعة (قوله وتراويح) أى سواء فعلت عقب العشاء أم لا (قوله ووتر أفرد عنها) أى عن التراويح فان لم يفرد عنها بأن صلى عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء للتراويح نداء له حينئذ قال سم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخى فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح اه (قوله وكسوف) أى للشمس أو للقمر أى واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل فى هذين الجزأين من جهة الاعراب أنه يجوز نصبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الأول يكون نصب الجزء الاول على الاغراء بفعل محذوف جوازا والثانى على الحالية أى احضروا الصلاة أو الزموها حال كونها جامعة وعلى الثانى يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث ان كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أى هذه الصلاة أو الصلاة هذه وان كان الجزء الثانى فهو خبر لمبتدا محذوف لا غير أى هى جامعة ونصب الآخر على الاغراء ان كان الجزء الاول وعلى الحالية ان كان الجزء الثانى (قوله بنصبه اغراء) أى بدال الاغراء والاغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله كقوله أخاك أخاك أى الزمه (قوله ورفعه مبتدأ) أى وبرفعه على أنه مبتدأ أى أو خبر محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه حالا) أى يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبرا للمذكور) أى وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزئ الخ) أى فى أداء أصل السنة والا فالأول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أى أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج والصلاة رحمكم الله (قوله وهلموا الى الصلاة) أى احضروا اليها (قوله ويكره حى على الصلاة) أى عند ابن حجر وأما عند مر فلا يكره (قوله وينبغى ندبه) أى النداء بما ذكر وفى البجيرمى ما نصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذكرا مثلا أو لا يشترط ذلك فليراجع شوبرى وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أى فيكون النداء مرتين وفى ع ش والمعتمد أنه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى رملى اه زيادى هذا وقد يقال فى جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شىء اه (قوله وخرج بقولى لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأولى أن يقول وخرج بقولى لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة ما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيما ذكر تأمل (قوله وبنفل) أى وخرج بنفل وقوله منذورة وصلاة جنازة قال فى المغنى أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام اه ومثله فى التحفة والنهاية قال ع ش ويؤخذ منه أى من التعليل المذكور أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه ويؤخذ منه أيضا كما فى الكردى أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت ومحل عدم ندب النداء فى المنذورة اذا لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والا بقى حكمها على ما كانت فيندب النداء (قوله وشرط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهى الترتيب والولاء والجهر لجماعة ودخول الوقت وبقى من الشروط الاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وتقدم أن منصوب الامام يشترط فيه التكليف والامانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان فى قوله

شرطهما الولاء ترتيب ظهر * وفى مؤذن مميز ذكر

كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبرا المذكور ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة ويكره حى على الصلاة وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة وخرج بقولى لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أى فى الاذان والاقامة (ترتيب) أى الترتيب المعروف فيهما

اسلم

(قوله للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب و يخل بالاعلام (قوله فان عكس) أى بأن قدم النصف الثانى على الأول وقوله لم يصح أى ماعكسه من الأذان والاقامة (قوله وله البناء الخ) أى يجوز للمؤذن أو المقيم ان عكس أن يبنى على ما انتظم من الأذان والاقامة فيبنى على النصف الأول الذى أخره و يتمم الأذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الأول وما يبنى عليه والا لم يجز (قوله ولو ترك بعضهما) أى بعض الاذان والاقامة وقوله أتى به أى المتروك ومحله أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع اعادة ما بعده أى بعد المتروك (قوله وولاء) أى وشرط ولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولأن تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل و يشترط أيضا أن لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح أفاده ح ل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاء الموهم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أى كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أى ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به و يسن أن يستأنف الاذان والاقامة فى غير الاولين أعنى الكلام والسكوت اليسيرين أما فيهما فيسن أن يستأنف الاقامة فقط لأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الأذان (قوله و يسن أن يحمد) أى كل من المؤذن والمقيم وقوله سرا أى بقلبه وقوله اذا عطس بفتح الطاء (قوله وأن يؤخر الخ) أى و يسن أن يؤخر رد السلام وسيذكر الشارح فى باب الجهاد أنه يرد بالاشارة فى حالة الاذان أو الاقامة فان لم يرد بها رد بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتشميت العاطس أى و يسن أن يؤخر المؤذن أو المقيم تشميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخر أى و يسن أن يؤخر ما ذكر الى الفراغ من الاذان أو الاقامة اذ السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال فى النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله فى شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام فى الاسنى فيه وعبارته وظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله وجهر) أى وشرط جهر لحديث الآتى قال فى فتح الجواد فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام اه (قوله فينبغى) أى يجب كما عبر به فى فتح الجواد وقوله اسماع واحد أى بالفعل وأما الباقون فيكفى اسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا قال ش ق هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فلا يحصل الا بسماع كلهم بالفعل ومحل هذا فى غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع وفى الكبيرة فى مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلماته أى المذكور من الاذان والاقامة (قوله فيكفيه لسماع نفسه فقط) أى لأن الغرض منه الذكر لا الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أى وشرط فيهما وقت وهو فى الاقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفى الاذان المضروب لها شرعا فيصح فى أى جزء منه والافضل وقوعه فى وقت الاختيار وقوله أى دخوله أفاد به أن فى الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه و بين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تبين وقوعهما فى الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد لأنها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذ هى فى مقام ركعتين (قوله لأن ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما واسم الاشارة عائد على المذكور

للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا و يسن أن يحمد سرا اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة) فينبغى اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أى دخوله (لغير أذان صبح) لأن ذلك للاعلام

من الاذان والاقامة وقوله للاعلام أى بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المار ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها (قوله فلا يجوز الخ) تفريع على اشتراط الوقت أى فلا يجوز كل من الأذان والاقامة ولا يصح قبل دخول الوقت أى للتلبس بعبادة فاسدة ولأنه قد يؤدى الى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده فلا يجوز ان كانت الصلاة فعلت فى الوقت (قوله أما أذان الصبح الخ) محترز قوله لغير أذان الصبح وخرج بالاذان الاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصح من نصف ليل أى شتاء كان أو صيفا لما صح أنه ﷺ قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وحكمته أن الفجر يدخل وفى الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيأوا لادراك فضيلة أول الوقت وفى ش ق ما نصه قال سم لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء يحكى الاداء ولهذا يسن التثويب فى الأذان فى القضاء أولا لأن الأذان لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الاذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده والا فما الفرق فليتأمل اه (قوله وسن تثويب) أى لما صح أن بلالا أذن للصبح فقيل له ان النبى صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم اجعله فى تأذينك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب اذا رجع لأن المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وقوله لاذانى صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثانى ليحصل التمييز بينه وبين الأول (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لأنه مباح وهى عبادة الا أن يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأنه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة والراحة فى الآخرة أفضل أو أن فى الكلام حذفا أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم ويندب أن يقول مرتين فى نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا فى رحالكم ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله قياسا على الحيعلتين بجامع الطلب فى كل (قوله ويثوب لأذان فائتة صبح) أى فى كل من أذانى الصبح ويوالى بين أذانيه اه ع ش (قوله وكره) أى التثويب لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله وترجيع) معطوف على تثويب أى وسن ترجيع وهو مختص بالأذان كالتثويب قال فى الاذكار والترجيع عندنا سنة وهو انه اذا قال بعالى صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن يقرب به أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله اه (قوله بأن يأتى الخ) تصوير للترجيع واختلف فى الذى يسمى بالترجيع هل الذى يقوله سرا أو الذى يقوله جهرا أو هما معا فقال بعضهم بالأول وهو مقتضى التصوير المذكور وقيل بالثانى وقيل بالثالث (قوله أى بحيث يسمع الخ) تصوير لمراد للسر وعبارة المغنى والمراد بالاسرار بهما أى بالشهادتين أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد أى أو نحوه ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد والا فحقيقة الاسرار هو أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر اه (قوله للاتباع) دليل لسنية الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبى محذورة (قوله ويصح بدونه) أى ويصح الاذان بدون الترجيع لأنه سنة فيه لا شرط ومثله التثويب (قوله وجعل مسبحتيه الخ) معطوف على تثويب أى وسن جعل مسبحتيه أى طرفهما فى صماخية أى خرقى أذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لأنه أجمع للصوت) أى لأنه أبلغ فى رفع الصوت المطلوب فى الاذان أى ولأنه يستدل

فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن تثويب) لاذانى (صبح وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين) ويثوب لأذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع) بأن يأتى بكلمتى الشهادتين مرتين سرا أى بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه بصماخيه) فى الاذان دون الاقامة لأنه أجمع للصوت

قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أوسبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أى فى الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولولم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يمينا) مرة (فى حى على الصلاة) فى المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (فى حى على الفلاح) فى المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أولمن يؤذن لنفسه

به الأصم والبعيد قال فى التحفة وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اه (قوله قال شيخنا ان أراد) أى يسن الجعل المذكور ان أراد رفع الصوت به أى بالأذان والقيد المذكور ليس مذكورا فى التحفة ولا فى فتح الجواد فلعله فى غيرهما من بقية كتبه (قوله وان تعذرت يد) أى جعل يد والمراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل اصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الأصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كنحو شلل (قوله جعل الأخرى) أى اليد الأخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله أو سبابة) أى أولم تتعذر اليد أى كل أصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أى غير السبابة وقوله من بقية الأصابع بيان للغير قال ع ش قضيته استواؤها فى حصول السنة بكل منها وانه لوفقدت أصابعه الكل لم يضع الكف اه (قوله وسن فيهما الخ) أى لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد فيكره هان للقاعد وللمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر (قوله وأن يؤذن على موضع عال) أى وسن أن يؤذن على ذلك لأنه أبلغ فى الاعلام وخرج بالأذان الاقامة فلا تسن على موضع عال الالحاجة ككبر المسجد (قوله ولولم يكن للمسجد منارة) هذا مرتبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة المسجد فلو لم الخ (قوله سن بسطحه) أى المسجد وقوله ثم ببابه أى ثم اذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله واستقبال للقبلة) أى وسن فيهما استقبال القبلة أى لأنها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفى بشرى الكريم مانصه قال الاطفيحى قال مر وعلم من سن التوجه حال الاذان انه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها اه ونقل سم عن مر انه لا يدور فان دار كفى ان سمع آخره من سمع أوله والافلا اه والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت واذا لم يسمع من بالجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب بج على شرح المنهج مانصه قوله وتوجه للقبلة ان لم يحتج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله وكره تركه) أى الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله وتحويل وجهه) أى وسن تحويل وجهه أى المذكور من المؤذن والمقيم لان بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان وقيس به الاقامة واختص بالحيعلتين لأنهما خطاب أجنبى آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فانه ذكر الله تعالى (قوله لا الصدر) عبارة النهاية ويسن ان يلتفت فى الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير ان ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أى الاذان والاقامة (قوله يمينا) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أى تحويله الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله فى حى على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله فى المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا فى الاذان أما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة (قوله وشمالا) معطوف على يمينا أى ويسن تحويل وجهه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كما فى الذى قبله (قوله فى حى على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله فى المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدر ويقال فيه أيضا مامر من أن هذا فى الاذان أما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله فى المرتين أو فى المرة الواحدة لكان أولى وعبارة المنهج وشرحه وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا مرة فى حى على الفلاح كذلك اه (قوله ولو لاذان الخطبة الخ) غاية لسنية التحويل المذكور أى يسن تحويل وجهه ولو لاذان الخطبة وقوله أولمن يؤذن لنفسه أى ويسن التحويل ولو لمن يؤذن لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة فى كل أذانه ويسن التحويل المذكور فى الاذان لتغول الغيلان لانه أبلغ فى الاعلام وأدفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع

الصوت أما الأذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته أفاده ش ق (قوله ولا يلتفت فى التثويب) قال الكردى ارتضاه شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والمغنى والشارح فى الامداد والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم و فى التحفة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزاع أى خلاف وقوله فيه أى فى عدم الالتفات و وجه النزاع ان التثويب فى المعنى دعاء الى الصلاة كالحيعلتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد) أى لما روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من النبى ﷺ ومحل سنية رفع الصوت به فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا و يؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ولمن يؤذن لجماعة الخ) أى و يسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وأن يبالغ كل الخ) أى و يسن أن يبالغ كل من المنفرد ومن أذن لجماعة فى الجهر بالأذان قال فى النهاية مالم يجهد نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته وقوله للأمر به أى برفع الصوت فى الخبر المتقدم فى قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليل لسنية رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو لجماعة لا لسنية المبالغة اذ لم يؤمر بها فى الخبر المذكور نعم تؤخذ سنيتها من قوله فيه فانه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه به) أى و يسن خفض الصوت بالأذان لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم فى وقت الأولى لا سيما فى الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله فى مصلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الأذان أى حال كونه فى مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلوا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيد به فى التحفة ولم يقيد به فى النهاية وقال فيها وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما يوم الغيم اه (قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الاذان أى و يسن ترتيل الاذان أى التأنى فيه بأن يأتى بكلماته مبينة وقوله وادراج الاقامة أى و يسن ادراج الاقامة أى الاسراع فيها وذلك للأمر بهما ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولهذا كانت أخفض منه صوتا (قوله وتسكين الخ) أى و يسن تسكين راء التكبيرة الاولى من الاذان ومثلها راء التكبيرة الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردى وعبارة الامداد السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أى التسكين وقوله فالافصح الضم أى أفصح من الفتح قال ابن هشام فى مغنيه قال جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أى الاولى فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم اختلفوا فقيل هى حركة الساكنين وهى حركة الهمزة نقلت وهذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه المروى ثم الرفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الاصلية فالاتيان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان جائزا ولا ينافى الاول انه يندب قرن كل تكبيرتين فى صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أى و يسن ادغام دال محمد فى راء رسول الله وقوله لان تركه أى الادغام المذكور وقوله من اللحن الخفى ولهذا لو تركه فى التشهد أبطل الصلاة كما مر فى الركن العاشر من أركان الصلاة

ولا يلتفت فى التثويب على نزاع فيه ﴿تنبيه﴾ يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبالغ كل فى جهر به للأمر به وخفضه به فى مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبير الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد فى راء رسول الله لان تركه من

(قوله وينبغى النطق بهاء الصلاة) أى فى الحيعلتين وفى كلمة الإقامة قال حجر فى فتح الجواد وليحترز من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد والف الله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان أدى لتغيير معنى أو ايهام محذور ولا يضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الأكبر اه (قوله ويكرهان) أى الاذان والاقامة وقوله من محدث أى غير فاقد الطهورين وانما كره للمحدث لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهى فى اقامة منهما أغلظ منها فى أذانهما لقربها من الصلاة وقوله وفاسق أى لأنه لا يؤمن أن يأتى بهما فى غير الوقت والصبى مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبى وان كان صنيعه يقتضى أنه عائد على الفاسق فقط ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للامام أن ينصب للاذان الفاسق كالصبى لما مر من اشتراط التكليف والامانة فى منصوب الامام (قوله وهما) أى الاذان والاقامة أى مجموعهما أفضل أى لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله ﷺ لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليه أى اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أى أكثر رجاء لأن راجى الشىء يمد عنقه وقيل بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قال فى المغنى فان قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعى على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما رجحه أى الأذان عليها من يقول بسنيتها أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وابراء المعسر على انظاره مع أن الاول فيهما سنة والثانى واجب اه (قوله ومن أحسن قولا) أى لا أحد أحسن قولا ممن دعا الى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال فى التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبى ﷺ لأنه الأحسن مطلقا وهم الأحسن بعده ولا كون الآية مكية والأذان انما شرع بعد الهجرة فى المدينة لأنه لا مانع من أن المكى يشير الى فضل ما يشرع بعد اه بزيادة (قوله هم المؤذنون) أى أن المراد بمن دعا الى الله المؤذنون وفى حاشية الجمل ما نصه فى الخازن وللدعوة الى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله تعالى بالمعجزات وبالحجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الأنبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم فى دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم أيضا دعاة الى الله أى الى طاعته اه (قوله وقيل هى) أى الامامة أفضل منهما أى الاذان والاقامة وذلك لقوله ﷺ ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولأن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان ﷺ قد أذن فى السفر راكبا ولأن القيام بالشىء أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أى الامامة وقوله من أحدهما أى الاذان والاقامة (قوله بلا نزاع) أى خلاف وفيه أن العلامة الجمال الرملى خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم اليه أى الاذان الاقامة أم لا خلافا للمصنف فى نكت التنبيه اه ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووى هذا فى نكته اه وعبارة التحفة مع الاصل قلت الأصح انه أى الاذان مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خلافا لمن نازع فيه يثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسامعهما) أى الاذان والاقامة

اللحن الخفى وينبغى النطق بهاء الصلاة ويكرهان من محدث وصبى وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضى الله عنها هم المؤذنون وقيل هى أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع (و) سن (لسامعهما)

(قوله بعد كلام) أى بعد قول النووى فى منهاجه قلت الأصح انه أى الأذان أفضل والله أعلم الخ اه مؤلف

سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (ان يقول ولو غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكى فيهما أومستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى) فيأتى بكل كلمة عقب فراغه منها حتى فى

قال ع ش هو شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان فى أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ فان المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن م ر أنه لا يجيب الا أذان الصلاة وعليه فاللام فى قوله اذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع اه وقوله فليراجع فى سم فرع لا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله سماعا يميز الحروف) أى ولو فى البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه (قوله والا) أى وان لم يسمع سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أى فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخرا) هو الذى فى التحفة والذى فى شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الايعاب والامداد خلافه وهو أنه يجيب ولو لم يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلابن حجر قولان القول الأول ما فى غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لخبر الطبرانى ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر ولخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على و يؤخذ من قوله فقولوا ان يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها وأخذوا من قوله مثل مايقول ولم يقل مثل ماتسمعون أنه يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه (قوله ولو غير متوضئ) أى يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بأن كان محدثا حدثا أصغر وقوله أو جنبا أو حائضا أى ولو كان جنبا أو حائضا فانه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان لهم وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه قال فى شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافا للسبكى فيهما) أى فى الجنب والحائض فانه قال لا يجيبان لخبر كرهت ان أذكر الله تعالى الا على طهر ولخبر كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج فى الجنب لامكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها اه تحفة (قوله أو مستنجيا) معطوف على جنبا أى و يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان فى حال استنجائه ومحله اذا استنجى فى غير نحو بيت الخلاء والا فلا يسن ذلك لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه (قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول أى يقول قولا مثل المؤذن والمقيم وفى سم قال فى العباب ولو ثنى حنفى الاقامة أجيب مثنى قال فى شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لأنه هو الذى يقيم فأدير الأمر على ما يأتى به ثم أبدى احتمالا انه لا يجيب فى الزيادة أى انه قال فى توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد فى الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اه و يجاب بأنها سنة فى اعتقاد الآتى الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أى المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر فى الأغلاط التى تقع للمؤذنين لا تسن اجابتهما قال فى بشرى الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل فى اجزائه فليتأمل اه (قوله فيأتى بكل كلمة الخ) تفريع على انه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفى الكردى مانصه قوله عقب كل كلمة مثله المغنى وغيره قال فى التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه فى الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين فى كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة اذ الذى فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أى المذكور من المؤذن والمقيم أفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أى الكلمة (قوله حتى فى

التـرجيع

الترجيع) أى فيأتى به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعا لما سمعه (قوله أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أى سن أن يجيب المؤذن فى البعض الذى سمعه والبعض الذى لم يسمعه قال ع ش سواء ماسمعه من الاول أو الآخر وفى الكردى قال فى الامداد مبتدئا من أوله وان كان ماسمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أى أذن واحد بعد واحد وقوله أجاب الكل قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا أذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا أذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنوا معا فانه تكفى اجابة واحدة كذا فى فتح الجواد وقال فى النهاية ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أى أنه تسن الاجابة له ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقى أجابه أيضا (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أى المؤذن الاول لان اجابته متأكدة ومفهومه أنه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أى اذا كان السامع يقرأ أو يذكر أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان المصلى يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو فى الطواف أجابه فيه كما قاله الماوردى ﴿فائدة﴾ قال القطب الشعرانى فى العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد فى السنة ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتا يخصها فلاجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون فى علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما فى ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله وتكره) أى الاجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعهما فكأنه قال ومحل سنية ذلك له مالم يكن فى حال سماعه مجامعا أو قاضى حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أى المجامع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من الجماع وقضاء الحاجة وقوله كمصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلى وذكره فى التحفة فلعله سقط هنا من النساخ وعبارتها وتكره لمن فى صلاة الا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعد ما ذكر فان طال لم تستحب الاجابة للمذكورين من المجامع وما بعده قال فى المغنى وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لا لمن بحمام) أى ولا تكره الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أى ولا تكره الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه فان كان فمه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا طهره أجاب ان قرب الفصل على قياس ما مر (قوله وان وجد) أى من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة له (قوله الا فى حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد

الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه. ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع للاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل لا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يتطهر به (الا فى حيعلات

فيحوقل) المجيب أي يقول فيها لاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم أي لاتحول عن معصية الله الابه ولاقوة على طاعته الابمعونته (ويصدق) أي يقول صدقت و بررت

مرتين أي صرت ذا بر أي خير كثير (ان ثوب) أي أتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته * والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ماقاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الأذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما وقال الروياني في البحر يستحب أن يقرأ بين الأذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه مابين الصلاتين ﴿فرع﴾ أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن

بالجمع مافوق الواحد اذ ليس هناك الاحيعلتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح وعبارة المنهاج الافي حيعلتيه بالتثنية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الاقامة وانما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لاحول ولاقوة الابالله واذا قال حي على الفلاح قال لاحول ولاقوة الابالله ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قوله أي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى اهـ ونقل الكردي عن الايعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره (قوله الابه) أي بالله (قوله ولاقوة على طاعته) منها مادعوتني يا الله اليه (قوله ويصدق) الاولى أن يقول والافي التثويب فيصدق (قوله أي يقول صدقت و بررت) بكسر الراء الاولى وحكي فتحها زاد في العباب و بالحق نطقت وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم أسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لاتنبغي الالعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله اظهار شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أي الأذان والاقامة (قوله أي بعد فراغ الخ) أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي لابعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أي بين الاذان والاقامة ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والمغني والاقناع فانظره (قوله والا) أي وان لم يطل الفصل بينهما بأن قرب وقوله فيكفي لهما أي بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء ويحتمل أن المراد به مايشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب (قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع (قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا (قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم تحفة (قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لمبتدا محذوف اهـ شرح المنهج وقوله وعدته أي بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله بعد أذان المغرب) أي و بعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره و يسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ قال ع ش وانما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اهـ (قوله وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك وهي بضم الدال جمع داع (قوله وتسن الصلاة الخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان (قوله انها) أي الصلاة على النبي ﷺ وقوله قبلهما أي الاذان والاقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الاذان والاقامة بأن يقول بعد لا اله الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله مابين الصلاتين) أي مايقع بينهما من الذنوب (قوله أفتى البلقيني الخ) ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي

باشرها

بأنه يأتى بذكر الوضوء لأنه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبى ﷺ ثم بالدعاء لنفسه

﴿فصل فى صلاة النفل﴾ وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

باشرها وفرغ منها اه سم (قوله بأنه يأتى الخ) متعلق بأفتى وقوله لأنه للعبادة التى فرغ منها أى و باشرها وهى مقدمة على العبادة المباشر لها غيره (قوله قال) أى البلقينى (قوله وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء) أى وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الأذان) أى بعد الشهادتين يأتى به (قوله لتعلقه) أى دعاء الأذان بالنبى صلى الله عليه وسلم أى وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أى الذى بعد الوضوء وهو اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين ﴿فوائد﴾ ذكر فى هامش مقامات الحريرى مانصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحاعنه ألفى ألف سيئة ورفع له ألفى ألف درجة اه وفى الشنوانى مانصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل ابهاميه و يجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا وذكر أبو محمد بن سبع فى شفاء الصدور وأن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شىء هالك الا وجهه اللهم أنت الذى مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها منى غيرك فاجعلها لى قربة عندك وحجابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شىء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى صلاة النفل﴾ أى فى بيان حكمها و بيان ماهو مؤكد منها وغيره ومايسن له الجماعة من ذلك ومالا يسن (قوله وهو) أى النفل وهو لغة الزيادة قال الله تعالى و يعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب (قوله وشرعا الخ) سمى المعنى الشرعى به لنفله أى زيادته على مافرضه الله علينا وقوله مايثاب الخ قال ابن رسلان فى زبده

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو مارجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله و يعبر عنه) أى عما يثاب الخ وجملة ماذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والأولى وقيل التطوع ماينشئه الانسان بنفسه والسنة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب مافعله أحيانا أو أمر به (قوله وثواب الفرض يفضله) أى النفل والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه أن المندوب قد يفضله كما فى ابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زاد الانظار و بالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب (قوله وشرع) أى النفل وقوله ليكمل الخ أى للخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أول ماافترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول مايرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول مايسئلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلاة تتمون بها مانقص من الفريضة وانظروا فى صيام عبدى شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها مانقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها مانقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شىء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به فى النار وفى سم مانصه عبارة العباب واذا انتقص فرض كمل من نفله وكذا باقى الأعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل و يوافقه مافى الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه

انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة له وقوله نقص الفرائض أى الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعنى أنه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركعة منها كما فى ش ق وقوله لافى الدنيا أما فيها فاذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ماترك منها أى من الفرائض أى ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أى على قيامه فى الآخرة مقام ماترك منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ماافترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب اليه من الصلاة ولو كان شىء أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد ولخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولأنها تجمع من القرب ماتفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالايمان والمعرفة والتفكر فى مصنوعات الله تعالى التى يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض الى الله فى الأمور كلها والاعراض عما فى أيدى الناس والرضاء والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ورأيت فى هامش فتح الجواد مانصه قال الفارقى وهذا أى قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فانها أفضل من البدن على ماوردت به الأخبار ولأن نفعها يتعدى الى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الايمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الايمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المهذب لابن أبى عصرون انتهى والظاهر أن المراد بعبادات المال مايعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول الشارح الآتى وقيل أفضلها الزكاة يقتضى أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفعل التفضيل بعض من المضاف اليه ثم رأيت القسطلانى نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادات اماقولية أوغيرها الأولى الشهادتان والثانية اماتركية أو فعلية الأولى الصوم والثانية امابدنية أومالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أومركبة منهما وهى الحج اه وعلى ماقاله الفارقى تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية مايشمل اللسانية اه كردى (قوله ففرضها) أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لايرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعى على أنهما أفضل من صلاة التطوع لأنهما فرض كفاية (قوله ويليها) أى الصلاة فى الفضيلة (قوله على ماجزم به) أى بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذى يلى الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أى أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وانما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش الا الله تعالى ولأنه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أى أفضلها لاشتماله على المال والبدن ولأنا دعينا اليه ونحن فى الاصلاب كما أخذ علينا العهد بالايمان

بل وليقوم فى الآخرة لافى الدنيا مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج

حينئذ ولأن الحج يجمع معانى العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف و زكى ورابط فى سبيل الله وغزا كما قاله الحليمى (قوله وقيل غير ذلك) منه ماقاله بعضهم أن الجهاد أفضل ومنه ماقاله فى الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اه (قوله والخلاف فى الاكثار الخ) أى أن الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل مفروض فيما اذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم و يقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس فهل الأفضل الأول أو الثانى فمنهم من جنح الى الأول ومنهم من جنح الى الثانى وأنت خبير بأن ماذكره لا يظهر الا بين الصلاة والصوم أما بينهما و بين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر اذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الآكد من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكد من الصلاة مثلا ومثلها الحج و يدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة فى قوله والافصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الدميرى صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صوم أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما و يقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اه ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها نعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذى يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعا فى الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الآكد من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقى ما اذا تساوى الصوم والصلاة فى الكثرة فمقتضى ماتقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه (قوله والافصوم الخ) أى وان لم يكن الخلاف مفروضا فى الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هى والصوم من حيث هو فلا يصح لأن صوم يوم أفضل من ركعتين بلاشك (قوله وصلاة النفل قسمان) أى ذات قسمين والالم يصح الاخبار (قوله قسم لاتسن له جماعة) أى دائما وأبدا بأن لم تسن له أصلا أو تسن فى بعض الأوقات كالوتر فى رمضان قال فى النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اه ونقل ع ش عن سم أنه يثاب عليها وقال ح ل لايثاب عليها قال البجيرمى واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل اه (قوله كالرواتب) تمثيل للذى لاتسن فيه جماعة أى وكالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهى تابعة لها فى الطلب حضرا وسفرا (قوله وهى) أى الرواتب (قوله آنفا) بمد الهمزة بمعنى الزمن الذى يقرب منك سواء كان سابقا أو لاحقا كما نص عليه ش ق فى باب الغسل وعبارته وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق اه وعبارة القاموس وقال آنفا كصاحب وكتف وقرئ بهما أى مذساعة أى فى أول وقت يقرب منها انتهت و فى أول وقت يقرب منها سواء كان ماضيا أو مستقبلا فلا ينافى مامر (قوله الثابتة فى السنن) أى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقد نظمهم بعضهم فى قوله

أعنى أبا داود ثم الترمذى * كذا النسائى وابن ماجه فاحتذى

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أى لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وله جمعها باحرام واحد

وقيل غير ذلك والخلاف فى الاكثار من واحد أى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لاتسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهى ماتأتى آنفا (يسن) للأخبار الصحيحة الثابتة فى السنن (أربع ركعات قبل عصر و)

وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين وفصلها باحرامين وسلامين وهو الأفضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ)
وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله
هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية و بعدية
(قوله و ركعتان بعد مغرب) أى لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين و يسن
أن يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص (قوله وندب وصلهما) أى ركعتى المغرب به لضيق وقته
ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب
الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أى وصل ركعتى
المغرب به وقوله باتيانه متعلق بيفوت والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أى الركعتين وقوله الذكر المأثور
مفعول المصدر وتقدم فى أواخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل
وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله و بعد عشاء ركعتان خفيفتان) أى لما رواه الشيخان عن
محمد بن المنكدر قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أى قبل المغرب وقبل
العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال بين كل أذانين صلاة بين كل
أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان
والاقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أى بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما
أى محل كونه يصلى الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما يشتغل بهما عن اجابة المؤذن
فان كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما
فعلهما قبل الصلاة والا أخرهما عنها فقوله فان كان الخ مفرع على مفهوم النفى قبله وهو أنه ان اشتغل بهما
تركهما وأجاب المؤذن فان كان بين الخ (قوله و ركعتان قبل صبح) أى لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها ولخبر البيهقى لا يحافظ على ركعتى الفجر الا أواب قال فى النهاية وله فى النية كيفيات سنة الصبح
سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة و يضيف
فيقول ركعتى الصبح و ركعتى الفجر و ركعتى البرد و ركعتى الوسطى و ركعتى الغداة اهـ قال بعضهم معناه
أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما
عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به (قوله و يسن تخفيفهما) أى لما رواه ابن السنى عن والد
أبى المليح أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل
واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون
والاخلاص فيهما) أى السورة الاولى فى الركعة الأولى والثانية فى الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من
الغير ما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها نعم السورتان هما تقرآن فى الركعتين قبل الفجر قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد (قوله و ورد أيضا فيهما) أى فى الركعتين قبل الصبح و ورد أيضا فيهما آية
البقرة وهى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق و يعقوب
والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية
آل عمران وهى قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به
شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (قوله وأن من داوم
على قراءتهما) أى ألم نشرح وألم تر وقوله فيهما أى فى الركعتين وقوله زالت عنه علة البواسير وقيل
ان من داوم عليهما فيهما لا يرى شرا ذلك اليوم أصلا ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه فى ذلك اليوم ألم وقال
الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ فى ركعتى

أربع قبل (ظهر و)
أربع (بعده و ركعتان
بعد مغرب) وندب
وصلهما بالفرض ولا
يفوت فضيلة الوصل
باتيانه قبلهما الذكر
المأثور بعد المكتوبة
(و) بعد (عشاء) ركعتان
خفيفتان (وقبلهما)
ان لم يشتغل بهما عن
اجابة المؤذن فان كان
بين الأذان والاقامة
ما يسعهما فعلهما والا
أخرهما (و) ركعتان
قبل (صبح) و يسن
تخفيفهما وقراءة
الكافرون والاخلاص
فيهما لخبر مسلم وغيره
وورد أيضا فيهما ألم نشرح
لك وألم تر كيف وأن من
داوم على قراءتهما
فيهما زالت عنه علة

الفجر

البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مماقاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخنا ابن حجر وزيادو يندب الاضطجاع بينهما و بين الفرض ان لم يؤخرهما عنه

الفجر ألم نشرح لك وألم تر قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب بلا شك اه
(قوله فيسن الجمع فيهما) اى فى ركعتى الصبح وقوله بينهن أى بين السور الاربع وذلك بأن يقرأ فى الركعة الأولى ألم نشرح والكافرون وفى الثانية ألم تر والاخلاص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين فيقدم آية البقرة على ألم نشرح فى الأولى وآية آل عمران على ألم تر فى الثانية وقوله ليتحقق الاتيان بالوارد أى ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذا مما قاله النووى) يعنى أن سنية الجمع بين السور فيهما مأخوذة أى مقيسة على ماقاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا وحاصله أنه ورد ظلما كثيرا بالثاء المثلثة وورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة فقال النووى رضى الله عنه يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد اى كله فكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولم يكن) عطف على فيسن وقوله بذلك اى الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنية الجمع وحاصله كيف يسن الجمع مع أن تخفيفهما سنة وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فبالاتيان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله ﷺ اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ويحصل بأى كيفية كان والأولى كونه على الهيئة التى يكون عليها فى القبر قال فى النهاية ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك اه وقوله بينهما اى بين الركعتين وبين الفرض ويسن أن يقول فى اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار ثلاثا وفى رسالة الصدق والتحقيق لمن اراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجنيدى مانصه وأن يقول فى اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد ﷺ أجرنى من النار ويقول اللهم أجرنى من النار سبعا اللهم أدخلنى الجنة سبعا ويقول الموت الموت الموت اللهم كما حكمت على بالموت أن تكفينى شر سكرات الموت ويسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها أنه فى القبر اه وظاهر ماذكر أنه يقول ذلك بعد الاضطجاع لكن الذى فى الحصن الحصين وغيره كالاذكار أنه يقول اللهم رب جبريل الخ وهو جالس ثم يضطجع على شقة الايمن ويؤيده مافيه الحديث المار عن ابن السنى ﴿فائدة﴾ لتثبيت الايمان مجربة عن كثير من العارفين باعلام النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك فى المنام بين سنة الصبح والفريضة ياحى ياقيوم لا اله الا أنت أربعين مرة وعن الترمذى الحكيم قال رأيت الله فى المنام مرارا فقلت له يارب انى أخاف زوال الايمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة وهو هذا ياحى ياقيوم يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياالله لا اله الا أنت أسألك ان تحيى قلبى بنور معرفتك ياالله ياالله ياالله ياأرحم الراحمين ﴿فائدة أخرى﴾ وردت عن النبى ﷺ فى أحاديث صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهى مجربة لبسط الرزق الظاهر والباطن وهى هذه لا اله الا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح والفريضة فان فاتت فى ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت فى ذلك فعند الزوال فلا ينبغى للعبد أن يخلى يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرهما عنه) ظاهر صنيعه أنه قيد لندب الاضطجاع أى يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد أنه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه أو أخرها عنه كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنية الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتى هذا فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أى محل

ولوغيرمتهجد والأولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول *(تنبيه)* يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لاتقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر و بعده و بعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أى صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق

كونه يكون كذلك ان لم يؤخرهما عنه فان أخرهما اضطجع بعد أن يصليهما معا لا بينهما وعبارة ش ق صريحة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطجع بعد أن يصليهما معا لا بينهما اه لكن استظهر ع ش أنه اذا أخر السنة يضطجع بينها و بين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله و يأتى الخ قضيته أنه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض و بينها والظاهر خلافه لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اه وعلى ماذكره ع ش لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لان كونه بينهما و بين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض و بتأخيرها عنه تأمل (قوله ولوغير متهجد)غاية فى ندب الاضطجاع (قوله والأولى كونه)أى الاضطجاع وقوله على الشق الايمن أى كهيئته التى يكون عليها فى القبر كامر (قوله فان لم يرد ذلك)أى الاضطجاع وهو مقابل لمحذوف أى يندب الاضطجاع ان أراده فان لم يرده الخ وقوله فصل بنحو كلام قال ع ش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اه (قوله أو تحول)بصيغة الماضى عطف على فصل و يحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أى أو فصل بتحول أى انتقال من المكان الذى صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عندم أن يجمع بينها و بين البعدية بسلام واحد ونظر فيه فى التحفة ونصها و بحث بعضهم أنه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد فيه نظر ظاهر لاختلاف النية اه بتصرف (قوله وتكون أداء) أى لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض و يمتد بامتداده فمتى فعلها فيه فهى أداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وترا فان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان فى زبده الى هذه المسئلة والتى بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجز لما يؤخر ابتدا

ويخرج النوعان جمعا بانقضا * ماوقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أى تأخير الرواتب القبلية (قوله كأن حضر) أى الى محل الجماعة (قوله بحيث لو الخ) تصوير لقرب الاقامة أى قربت قربا مصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحرم الامام (قوله فيكره الشروع) أى عند الاقامة أو قربها وقوله فيها أى فى الرواتب القبلية (قوله لاتقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أى لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن صحتها مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع (قوله لعدم دخول وقتها) أى لأنه انما يدخل بفعل الفرض (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أى وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهى الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض (قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أى بناء على عدم عد الوتر منها نظرا الى أنه لا يصح أن ينوى فيه سنة العشاء وعده فى المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمؤكد منها غيره وهو اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله وهو) أى المؤكد من الرواتب (قوله وظهر) بالجر عطف على صبح أى وقبل ظهر (قوله و بعده) أى وركعتان بعد ظهر (قوله و بعد مغرب) أى وركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أى و بعد عشاء (قوله و يسن وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله أى صلاته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لانه اشتهر الوتر فى الصلاة وقوله بعد العشاء أى وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به فى بيان وقته (قوله لخبر الوتر حق

على

على كل مسلم) دليل لسنية الوتر وتمام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب انه يكره الايتان بركعة وفيه وقفة اذ لا نهي اهـ مغني وفي الشرقاوي الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة اهـ (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل والقائل بالاول يرده بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي أن الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله وأكثره احدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على انها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح نفلا مطلقا اهـ تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) أي ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ ولعله سرى له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشرة وانما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا اهـ (قوله ولم ينو عددا) أي بان قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ماشاء منه) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اهـ (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله من ان له) أي للموتر (قوله توهمه) الجملة خبر كأن وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا له أن يقتصر على ماشاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينو عددا وصورة البعض فرضها فيما اذا نوى عددا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد اذا سبق الى قلبك وأنت تريد غيره أفاده في المصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عددا له أن يزيد وينقص (قوله ويجري ذلك الخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عددا المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وأنه اذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص سنة ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين

على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الأوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق من أن له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين

أوأربع اهـ وقوله بنية الوصل لافائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الأربع (قوله وان نواه) أى الفصل قبل النقص أى قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فيما اذا أحرم بسنة الظهر الأربع فقال انه يجوز السلام من ركعتين (قوله و يجوز لمن زاد) أى فى الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين) قال م ر هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أوستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى خلافا لبعض المتأخرين اهـ (قوله وهو) أى الفصل وقوله أفضل من الوصل أى اذا استوى العددان والافالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى فيما اذا لم يسع الوقت الاثلاثا موصولة فهى أفضل من ثلاث مفصولة لان فى صحة قضاء النوافل خلافا وانما كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كما فى المجموع منها الخبر المتفق عليه كان ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة ولانه أكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا اهـ تحفة (قوله بتشهد) أى فى الاخيرة وقدمه على ما بعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو بتشهدين فى الركعتين الاخيرتين أى على هيئة صلاة المغرب (قوله ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أى لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث الخ) الذى يظهر من صنيعه أن المراد أن الوصل فى غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الاولى وان الوصل فى الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أوصلى أكثر منها وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن فى بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه اذا أتى بثلاث ركعات فقط فان أتى بأكثر فخلاف الاولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبى الحسن البكرى ونصها ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى اهـ (واعلم) أن ضابط الوصل والفصل كما فى بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ماقبلها وصل وان فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصل فيه الركعة الاخيرة عما قبلها فصل وعليه فيتبعض الوتر فصلا ووصلا فلو صلى عشرا باحرام ففصل لفصلها عن الركعة الاخيرة (قوله للنهى عنه) أى عن الوصل وقوله فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال ش ق لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أوسبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضا من حيث الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها اهـ (قوله و يسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ الخ) أى لما رواه النسائى وابن ماجه سئلت عائشة رضى الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفى فتاوى ابن حجر مانصه سئل رضى الله عنه عمن نسى قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا فأجاب بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتى أوليى المغرب فان القياس كما بينته فى شرح العباب أنه يتداركهما فى ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر أنه لا تدارك و يفرق بأن الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاوليين فلم يشرع تدارك فيها اهـ (قوله فلو أوتر بأكثر من ثلاث) أى كخمس أوسبع أوتسع أواحدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أى المذكور من قراءة سبح فى الأولى والكافرون فى الثانية والاخلاص والمعوذتين فى الثالثة (قوله ان فصل) قيد فى السنية

وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى و يجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين فى الركعتين الأخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب و يسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك فى الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها

والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أى الثلاثة الأخيرة وفى بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله والا فلا) أى وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك فى الثلاثة الأخيرة لئلا يلزم خلو ماقبلها عن السورة أو تطويلها على ماقبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة قال فى التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق فى الأولى والبروج والطارق فى الثانيـة وحينئذ لا يلزم شىء من ذلك اه وأطلق فى النهاية قراءة ماذكر فى الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقـرأ فى الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ فى الثلاثة الأخيرة ماذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما قبلها ومثلها المغنى (قوله ولمن أوتر بأكثر الخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث أى ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الاخلاص فى أوليه وعبارة ارشاد العباد للمؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ فى كل من أوليي الوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك فى الأوليين مايقرأ فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ سبح وما بعدها نافاه قوله أولا والا فلا وان كان يقرأ المعوذتين فهما فى ركعتين فما يقرأ فى الخامسة مثلا وانظر أيضا هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقا فانى لم أر هذه المسئلة منصوصا عليها فى الاذكار والاحياء ولا فى الكتب التى بأيدينا من التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وغيرها فلتراجع ثم رأيت فى المسلك القريب مانصه ويصلى الوتر احدى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظا للقرآن يبتدئ من أوله الى أن يختمه وان لم يحفظ قرأ مايحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك والا كرر من الاخلاص ماتيسر عشرا أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة هذا فى الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها الا ماورد وهو سبح اسم ربك الأعلى والاخلاص والمعوذتان اه وقوله والا كرر من الاخلاص صريح فى أنه لا يقرأ الاخلاص الا عند العجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الأخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله وأن يقول الخ) أى ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذى عن أبى بن كعب قال كان رسول الله ﷺ اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع فى الثالثة صوته وفى الاحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقـدرة وقهرت العباد بالموت وقوله ثم يقول الخ أى لما رواه أبو داود والترمذى عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم كان يقول فى آخر وتره اللهـم انى أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أى وأستجير بك من غضبك (قوله ووقت الوتر كالتراويح الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقته المختار الى نصف الليل اه شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أى ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد أن صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جمع تقديم قال ع ش وظاهره وان صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشـاء أو نوى الاقامة لـكن نقل عن العباب أنه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لأن كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة اه (قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أى أن وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أى يمتد من بعدها الى طلوع الفجر أى الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أى وقت الوتر المذكور بأن طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يجز قضاؤها أى صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أى التى فاتته وذلك لما علمت أن وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالأداء وقوله كالرواتب البعدية أى نظير

والا فلا كما أفتى به البلقينى ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص فى أوليه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية

الرواتب البعدية فانها كما مر لا يجوز تقديمها على الفرض فيما اذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله خلافا لما رجحه بعضهم) أى من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال فى التحفة قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هى موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكى الأداء فالأوجه أنه لا يجوز تقديم شىء من ذلك على الفرض فى القضاء كالاداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا اه وقوله قصر التبعية على الوقت معناه أن الوتر مثلا انما يكون تابعا لفعل العشاء اذا كان الوقت باقيا فان خرج الوقت زالت التبعية (قوله ولو بان بطلان عشائه) أى كأن تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح (قوله وقع) أى ما صلاه من الوتر والتراويح وقوله نفلا مطلقا قال فى شرح الروض كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أى أمن من نفسه أن يستيقظ بأن اعتادها واليقظة بفتح القاف كما فى شرح المنهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أى لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله أن يؤخر الوتر كله) للصدر المؤول نائب فاعل يسن أى يسن لمن ذكر تأخير الوتر الى آخر الليل قال فى الاحياء وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى رسول الله ﷺ أن لا أنام الا على وتر وان كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة وقالت عائشة رضى الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر اه وقوله لا التراويح أى لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التراويح بل السنة أن يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أى يؤخره عن أول الليل الى آخره (قوله وان فاتت الخ) غاية لسنية تأخيره وقوله فيه أى فى الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفاتت (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنية تأخيره الخ ولو أخره عن قوله وتأخيره الخ وجعله دليلا له لكان أولى (قوله وتأخيره عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أى ويسن تأخيره عن صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو صلاة بعد النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا (قوله ولمن لم يثق بها) أى باليقظة وقوله أن يعجله أى لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب اعادته) أى لا تطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد لخبر لا وتران فى ليلة اه نهاية ومثله فى التحفة (قوله ثم ان فعل الخ) أى ثم ان أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لما مر من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وترا) أى وان لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وترا لا تهجدا فليس كل وتر تهجدا كعكسه فبينهما العموم والخصوص الوجهى فيجتمعان فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر (قوله وقيل الأولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقا) أى سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أى من النوم (قوله لقول أبى هريرة الخ) دليل لكون الأولى الايتار قبل النوم (قوله أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الذى فى الاسنى والمغنى والاحياء ومختصر ابن أبى جمرة أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حمله أيضا على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله ﷺ أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أى فقوله ان أوتر قبل أن أنام أى النومة الثانية لا الأولى (قوله وقد كان أبو بكر رضى الله عنه الخ) شروع فى بيان اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى تقديمه قبل النوم وتأخيره بعده فأبو بكر رضى الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضى الله عنه عمل بالثانى وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا) أى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضى الله عنهما (قوله فقال) أى النبى ﷺ وقوله هذا الخ

خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا

﴿ فرع ﴾ يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير فى رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا وقيل الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبى هريرة رضى الله عنه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضى الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضى الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعنى أبا بكر

وهذا أخذ بالقوة يعني عمر وقد روى عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن على مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال فى الوسيط واختار الشافعى فعل أبى بكر رضى الله عنه وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة كما صرح به الجوجرى والشيخ زكريا قال فى المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى ﷺ بثلاث

أى فأقرهما النبى ﷺ وصوب فعل كل منهما وقال مشيرا لأبى بكر هذا أخذ بالحزم أى بالاحتياط والاتقان ومشيرا الى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال فى الاحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والأقوياء من آخره والحزم التقديم له فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل اهـ (قوله فليستا) أى الركعتان من السنة أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلا ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا والا انعقد نفلا مطلقا فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامدا عالما والاصح نفلا مطلقا (قوله كما صرح به) أى بكونهما ليستا من السنة وقوله الجوجرى والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا فى الاسنى وشرح المنهج بأنهما ليستا من السنة بل الذى صرح به فيهما أنه لو زاد على الاحدى عشرة لم يجز ولم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا مطلقا كاحرامه قبل الزوال غالطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين منها سنة العشاء قال النووى وهو تأويل ضعيف مضاد للأخبار قال السبكى وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ اهـ ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك ان ما ذكره يفيد أنهما ليستا من السنة أو صرح بذلك فى غير الاسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها فى الاحياء ونصه جاء فى الخبر أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا وفى بعضها متربعا وفى بعض الأخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اهـ (قوله قال) أى النووى فى المجموع (قوله سنية ذلك) أى ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أى الناس فمفعول الفعل محذوف وقوله لجهالته اللام تعليلية متعلقة بيعتقد أو بتغتر (قوله ويسن الضحى) بضم الضاد والمد أو القصر أى الصلاة المفعولة فى الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد فى النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنتا عشرة وفضلها كبير ووقتها الأفضل أن تصلى عند مضى قريب من ربع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هى الركعتان والسلامى هو المفصل وفى كل انسان ثلثمائة وستون مفصلا بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اهـ (قوله لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق) ساقه دليلا لسنية صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما فى الجلال ونصه يسبحن أى الجبال بتسبيحه اهـ أى فاذا سبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تطلع الشمس ويتناهى ضوؤها اهـ فهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا يتم دليلا لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتمد وقيل غيرها قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اهـ ش ق (قوله روى الشيخان الخ) مؤيد لما مر آنفا من أن ما ساقه أولا رواية بالمعنى وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى

هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبدالله بن جراد المنافق لايصلي صلاة الضحى ولايقرأ قل يأيها الكافرون اه ارشاد العباد للمؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بجر صيام بدل من ثلاث وقوله وركعتي الضحى عطف على صيام أي أوصاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وأن أوتر معطوف على صيام أيضا أي أوصاني بصلاة الوتر قبل أن أنام قال الشنواني وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث الثلاثة لكونهم فقراء لامال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبحة الضحى) هي بضم السين تطلق على خرزات تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفرس للنبي ﷺ وغير ذلك اه قاموس بتصرف (قوله ثماني ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى وقوله ركعتان أي لحديث أبي هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامى الخ المار أيضا (قوله وأكثرها) أي صلاة الضحى وقوله ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمة ظاهرة على النون كما في قول الشاعر

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(قوله وعليه الأكثرون) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثرون واعتمده الجمال الرملي قال وأفتى به الوالد رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم ان أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الآخر فقط ومحل البطلان في الصورتين ان علم المنع وتعمده والاوقع نفلا مطلقا (قوله وهي أفضلها الخ) أي ان الثماني أفضلها لا أكثرها أما هو فثنتا عشرة وهو معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي ﷺ ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقد نظم الشيخ عبدالسلام بن عبدالملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى ياصاح سعد لمن يدري * فبادر اليها يالك الله من حر
ففيها عن المختار ست فضائل * فخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا ياأباعمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادي وصل عليه ما * حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في التحفة ماذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لاينافي قاعدة أن كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه ﷺ قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صورة كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله على مافي الروضة) هي للنووي وقوله وأصلها هو للرافعي ويسمى العزيز شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة عليها) أي على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لا أكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله الى ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي وتنتهي الزيادة الى اثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أي لخبر أم هانئ قالت صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين

صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى أبو داود انه ﷺ صلى سبحة الضحى أي صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي أفضلها على مافي الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين

الثمان أو الاثنتى عشرة باحرام واحد جاز (قوله ووقتها) أى صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أى ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع و يسن أن تؤخر الى الارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت أفاده ق ل (قوله الى الزوال) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار) أى ليكون فى كل ربع من النهار صلاة ففى الربع الأول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه) أى فى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وهو قوله ﷺ صلاة الأوابين أى صلاة الضحى حين ترمض الفصال أى تبرك من شدة الحر فى خفافها (قوله فان ترادفت الخ) يعنى اذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها فى المسجد بأن كان اذا أخرها لم يمكنه أن يفعلها فى المسجد واذا فعلها فى المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها فى المسجد أو يقدمها مع فعلها فى المسجد فقال الشارح الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله ان لم يؤخرها) قيد فى أدائها فى المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله فالأولى الخ) جواب الشرط (قوله وان فات به) أى بالتأخير ولا معنى للغاية لان موضوع المسئلة أنه تعارض تأخيرها من غير فعلها فى المسجد وتقديمها مع فعلها فى المسجد ويمكن جعل الواو للحال وما بعدها جملة حالية أى والحال أنه يفوت بسبب تأخيرها فعلها فى المسجد (قوله لان الفضيلة الخ) تعليل للأولوية وقوله المتعلقة بالوقت وهى هنا تأخيرها الى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهى هنا فعلها فى المسجد (قوله ويسن أن يقرأ الخ) فى حواشى الخطيب ذكر الجلال السيوطى أن الافضل أن يقرأ فى الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفى الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة وللوارد فى ذلك وتبعه بن حجر لكن الذى ذهب اليه مر واعتمده أنه يقرأ فى الأولى الكافرون والثانية الاخلاص و يفعل ذلك فى كل ركعتين منها قال وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ فى الأولى سورة والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والاخلاص ثم باقى الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا ﴿ فائدة ﴾ اذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين قال فى المسلك القريب و يضيف اليه اللهم بك أصاول و بك أحاول و بك أقاتل ثم يقول رب اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالى ومن تبعه) أى فى قولهم انها غيرها ومما ينبنى عليه أنها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تقييد بالعدد الذى لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله و يسن ركعتا تحية) أى ركعتان للتحية للمسجد أى تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا والمراد تعظيم رب المسجد اذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح ﴿ فائدة ﴾ قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وز يد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله لداخل مسجد) أى خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند مر فلو كان مشاعا أى بعضه مسجد و بعضه غيره وان قل البعض الذى جعل مسجدا تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فان كان داخله يريد

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها فى المسجد ان لم يؤخرها فالأولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها فى المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان و يسن ان يقرأ فيها سورتى والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه أن ركعتى الاشراق من الضحى خلافا للغزالى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد

الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيده قوله بعد ولم يرد طواف الخ (قوله وان تكرر دخوله) أى ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله أو لم يرد الجلوس) أى تسن التحية له سواء أراد الجلوس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا وذلك لان العلة فيها تعظيم المسجد واقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من مجموع الكلام السابق أى تسن التحية وان لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه) أى الشيخ نصر وقوله فى شرحى المنهج والتحرير عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى اهـ وعبارة شرح التحرير مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس فيه اهـ (قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى فى والضمير يعود على الشيخ نصر أى خلافا للشيخ نصر ومن تابعه فى تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجلوس فيه (قوله لخبر الشيخين) علة لقوله ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشى لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار اهـ شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أى متمكنا مستوفزا كعلى قدميه ومعرضا عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ حرره فانه غير بعيد اهـ (قوله وكذا القصير) أى وكذا تفوت بالجلوس القصير (قوله ان لم يسه أو يجهل) قيد فى فواتها بالجلوس القصير أى فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين انه ﷺ قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أى بالسهو والجهل وقوله مالو احتاج للشرب أى لعطشه وقوله فيقعد له أى للشرب لكراهته للقائم وخالف مر فى النهاية فجرى على الفوات بجلوسه للشرب وفى التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فاتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس اهـ وقوله ثم يأتى بها أى بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أى لا تفوت به قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الفوات اذا طال القيام كما فى نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره اهـ وقوله أو اعراض عنها أى ولا تفوت بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو أعرض عنها اهـ وهى أولى من عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أى ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما أن يقعد لاتمامها قال فى التحفة لأن المحذور الجلوس فى غير الصلاة اهـ وله نيتها جالسا حيث جلس ليأتى بها كما فى النهاية اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما (قوله وكره تركها) أى التحية للخبر السابق وقوله من غير عذر أما به كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مر بدطواف فلا يكره له تركها بل يكره له فعلها فى الأخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه أنه اذا انتظره قائما فلا ترك لاندراجها فى الفرض فلا معنى حينئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أى وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الاوجه اهـ تحفة وقوله انتظره قائما أى انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتندرج التحية حينئذ فى المكتوبة فان صلاها حينئذ أو جلس كره قال الكردى وجرى فى الامداد على أن الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اهـ (قوله ولو بحدث) أى ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغى ان محل الاكتفاء بذلك أى بقوله سبحان الله

وان تكرر دخوله أولم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا فى شرحى المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير ان لم يسه أو يجهل ويلحق بهما على الاوجه مالو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتى بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لاتمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشى لو اشتغل بالتحية فوت فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث

الخ حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اهـ وقوله فيه أى فى المسجد ولابد من تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال فى التحفة لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اهـ قال الكردى وأقول كأن وجه المناسبة ان الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفى التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى ما نصه ﴿فرع﴾ يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الخ (قوله وتكره الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتريها من الأحكام الخمسة الندب والكراهة والحرمة (قوله دخل وقت الخطبة) أى بشرط التمكن منها كما فى التحفة وقوله ولمريد طواف أى وتكره لمريد طواف لكن بشرط التمكن منه كما فى الذى قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف (قوله لا لمدرس) أى لا تكره لمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشى نقلا عن بعض مشايخه فجرى على أنه كالخطيب بجامع التشوف اليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أى ويسن ركعتان للاستخارة أى طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها فى الخير الاستخارة فى تعيين وقته ويكررها الى أن ينشرح صدره لشىء ثم يمضى فيما انشرح له صدره فان لم ينشرح أخر ان أمكن والا شرع فيما تيسر ففيه الخير ان شاء الله تعالى قال فى الاحياء فمن هم بأمر وكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف أن الخير فى تركه أو فى الاقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فقدره لى وبارك لى فيه ثم يسره لى وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير أينما كان انك على كل شىء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ﷺ اذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض العلماء من أعطى أربعا لم يمنع أربعا من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اهـ (قوله واحرام) بالجر عطفا على استخارة أى وتسن ركعتان للاحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضا أى ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضا على استخارة أى وتسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضا بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث كما مر عن الشارح فى مبحث الوضوء وانما سنتا بعده قال فى الاحياء لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال ﷺ دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى

أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء

الى الجنة فقال بلال لاأعرف شيئا الا أنى لاأحدث وضوءا الاأصلى عقبه ركعتين اه (قوله وتتأدى ركعتا التحية الخ) أى تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح قال ع ش ينبغى أن محل ذلك أى حصول ركعتى التحية وغيرها بركعتين حيث لم ينذرها والا فلابد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه وقوله وما بعدها الأولى وما بعدهما بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والاحرام والطواف والوضوء. وقوله بركعتين متعلق بتتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتى تلاوة وشكر وقوله من فرض أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله وان لم ينوها معه) غاية لتأدية ركعتى التحية وما بعدهما بما ذكر أى تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله أى يسقط الخ) تفسير لقوله وتتأدى الخ والمراد يسقط ماذكر من غير نيتها وقوله طلبها أى المذكورات من ركعتى التحية وما بعدها وقوله بذلك أى بالركعتين فأكثر وقوله أما حديث ثوابها أى المذكورات وقوله فالأوجه توقفه أى حصول الثواب على النية (قوله لخبر انما الاعمال بالنيات) قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها اذا لم ينوها و يجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر اه (قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد وان قيل كلام المجموع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه مر والخطيب ومحل الخلاف اذا لم ينو عدمها والا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف (قوله وهو) أى حصول ثوابها وان لم ينوها (قوله و يقرأ ندبا الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوى فى المسلك القريب و يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما و يقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما و يقول أستغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال الله أكبر عشرا الحمد لله عشرا لا اله الا الله عشرا أستغفر الله عشرا سبحان الله و بحمده عشرا سبحان الملك القدوس عشرا اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا اه وقوله فى أولى ركعتى الوضوء قد ذكر فى فصل فى صفة الصلاة بيان ما يقرؤه فى البقية وهو الكافرون فى أولاها والاخلاص فى ثانيتها وذكر بعضهم أنه يقرأ فى الاستخارة ماذكر أو يقرأ فى الركعة الأولى ور بك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ور بك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (قوله ومنه صلاة الأوابين) أى ومن القسم الاول الذى لاتسن فيه الجماعة صلاة الأوابين أى الراجعين الى الله فى أوقات الغفلة قال فى النصائح الدينية ومن المستحب المتأكد احياء ما بين العشاءين بصلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال النبى عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة وورد أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة و بالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود وفى الحديث من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه اه (قوله وورويت) أى صلاة الأوابين (قوله وركعتين) أى ورويت ركعتين ﴿فائدة﴾ قال الفشنى قال النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه ايمانه

وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وان لم ينوها معه أى يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر انما الأعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الأصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع و يقرأ ندبا فى أولى ركعتى الوضوء بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما والثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه الى رحيما * ومنه صلاة الأوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وورويت ستا وأربعا وركعتين وهما

الأقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح وهى أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين

فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة مرة اه وقال فى المسلك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم انى أستودعك ايمانى فى حياتى وعند مماتى و بعد مماتى فاحفظه على انك على كل شىء قدير ثلاثا (قوله وتتأدى الخ) أى تحصل صلاة الأوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية المسجد وقوله خلافا لشيخنا أى فى فتاويه كما صرح به فى أول فصل فى صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطى رحمهما الله تعالى والذى جزم به شيخنا فى فتاويه أنه لابد فيها من التعيين كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليه ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع عطف على صلاة الأوابين أى ومنه صلاة التسبيح قال فى الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب و يستحب أن لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشىء اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى السنة مرة وفى رواية أخرى أنه يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقى كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعدا وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن اذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فهو حسن اه وقال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص و بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله و بعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفى رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله و بعدها قبل السلام الخ ينبغى أن المراد أنه يقول مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه ع ش (قوله وهى) أى صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم فى كلام الغزالى أنه ان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين وقال النووى فى الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فأحب الى أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديثها) أى الحديث الوارد فى صلاة التسبيح وهو مامر عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أى رواياته (قوله وفيها) أى صلاة التسبيح وقوله ثواب لايتناهى أى ليس له نهاية وهو كناية عن كثرته (قوله ومن ثم) أى من أجل أن حديثها حسن وأن ثوابها لايتناهى (قوله الامتهاون بالدين) أى مستخف به (قوله ويقول) أى مصليها وقوله فى كل ركعة منها أى من الأربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أى قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرا (قوله وعشرا) معطوف على خمسة عشر (قوله فى كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق بيقول مقدرا (قوله بينهما) أى السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ماقبله وقوله الوارد فيها أى فى الركوع ومابعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أى جلسة الاستراحة والمراد أنه ينهى التكبير الذى شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أى ولا يكبر عند القيام منها والمراد أنه لايشرع فى التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير انما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكتا (قوله ويأتى بها) أى بالتسبيحات العشر وقوله فى محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله أى قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيأتى وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه فى التحفة وعبارتها تنبيه هل يتخير فى جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو فى القيام أو لايكون الاقبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه اذا جعل قبل الفاتحة يمكنه نقل مافى الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول اه (قوله ويجوز جعل الخمسة عشر) أى التى يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أى قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحينئذ) أى حين اذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أى يجعل العشر التى يقرؤها فى جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتى بها فى جلسة الاستراحة (قوله لم يجز العود اليه) أى الى الركوع ليأتى بتسبيحاته (قوله ولافعلها فى الاعتدال) أى ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة فى الاعتدال (قوله لأنه) أى الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها فى الاعتدال وقوله ركن قصير أى وهو لايجوز الزيادة فيه على ماورد (قوله بل يأتى بها) أى بتسبيحات الركوع المتروكة والاضراب انتقالى قال ع ش وبقى مالو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والأقرب أنه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا اه (قوله ويسن أن لايخلى الاسبوع منها) أى من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أى أو السنة أو العمر كما ورد فى حديثها * (تنبيه) * سئل ابن حجر رضى الله عنه عن صلاة التسبيح هل هى من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر واذا قلتم انها من النوافل المقيدة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها فى اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها فى اليوم والليلة مستحب أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة فأجاب رضى الله عنه الذى يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق فتحرم فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذى لايتقيد بوقت ولاسبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعلم من كونها مطلقة أنها لاتقضى لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه وأنه يسن تكرارها ولو مرات متعددة فى ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شىء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لايطول الاعتدال ولا الجلوس

وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لايسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتهاون بالدين ويقول فى كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا فى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتى بها فى محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر فى الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولافعلها فى الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتى بها فى السجود ويسن أن لايخلى الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثانى ماتسن فيه الجماعة

بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة اذ الأصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته فى شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اهـ من الفتاوى بتصرف (قوله وهو) أى القسم الثانى الذى تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هى من خصوصيات هذه الأمة ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع فى السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور قال فى الاتحاف وانما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد اهـ (قوله أى العيد الأكبر) هو عيد الأضحى وقوله والأصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لمبتدا محذوف أى وقتها بين طلوع الشمس وزوالها أى الزمن الذى بين ذلك ويكفى طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهى مستثناة من سن فعل العبادة فى أول الوقت ولو فعلها فقيل خلاف الأولى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام انه مكروه وهو ضعيف ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور فى الضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا فى الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله ﷺ ولاشتغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها ان فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال فى الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهى ركعتان) أى بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الأركان والشروط والسنن وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتى ويجب فى نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة أضحى فى كل من أدائها وقضائها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة فى الأولى ق وفى الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى فى الأولى والغاشية فى الثانية جهرا (قوله ويكبر ندبا) أى مع الجهر به وان كان مأموما ولو فى قضائها وليس التكبير المذكور فرضا ولا بعضا وانما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضاها فى يوم العيد أو فى غيره لأن القضاء يحكى الأداء وقال العجلى لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أى دعائه وهو متعلق بيكبر وقوله سبعا مفعول مطلق ليكبر أى تكبيرات سبعا أى غير تكبيرتى الاحرام والركوع وقوله وفى الثانية خمسا أى غير تكبيرتى القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندبا فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا أو مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه ويستحب بين كل ثنتين منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الواو عطفا على بعد افتتاح لكان أولى وكونه قبل التعوذ ليس بقيد وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيهما أى فى الركعة الاولى والركعة الثانية (قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أى يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم هذه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر

(و)هو (صلاة العيدين) أى العيد الأكبر والأصغر بين طلوع شمس وزوالها وهى ركعتان ويكبر ندبا فى أولى ركعتى العيدين ولو مقضية على الأوجه بعد افتتاح سبعا وفى الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة

مالم يشرع فى قراءة ولايتدارك فى الثانية ان تركه فى الاولى وفى ليلتهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفى عشر ذى الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أى كسوف الشمس والقمر

نعم لو اقتدى بحنفى و والى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير فى غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية وأما فى الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لأنه مطلوب فى الجملة فاغتفر ولو فى غير محله (قوله مالم يشرع) أى يسن التكبير مالم يشرع فى القراءة فان شرع فيها قبل التكبيرات فان كانت تلك القراءة التعوذ أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وان كانت الفاتحة فاتت لفوات محلها فلا يسن العود اليها فان عاد اليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتى بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك فى الثانية) الفعل مبنى للمجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أى لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد ابن حجر وجرى الرملى على سنية تداركها فى الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها سن له أن يقرأها فى الثانية مع المنافقين (قوله وفى ليلتهما) معطوف على قوله فى أولى أى ويسن أن يكبر فى ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وقوله من غروب الشمس أى ان ابتداء التكبير من حينئذ وقوله الى أن يحرم الامام أى الى أن ينطق بالراء من التحرم وهذا فى حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة فى حقه باحرامه فان لم يصل أصلا فقيل يستمر فى حقه الى الزوال وقيل الى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير فى الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا فى جميع الاحوال الا فى نحو بيت الخلاء ودليله فى الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندا كمالها وفى الثانى القياس على الأول وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكر لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أى لغير المرأة أما هى فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله فى أولى أيضا أى ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أى فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الأضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أى ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله الى عصر آخر أيام التشريق أى الى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمد ابن حجر واعتمد م ر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهى بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهى به عند ابن حجر وعند م ر بالغروب وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثانى الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبعا للنووى واعتمد م ر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فمتى تحلل كبر وكتب الرشيدى على قول المنهاج ويختم بصبح آخر التشريق ما نصه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والاقرب المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى الغروب فتنبه له اه وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (قوله وفى عشر ذى الحجة) معطوف على فى أولى أيضا أى ويكبر ندبا فى عشر ذى الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام قال فى الاذكار قال ابن عباس والشافعى والجمهور هى أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أى أو يكبر حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أى وهو صلاة الكسوفين أى كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما فى قول بالخسوفين وفى آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وهى من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة فى ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة قال ذلك لما مات ولده سيدنا ابراهيم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته (قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يزيد ركوعا فى كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد برماوى بجيرمى (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة فى القيام الزائد (قوله والاكمل) أى وأعلى الكمال ماذكر فتلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أى وسوابقها من الافتتاح والتعوذ وقوله البقرة هى أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أى قدر البقرة من القرآن وفى الاحياء مانصه فيقرأ فى الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفى الثانية الفاتحة وآل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح فى الركوع الأول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين آية وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين وليكن السجود على قدر الركوع فى كل ركعة ﴿تتمة﴾ اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها وبيانه أنه من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة فى أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أى تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتى الجمعة فى أركانهما أما شروط خطبتى الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا نعم يعتبر من الشروط لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى عيد الاضحى أحكام الاضحية ويسن أن يأمر الناس فى خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (قوله أى معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله بعدهما) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة لخطبتين واحترز به عما لو قدمتا على الصلاة فانه لايعتد بهما كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت (قوله أى يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة مستقلة (قوله ولو فى غد) أى ولو كان فعلها فى الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فانها تصلى أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة الكسوفين (قوله لا الكسوف) أى لايفتتح أولى خطبتى الكسوف بماذكر أى ولا الثانية أيضا ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه أنه لايبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفى ع ش وهل يحسن أن يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار الا أنه لم يرد فيه نص اه (قوله بتسع تكبيرات) متعلق بيفتتح (قوله والثانية) أى ويفتتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولاء حال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع (قوله وينبغى أن يفصل) أى الخطيب وفى شروح الزبد مانصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اه (قوله ويكثر منه فى فصول الخطبة) أى وينبغى أن يكثر الخطيب من التكبير فى فواصل الخطبة أى رؤس سجعاتها (قوله قاله) أى ماذكر من الفصل بينهما بالتكبير والاكثار منه فى الفصول (قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله وصلاة استسقاء) الاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا

وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع فى كل ركعة والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة فى القيام الأول البقرة أو قدرها وفى الثانى كمائتى آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وان يسبح فى أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفى الثانى من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين (بخطبتين) أى معهما (بعدهما) أى يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو فى غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتى العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصول الخطبة قاله السبكى ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء)

لان شرع من قبلناليس شرعالناعلى الراجح وان وردفى شرعناما يقرره والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله أومن غيره وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالى فى بيان صلاة الإستسقاء فاذا غارت الانهار وانقطعت الأمطار أوانهارت قناة فيستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع و بالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها فى الحاجة ولقوله ﷺ لولا صبيان رضع ومشايخ ركع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا فى المصلى الواسع من الصحراء نودى الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين و بينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين و ينبغى فى وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس و يستقبل القبلة و يحول رداءه فى هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله ﷺ فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس و يدعون فى هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة و يدعون أرديتهم محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب و يقول فى الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات فى الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله فى صدر العبارة بغير تكبير لعله رأى له أو بيان لغير الا كمل فى صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك مالو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح (قوله لفقده) أى الماء وقوله أوملوحته أى بحيث لا يشرب وقوله أوقلته أى الماء وقوله لا يكفى أى أهل البلدة أوالقرية (قوله وهى) أى صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أى فى الاركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية و يرفع يديه عند كل تكبيرة و يقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة و يقرأ فى الأولى جهرا سورة ق وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية الغاشية لوروده بسند ضعيف ولا يختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل تجوز الزيادة عليهما بخلاف العيد ولا بوقت العيد فى الأصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة على الأصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل فى العبارة سقطا من النساخ قبله وهو يخطب كالعيد وعبارة متن المنهاج وهى ركعتان كالعيد الى أن قال ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه و يمكن أن يقال لا سقط والخطبة تفهم من التشبيه أى وهى كصلاة العيد فى الاركان والسنن وفى سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه أنه يستغفر الله فى أولهما تسعا وفى ثانيتهما سبعا والأولى أن يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لانه أليق بالحال ولخبر الترمذى وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف و ينبغى أن يكثر منه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال و بنين ويجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة المنهاج و يدعو فى الخطبة الاولى و يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحاطبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا و يستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية و يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا و يحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه و ينكسه فى الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه و يحول الناس مثله اه وقوله أى نحو ثلثها تفسير مراد للصدر قال فى النهاية فان استقبل للدعاء فى الاولى لم يعده فى الثانية اه ﴿ تنبيه ﴾

عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته أوقلته بحيث لا يكفى وهى كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير فى الخطبة و يستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أى نحو ثلثها

(و)صلاة (التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوى بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمى وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم

ماذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهى أدناها مجرد الدعاء وثالثتها وهى أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفى نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الاصل فيها ماروى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقى باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث واستشكل قوله ﷺ خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لايبدل القول لدى وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية غيرها فى السنة (قوله وهى) أى صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أى لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام أماهم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولايجوز لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطى وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وانما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته ﷺ ومدفنه (قوله بعشر تسليمات) أى وجوبا لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله فى كل ليلة) أى بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الاولى التعبير بفاء التفريع اذ المقام يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليمات (قوله فلو صلى أربعا منها) أى أو أكثر وقوله لم تصح أى أصلا ان كان عامدا عالما والا صحت له نفلا مطلقا (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أى فانه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لايجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبنى على الضعيف أنه لاتجب نية القبلية ولا البعدية ويجوز ذلك على معتمد م ر (قوله وينوى بها التراويح الخ) أى وينوى فى صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوى قيام رمضان وأفاد بذلك أنه لابد من التعيين فى النية وظاهر كلامه أنه لايشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لايجب كما لو قال أصلى الظهر أو العصر (قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها فى قوله فى مبحث الوتر ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول الخ (قوله أفضل الخ) فى بشرى الكريم خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أى التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفى الامداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل اه ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو فى جوف الليل بعد نوم قدمنا لكراهة النوم قبل العشاء (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافا لما وهمه الحليمى) أى من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل (قوله وسميت) أى العشرون ركعة التى يصليها فى رمضان وقوله لانهم أى الصحابة (قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغى طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون فى زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوى الحداد فى النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذى يعتاده كثير من الجهلة فى صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه فى الاخلال بشىء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذى لابد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لاهو صلى ففاز بالثواب

ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لاهل الايمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فانه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اه (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون (قوله وسر العشرين) أى الحكمة فيها (قوله فى غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة اذا تقدم عليها يعرب حالا منها أى ان الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة فى غير رمضان و يصح أن يكون حالا من الرواتب والمراد أنها عشر فى غير رمضان مثل رمضان (قوله فضوعفت فيه) أى فى رمضان واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضى أن التراويح عشر ركعات لأنه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هى المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هى التراويح وأجيب كما فى سم بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه لافزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أى زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أى مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشئ مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور كما فى ع ش وفى الرشيدى ما نصه فقوله فضوعفت أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه اه (قوله وتكرير قل هو الله أحد الى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضى الله عنه ومتع بحياته فى تكرير سورة الاخلاص فى التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت فى المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولأنها فى المصحف مرة فلتكن فى التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون فأجاب فسح الله فى مدته تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها فى ركعة أو فى كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد فى التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه فى الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران فى سنة الصبح الخ انتهت واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما فى قوله كما أفتى به شيخنا فانها ليس فيها التقييد بقوله فى الركعات الاخيرة ولا التقييد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذى فيها أن قراءة القرآن فى جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها فى ركعة ما خلاف الأولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه الا أن يقال أفتى بذلك فى فتوى لم تقيد فى الفتاوى لكن عبارة الروض مصرحة بما فى الفتاوى الا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص اه ومثلها عبارة النهاية والمغنى * والحاصل الذى يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة فهو الاولى والافضل وأن غير ذلك خلاف الأولى والافضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها فى كل الركعات أو فى بعضها الاخير منها أو الأول وسواء كررها ثلاثا أولا فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد فى الركعات الاخيرة وقراءة الهاكم الى المسد فى الركعات الأول خلاف الافضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل فى ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد فى الباقى ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر

بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا فى الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لأن فيه اخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد
كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر اه ومعلوم أن محل ذلك كله اذا كان يحفظ القرآن
كله أو يحفظ بعضه و يقرأ على ترتيب المصحف مع التوالى فان لم يحفظ الا سورة واحدة فقط الاخلاص
أوغيرها أتى بما حفظه و يبعد فى حقه أن يقال انه خلاف الأفضل والأولى فتدبر (قوله و يسن التهجد)
هو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا ما ذكره الشارح (قوله فتهجد به نافلة لك) قال بعضهم الباء للظرفية
أى فتهجد فيه وفى التفسير فتهجد به أى صل به أى بالقرآن أى اقرأه فى صلاتك فريضة نافلة لك أى زائدة
على الصلوات الخمس كما فى الجلال فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو فريضة لأن التهجد
كان واجبا فى صدر الاسلام اه بجيرمى (قوله وورد فى فضله) أى التهجد وقوله أحاديث كثيرة منها قوله
عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل
فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم ومطردة للداء عن الجسد ومنها قوله
عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس فى صعيد واحد فينادى مناد أين الذين
كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب وروى أن الجنيد
رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم
ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته
التى يشير بها الناس هلكت فلم يجدثوا بها ومعنى غابت تلك العبارات أن عباراته التى يعبر بها للمريدين
تلاشت واضمحلت فلم يجدثوا بها أيضا ومعنى فنيت تلك العلوم أن العلوم التى يعلمها للتلامذة انعدمت فلم
يجدثوابها أيضا ومعنى نفدت تلك الرسوم أن الرسوم التى يرسمها للمبتدئين فرغت فلم يجدها ثوابها ومعنى
وما نفعنا الخ أنه وجد ثوابها والمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم يجد لها ثوابا لاقترانها فى الغالب بالرياء ونحوه
الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضى الله عنه ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والافيبعد
على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد
فى نصائحه واعلم أن قيام الليل من أثقل شىء على النفس ولا سيما بعد النوم وانما يصير خفيفا بالاعتياد
والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة فى أول الأمر ثم بعد ذلك ينفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة
المناجاة له ولذة الخلو به عز وجل وعند ذلك لا يشبع الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه
كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة فى مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفى عيش
طيب وقال آخر منذ أربعين سنة ما غمنى شىء الا طلوع الفجر وقال آخر أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو
فى لهوهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقاة الاخوان فى الله ما أحببت البقاء فى الدنيا وأخبارهم فى ذلك
كثيرة مشهورة وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضى الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فعليك رحمك الله بقيام الليل و بالمحافظة عليه و بالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون
على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واتصف ببقية
أوصافهم التى وصفهم الله بها فى هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز
عن القليل منه قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن أى فى القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام
الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذى يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة فى قيامه بالليل
شيئا منه و يقرأه على التدريج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له فى قيام الليل ختمة اما فى كل شهر
أو فى كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله وكره لمعتاده تركه)

ويسن التهجد اجماعا
وهو التنفل ليلا بعد
النوم قال الله تعالى
ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وورد فى فضله
أحاديث كثيرة وكره
لمعتاده تركه

أى التهجد وذلك لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى اليافعى عن الشيخ أبى بكر الضرير قال كان فى جوارى شاب حسن يصوم النهار ولايفطر ويقوم الليل ولاينام فجاءنى يوما وقال يا أستاذ انى نمت عن وردى الليلة فرأيت كأن محرابى قد انشق وكأنى بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن واذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التى مضين وهذه ليلة نومك ولومت فى ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهق شهقة وخر ميتا رحمة الله عليه * وحكى عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثورى فى النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عنى وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك ياسفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربى عيانا فقال لى * هنيئا رضائى عنك ياابن سعيد
لقد كنت قواما اذا الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر أى قصر تريده * وزرنى فانى عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لايخل الخ) أى أن لايتركها اهـ ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أى الصلاة فى الليل بعد النوم (قوله ولاحد لعدد ركعاته) أى لاتعيين لعدد ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أى ركعاته (قوله وأن يكثر فيه) أى ويتأكد أن يكثر فى الليل من الدعاء والاستغفار لخبر مسلم ان فى الليل ساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه الله وذلك كل ليلة ولأن الليل محله الغفلة (قوله ونصفه) أى الليل وقوله آكد أى بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أى وأفضل ماذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله لقوله تعالى الخ أى وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوى (قوله وأن يوقظ الخ) أى ويتأكد أن يوقظ من يطمع فى تهجده ليتهجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر الامام أحمد وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت فى وجهه الماء ولخبر أبى داود والنسائى عن أبى هريرة اذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات واذا تأكد الايقاظ للتهجد فللراتبة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وعن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذا ذكرها ولأنه ﷺ قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولخبر أبى داود باسناد حسن من نام عن وتره أوسنته فليصل اذا ذكره اهـ شرح الروض (قوله لاذى سبب) أى لايندب قضاء نفل ذى سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلايقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذى السبب على تقدير مضاف أى صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه لكن يعكر عليه مابعده فانهما لذى السبب ومثلها صلاة الاستسقاء قال فى فتح الجواد وسنها فيما لوسقوا قبلها انما هو لطلب الاستزادة لاللقضاء اهـ (قوله ندب له قضاؤه) أى لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (قوله وكذا غير الصلاة) أى وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة لماقدمنا (قوله ولاحصر للنفل المطلق) هو مالايتقيد بوقت ولاسبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه

بلا ضرورة ويتأكد أن لايخل بصلاة فى الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولاحد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع فى تهجده ويندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لاذى سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته ورده أى من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق

ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله وله) أي للمتنفل نفلا مطلقا (قوله أن يقتصر على ركعة) قال ع ش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله فان نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف أي له الاقتصار على ركعة ان نواها وأطلق فان نوى فوق ركعة أي نوى عددا فوق ركعة فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين وهو أفضل كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة * فان قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثلاثية كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعهد * قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأفهم قول الشارح فله أن يتشهد أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فان أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأفهم أيضا قوله في كل ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك اذ لم يعهد له نظير أصلا وقوله في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال ع ش ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا اه (قوله أو نوى قدرا) أي عددا معينا ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص عطفا على قوله فله التشهد لكان أولى لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا مغاير لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر انه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر بخلاف نيته فوق ركعة فانه خاص بما زاد عليها فتنبه وقوله ان نويا أي الزيادة والنقص وقوله قبلهما أي الزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربعا ثم عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فانه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فانه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج الى نية ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة اه (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أي ان كان عامدا عالما (قوله فلو نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله والا بطلت صلاته وهو كالتقييد له فكأنه قال محل البطلان اذا فعل ذلك عمدا فان كان سهوا بأن قام من نوى ركعتين لثالثة سهوا فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد ثم ان شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكر أي أنه لم ينو الا ركعتين وأن قيامه هذا سهو وقوله فيقعد وجوبا أي لأن ما أتى به وقع لغوا وقوله ان شاء مفعوله محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لأنه أتى بما يبطل عمده (قوله وان لم يشأ) أي الزيادة وقوله قعد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى (قوله ويسن للمتنفل) أي نفلا مطلقا ولو قال كما في الروض والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر الخ وليفيد الأفضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما اذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد اذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى اه (قوله مثنى مثنى) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط اه ق ل (قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله اطالة القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكثير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نويا قبلهما والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال في المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات

وقال فيه أيضا أفضل النفل عيداً كبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب لجميعها فى مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء *فائدة* أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء

طول القنوت أى القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا وأطال قيامها وصلى آخر عشرين فى ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل ان العشرين أفضل ويرجحه قاعدة أن الفرض أفضل من النفل وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا وماعداه نفلا وهى كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعشن فى شرحي بافضل وتقدم عن ع ش فى مبحث ركن القيام أن العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اه (قوله وقال) أى النووى وقوله فيه أى فى المجموع (قوله أفضل النفل عيدأ كبر فأصغر) أفاد أن العيدين أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض فى ندب الجماعة وتعين الوقت وللخلاف فى أنهما فرضا كفاية وأما خبر مسلم أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضا أن العيد الأكبر وهو عيد الاضحى أفضل من العيد الأصغر قال فى شرح الروض وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم قال الزركشى لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه فى شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه (قوله فكسوف الخ) أى ثم يتلو العيدين فى الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فان أباحنيفة ينكره وقوله فخسوف أى ثم يتلو الكسوف الخسوف وانما كان الأول أفضل من الثانى لتقدم الشمس على القمر فى القرآن ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أى ثم يتلو الكسوفين فى الفضيلة الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أى ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لأنه قيل بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أى ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أى سنته لما صح من شدة مثابرته ﷺ عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله فبقية الرواتب) أى ثم يتلو ماذكر بقية الرواتب الصلاة القبلية والبعدية لمواظبته ﷺ عليها (قوله لجميعها فى مرتبة واحدة) أى أن الرواتب الباقية كلها فى مرتبة واحدة ولو قال وهى أى البقية فى مرتبة واحدة لكان أولى اذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لا على البقية (قوله فالتراويح) أى ثم يتلو بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أى ثم يتلو التراويح الضحى لشبهها بالفرض فى تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أى ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية والاحرام وظاهر عبارته أن الثلاثة فى مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتى الاحرام والتحية للخلاف فى وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتى الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد فلو قال كالذى قبله فركعتا الطواف فالتحيه فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد الترتيب بينها فى الأفضلية (قوله فالوضوء) أى ثم يتلو الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو يتلو سنة الوضوء كما صرح به فى التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ) قال المؤلف فى ارشاد العباد ومن البدع المذمومة التى يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التى لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر وصلاة الاسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها اه وممن ذكرها الغزالى فى الاحياء ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روى باسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة فاذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة و يقول اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد و يقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه و يقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى و يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله ﷺ لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار و يشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين وان كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت ايرادها وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير و يجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اهـ قال العلامة الكردي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به في فضائل الأعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان أردته اهـ (قوله فبدعة قبيحة) في الأذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبه ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر والله أعلم اهـ وقوله واجبة من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهماله حرام اجماعا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس وقوله ومكروهة من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة و بناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول تو ومباحة من أمثلتها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح المبين في شرح قوله ﷺ من أحدث في مر هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو و البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة * والحاصل أن لحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وأن البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة فمن الأول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف و يخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لا يحرمون حراما

فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام (والله أعلم)

لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة فهم باسم الكفر أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره مالم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى و بسطت الكلام عليه اهـ بحذف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الألف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصحح منا ما أفسدناه وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامه. وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامه. وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء فانه مجيب الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول في جميع أموره عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ تم الجزء الأول من حاشية اعانة الطالبين * ويليه الجزء الثاني أوله فصل في صلاة الجماعة ﴾

فهرست

﴿ الجزء الأول من حاشية اعانة الطالبين على فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ثم المكي رحمه الله تعالى آمين ﴾

صفحة

٣ مبحث البسملة
مبحث ماجاء في فضل البسملة
٥ مبحث الحمدلة
٦ مطلب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٨ مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
٩ مبحث اشتقاق الاسم
مبحث والله علم أي بالوضع الشخصي
مبحث الاسم الأعظم
١٠ مبحث الرحمن الرحيم
١١ مبحث الحمد لله الذي هدانا الخ
١٢ فائدة اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله أو لا إله إلا الله
مبحث معنى الصلاة والسلام الخ
١٤ مبحث المبادي العشر
١٥ مطلب فضل العلم
١٦ مناقب امامنا الشافعي رضي الله عنه
مناقب الامام مالك رضي الله عنه
١٧ مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه
مناقب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه
١٨ مناقب شيخ الاسلام زكريا الأنصاري رضي الله عنه
مناقب الامام النووي رضي الله عنه
١٩ مناقب الامام الرافعي رضي الله عنه
مطلب ما الذي يفتى به من الكتب وما المقدم منها
محبث رؤية الباري جل وعلا
٢٠ (باب الصلاة)
٢٢ مطلب من تجب عليه الصلاة

صفحة

٢٢ مبحث حكم من ترك الصلاة
٢٣ مطلب مبادرة قضاء الفوائت من الصلاة
٢٤ مبحث مايجب على الأبوين الخ
٢٥ مطلب أول مايجب على الآباء والامهات
مطلب يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم مايجب لمولانا جل وعز ومايستحيل ومايجوز
٢٦ (فصل في شروط الصلاة)
٢٧ مطلب الطهارة الأولى الوضوء
مطلب شروط الوضوء مبحث الماء المطلق
مبحث الماء المستعمل وغيره
٣٤ تتمة في الاجتهاد
٣٥ ثاني شروط الوضوء
ثالث شروط الوضوء
رابع شروط الوضوء
مطلب نظم شروط الوضوء
٣٧ مطلب فروض الوضوء
٤٣ مطلب سنن الوضوء
٤٤ مطلب السواك
٥١ مطلب بعض مكروهات الوضوء
٥٥ فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب
٥٦ مطلب بيان أسباب التيمم وكيفيته وآلته
٥٩ مبحث نواقض الوضوء
٦٢ مطلب فيما يندب له الوضوء
٦٥ خاتمة في بيان مايحرم بالحدث الاصغر والاكبر
٦٧ مبحث في حرمة كتابة المصحف بالعجمية
٧٠ مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ
مطلب موجب الغسل
٧١ مبحث الحيض

صفحة

٧٣ مبحث النفاس
٧٤ تتمة فى الاستحاضة
٧٤ مطلب فروض الغسل
٧٦ مطلب سنن الغسل
٨٠ تتمة فى مكروهات الغسل وشروطه
ثانى شروط الصلاة طهارة بدن الخ
٨٢ مبحث فى بيان النجاسة وازالتها وهو قوله كروث
٨٤ مطلب مايعفى من النجاسة
٩٤ مطلب كيفية غسل النجاسة وهى قوله ويطهر متنجس بغسل الخ
١٠٤ العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة مهمة الخ
١٠٧ مطلب الاستنجاء وهو قوله تتمة يجب الاستنجاء
١١٢ ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ
١١٤ رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو مبحث مواقيت الصلاة
١١٩ فرع يندب تعجيل الصلاة
١٢٠ فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة
١٢١ فرع يكره تحريماصلاة لاسبب لها وهو مبحث مكروهات الصلاة
١٢٣ خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله الافى حق العاجز عنه وفى صلاة شدة الخوف الخ
١٢٦ (فصل فى صفة الصلاة)
مبحث النية وهو أول أركان الصلاة
١٢٩ مطلب الاخلاص
١٣٠ ثانى أركان الصلاة تكبير تحرم
١٣٢ مطلب شروط تكبير الاحرام
١٣٤ مطلب سنن تكبير التحرم ورفع الكفين ووضعهما تحت صدره

صفحة

١٣٥ ثالث أركان الصلاة قيام قادر
١٣٨ رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة
١٣٩ مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهى قوله مع بسملة وتشديدات الخ
١٤٥ مبحث دعاء الافتتاح ومابعده
١٥٤ خامس أركان الصلاة الركوع ومايطلب فيه
١٥٦ سادس أركان الصلاة الاعتدال ومايطلب فيه
١٦٢ سابع أركان الصلاة السجود وما يطلب فيه
١٦٦ ثامن أركان الصلاة الجلوس ومايطلب فيه
١٦٨ تاسع أركان الصلاة الطمأنينة فى كل من الركوع الخ
عاشر أركان الصلاة التشهد الأخير وما يطلب فيه
١٧١ حادى عشر أركان الصلاة صلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها
١٧٤ ثانى عشر أركان الصلاة قعود للتشهد والصلاة على النبي ﷺ
١٧٥ ثالث عشر أركان الصلاة تسليمة أولى وشروطها وسننها
١٧٨ رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين أركانها
١٨٠ فرع سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب الخ
١٨٤ مايطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر ودعاء وهو قوله وسن ذكر ودعاء سرا عقبها الخ
١٨٧ مبحث ندب انتقال المصلى لفرض أو نفل من موضع صلاة الخ
١٨٨ مبحث فى سترة المصلى وهو قوله ندب لمصل توجه لنحو جدار الخ

صفحة

١٩٠ مكروهات الصلاة وهى قوله وكره فيها الخ

١٩٦ (فصل فى أبعاض الصلاة)

٢٠٩ مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله
﴿تتمة﴾ تسن سجدة التلاوة الخ

٢١٢ (فصل فى مبطلات الصلاة)

٢٢٧ مطلب يندب لمنفرد رأى جماعة أن يقلب فرضه نفلا

٢٢٨ (فصل فى الأذان والاقامة)

٢٤٣ (فصل فى صلاة النفل)

٢٤٨ مبحث صلاة الوتر

٢٥٣ مطلب صلاة الضحى

٢٥٥ مطلب صلاة تحية المسجد

صفحة

٢٥٧ مطلب صلاة الاستخارة

٢٥٨ مطلب ركعتى الوضوء
مطلب صلاة الاوابين

٢٥٩ مطلب صلاة التسبيح

٢٦١ مطلب صلاة العيدين

٢٦٣ مطلب صلاة الكسوفين
مطلب صلاة الاستسقاء

٢٦٥ مطلب صلاة التراويح

٢٦٧ مطلب صلاة التهجد

٢٦٨ مطلب يندب قضاء نفل مؤقت اذا فات الخ

٢٧١ مبحث أقسام البدع الخ

﴿ تمت ﴾